



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

شعبة علوم المالية والمحاسبة
تخصص محاسبة ومالية

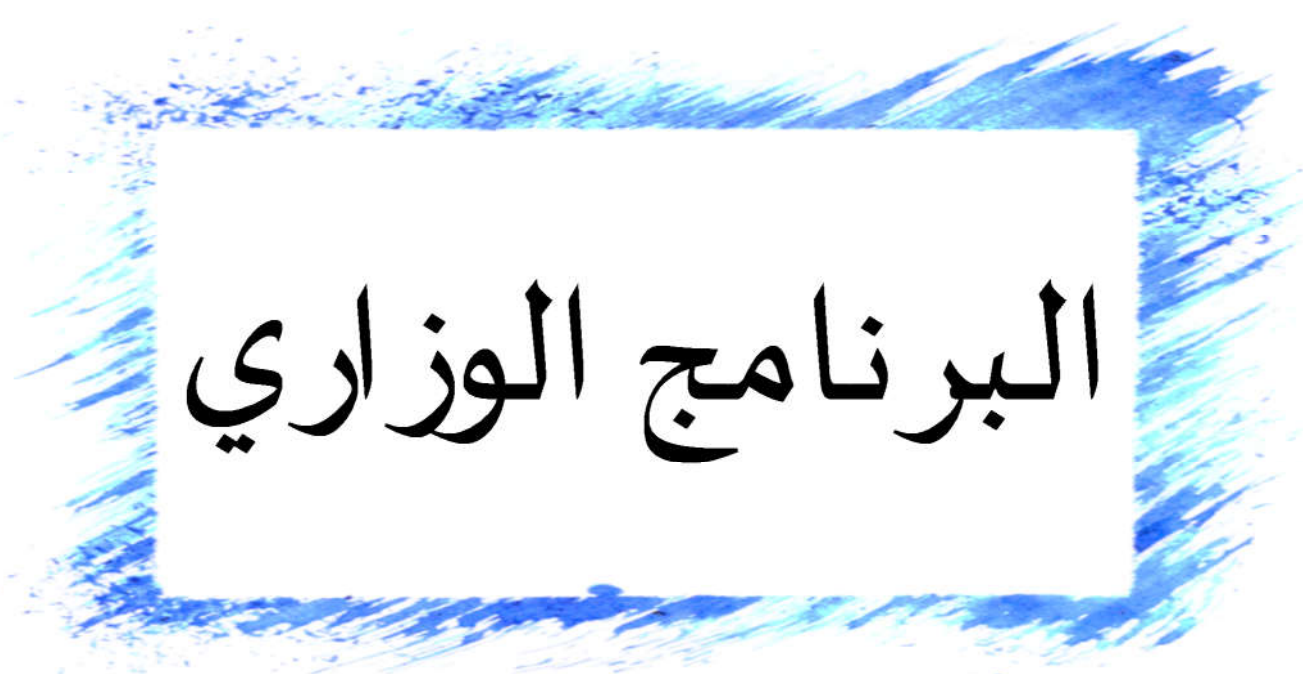
محاضرات في مقياس المحاسبة القطاعية 01

إعداد الأستاذ:

د. منصر عبد العالي
أستاذ محاضر - ب

الأساتذة المحكمين (الخبراء):

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة
أ.د. عمامرة ياسمين	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
أ.د. قتال عبد العزيز	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
أ.د. جوامع إسماعين	أستاذ	جامعة محمد خيضر - بسكرة



البرنامج الوزاري

البرنامج الوزاري

تهدف هذه المادة التعليمية إلى توفير تدريب أساسي في المحاسبة على الخصوصيات المحاسبية لمجموعة من قطاعات الأنشطة في بيئة الأعمال الجزائرية، حيث يكتسب الطالب معارف حول الإطار النظري للمحاسبة القطاعية، محاسبة قطاع التأمين، والمحاسبة في قطاع البناء.

01- بطاقة تعريفية

- المقياس: المحاسبة القطاعية 01؛
- الوحدة: وحدة التعليم الأساسية؛
- المستوى: أولى ماستر محاسبة ومالية؛
- الحجم الساعي للسداسي: 15 أسبوع (45 ساعة)؛
- الحجم الساعي الأسبوعي: 03 ساعات (دروس + أعمال موجهة)؛
- نمط التعليم: حضوري؛
- طريقة التقييم: تقييم مستمر + إمتحان نهائي [المعدل بالوزن الترجيحي للدروس (60%) والأعمال الموجهة (40%)];
- المعامل: 04؛
- الرصيد: 02.

02- أهداف التعليم

في نهاية تلقي الطالب لهذه المادة التعليمية سيكون متمكنا من معظم المعاملات التي تقوم بها قطاعات النشاط ذات الخصوصية، حيث سيكون قادرا على:

- التعرف على البناء النظري للمحاسبة القطاعية؛
- التحكم في كيفية التسجيل المحاسبي لعمليات قطاع التأمين؛
- التحكم في كيفية التسجيل المحاسبي لعمليات قطاع البناء.

03- المخطط العام للمقياس

- الإطار العام للمحاسب للقطاعية؛
- الإطار العام للتأمينات لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وخصوصيات نشاطها؛
- التنظيم المحاسبي في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- الإطار العام للعمليات في شركات البناء؛
- التنظيم المحاسبي في شركات البناء؛
- المعالجة المحاسبية لعمليات شركات البناء.

04- المعارف المسبقة المطلوبة

يجب على الطالب أن يكون ملما بالمكتسبات المتعلقة بمقاييس: نظرية المحاسبة، المحاسبة المالية المعمقة 01 و02، معايير إعداد التقارير المالية الدولية 01 و02.



الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
II	الفهرس
VII	البرنامج الوزاري
أ	مقدمة
03	المحور الأول: الإطار العام للمحاسبة القطاعية
04	تمهيد
04	01- تعريف المحاسبة القطاعية
04	02- أهداف المحاسبة القطاعية
05	03- أركان المحاسبة القطاعية
05	04- الإطار المحاسبي المرجعي للمحاسبة القطاعية (المخططات المحاسبية القطاعية)
08	المحور الثاني: الإطار العام للتأمين وإعادة التأمين
09	تمهيد
09	أولاً: التأمين
09	01- نشأة وتطور التأمين
10	02- تعريف التأمين
10	03- خصائص عقد التأمين
11	04- عناصر عقد التأمين
11	05- أركان عقد التأمين
11	06- أنواع التأمين
13	07- مبادئ التأمين
13	ثانياً: إعادة التأمين
13	01- تعريف إعادة التأمين
14	02- خصائص إعادة التأمين
15	03- عناصر عقد إعادة التأمين
15	04- أنواع إعادة التأمين
16	05- طرق إعادة التأمين

17	المحور الثالث: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين وإعادة التأمين
18	تمهيد
18	أولاً: المحاسبة في شركات التأمين
18	01- مفهوم شركات التأمين وأهميتها
19	02- وظائف شركات التأمين
19	03- العمليات التقنية لشركات التأمين
20	04- شركات التأمين الناشطة في الجزائر
21	05- مفهوم المحاسبة في شركات التأمين
22	06- طبيعة المحاسبة في شركات التأمين
23	07- الإيرادات والنفقات في شركات التأمين
24	ثانياً: النظام المحاسبي في شركات التأمين
24	01- مفهوم النظام المحاسبي في شركات التأمين
24	02- أهداف النظام المحاسبي في شركات التأمين
24	03- مقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين
26	04- تأثيرات نشاط التأمين على النظام المحاسبي
26	ثالثاً: المخطط المحاسبي المالي لشركات التأمين في الجزائر
26	01- مدونة حسابات المخطط المحاسبي لقطاع التأمين
30	02- القوائم المالية حسب المخطط المحاسبي لقطاع التأمين
32	المحور الرابع: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين
33	تمهيد
33	أولاً: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين (عملية الإنتاج)
33	01- مفهوم الإنتاج في شركات التأمين
34	02- إجراءات عقد التأمين
38	03- التسجيل المحاسبي لأقساط التأمين - تأمين الأضرار
41	تمرين (01)
45	04- التسجيل المحاسبي لأقساط التأمين - تأمين الأشخاص
47	05- التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم المستحقة
49	06- التسجيل المحاسبي لترحيل الأقساط
50	تمرين (02)

53	 ثانيا: المعالجة المحاسبية للتعويضات
53	 01- ماهية التعويض
54	 02- التسجيل المحاسبي للتعويض
58	 تمرين (03)
62	 ثالثا: المعالجة المحاسبية للطعون
62	 01- التسجيل المحاسبي للمطالبة بالطعن
63	 02- التسجيل المحاسبي للحصول
64	 تمرين (04)
68	 المحور الخامس: المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين
68	 تمهيد
68	 01- التسجيل المحاسبي لإعادة التأمين
72	 02- التسجيل المحاسبي لترحيل أقساط إعادة التأمين (التنازل وإعادة التنازل)
73	 03- التسجيل المحاسبي لحوادث وتعويضات إعادة التأمين (التنازل وإعادة التنازل)
76	 تمرين (05)
78	 04- التأمين المشترك (الاقتراضي)
82	 تمرين (06)
84	 المحور السادس: الإطار العام للعمليات في شركات البناء
85	 تمهيد
85	 01- تعريف عقود المقاولات
86	 02- خصائص عقود المقاولات
87	 03- المصطلحات الأساسية لعقود المقاولات
88	 04- أنواع عقود المقاولات
88	 05- تكاليف وإيرادات عقود المقاولات
90	 06- محتويات عقود المقاولات
90	 07- القوانين المنظمة لعقود المقاولات
91	 08- مراحل تنفيذ عقود المقاولات
93	 المحور السابع: التنظيم المحاسبي في شركات البناء
94	 تمهيد
94	 01- تعريف محاسبة المقاولات
94	 02- خصائص محاسبة المقاولات

95	03- أقسام (تركيبية) محاسبة المقاولات
96	04- أهداف محاسبة المقاولات
96	05- تحديات محاسبة المقاولات
97	06- قواعد الإعراف والقياس المحاسبي لمحاسبة المقاولات
98	07- طرق حساب (إدراج) تقدم الأشغال لمحاسبة المقاولات
99	تمرين (07)
100	08- المخطط المحاسبي المالي لمحاسبة المقاولات في الجزائر
104	المحور الثامن: المعالجة المحاسبية لعمليات شركات البناء
105	تمهيد
105	أولاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الأشغال (الإنجاز)
105	01- المعالجة المحاسبية لعقود المقاولات
108	2- المعالجة المحاسبية لوضعيات الأشغال
114	03- المعالجة المحاسبية للتقاول (التعاقد) من الباطن
115	تمرين (08)
119	تمرين (09)
124	ثانياً: المعالجة المحاسبية للرواتب والأجور في شركات المقاولات
124	01- مفهوم الرواتب والأجور
124	02- المكونات (العناصر) الأساسية للرواتب والأجور
132	03- التسجيل المحاسبي للرواتب والأجور
133	تمرين (10)
137	قائمة المراجع
145	الملاحق

مقدمة

مقدمة

تهدف هذه المطبوعة إلى تقديم مادة تعليمية تشتمل على معالجة محاور مقياس المحاسبة القطاعية 01، باعتبارها جزءاً من مقياس المحاسبة القطاعية (01 و 02) وفق أسس ومبادئ المحاسبة المالية المطبقة في الشركات التي لها طبيعة خاصة من ناحية خصوصية النشاط في كل قطاع (التأمين، البناء، البنوك، الفلاحة، السياحة)، ما يتطلب توضيح أهم الجوانب النظرية والتقنية والمحاسبية التي تخص هذه القطاعات.

ويتم تناول المقياس في السداسي الثاني لطلبة السنة أولى ماستر شعبة علوم مالية ومحاسبة تخصص محاسبة ومالية، ضمن قطاعين وهما محاسبة التأمين ومحاسبة البناء، وفقاً لمحتوى برنامج المقياس المقترح من طرف الوصاية ضمن عروض التكوين. ونظراً لأهمية هذا المقياس بالنسبة لتكوين الطالب في التخصص، وكل الطلبة الذين لديهم رغبة في الاطلاع على جوانب المحاسبية ضمن قطاعي التأمين والبناء بشكل عام، وفق أسلوب علمي أكاديمي يحاكي الواقع في الشركات الجزائرية سواء (شركات التأمين أو شركات البناء)، تحث الطالب على إدراك مختلف المفاهيم النظرية والمصطلحات المستخدمة ضمن نشاطي التأمين والبناء من جهة، والتعرف على مختلف المعالجات المحاسبية في كل قطاع، حيث أن هذه الخطوة التي من خلالها يتم محاولة تجسيد الواقع المهني إلى محتوى أكاديمي يُنمّي الفكر المحاسبي للطلاب إضافة إلى إثراء الرصيد الفكري بمختلف أعمال الشركات في مجال التأمين والبناء.

وعند العودة لمحتويات المقياس يلاحظ أنه مقسم إلى عدة محاور، لكن في مجملها ركزت على جانبين وهما:

- **محاسبة التأمين:** والذي يشمل عرض للإطار العام للتأمينات لشركات التأمين وإعادة التأمين وخصوصيات نشاطها، وجوانب التنظيم المحاسبي فيها، وأهم المعالجة المحاسبية الخاصة بالقطاع، في إطار الإشعار رقم 89 الصادر المجلس الوطني للمحاسبة في 10 مارس 2011 والمتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وعرض الكشوفات المالية لكيانات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

- **محاسبة البناء:** والذي يشمل عرض للعمليات في شركات البناء، وجوانب التنظيم المحاسبي فيها، وأهم المعالجة المحاسبية الخاصة بالقطاع، في إطار المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء والاشغال العمومية والهيدروليك.

هذه المحاور تعالج في مجملها بأسلوب مبسط انطلاقاً من عرض أهم المفاهيم والمميزات والخصائص المتعلقة بكل قطاع، تم التمهيد فيها بتناول الإطار العام للمحاسب للقطاعية والتركيز على إبراز أهم المخططات المحاسبية القطاعية في الجزائر، ثم التطرق إلى جانبي محاسبة التأمين والبناء بأسلوب خالي من التعقيد بإدراج أهم الجوانب النظرية والعمليات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي في كل قطاع، والتي تحاكي الواقع العملي في كل من شركات التأمين والبناء وفق الأطر القانونية، مع تجنب الخوض في التفاصيل الدقيقة والتفرعات غير المناسبة في هذا المستوى لاستيعاب محتواه بشكل أفضل.



المحور الأول

الإطار العام

للمحاسبة القطاعية

تمهيد

تسعى كل مؤسسة إلى تحقيق أهداف مسطرة، ولتحقيق ذلك لابد من تسيير جيد وملائم، إضافة إلى تنظيم محاسبي مختلف لعملياتها، إلا أن خصوصية نشاط بعض القطاعات جعل من تطبيق محاسبة المؤسسات الصناعية والتجارية أمر صعب ولا يحقق الأهداف المرجوة من النظام المحاسبي، ولهذا ظهر ما يعرف بالمحاسبة القطاعية أو الخاصة.

01- تعريف المحاسبة القطاعية

المحاسبة القطاعية وتسمى بالمحاسبة الخاصة وهي محاسبة مالية تقوم على تسجيل العمليات في أحد القطاعات التي تنفرد ببعض الخصوصيات من حيث طبيعة المنتج أو الخدمة المقدمة أو غيرها، والتي تعد سببا في وجود نظام محاسبي ومعالجات محاسبية خاصة تستجيب لهذه الخصائص دون الإخلال بالمبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المتعارف عليها وتكييف المخطط المحاسبي المالي لكل قطاع.

وتتضمن المحاسبة القطاعية العديد من الأنواع تتمثل في:

- محاسبة قطاع البنوك؛
- محاسبة قطاع التأمين؛
- محاسبة قطاع الفلاحة (الزراعة)؛
- محاسبة قطاع البناء والأشغال العمومية والري (المقاولات)؛
- محاسبة قطاع السياحة (الفنادق)؛
- محاسبة البترول والموارد المعدنية.

02- أهداف المحاسبة القطاعية

تتم المحاسبة القطاعية بتحديد الأنشطة المتخصصة، من خلال قياسها والإفصاح عنها من خلال التقارير والقوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي لكل قطاع متخصص والقوانين الخاصة بها، حيث تهدف المحاسبة القطاعية هو تقديم المعلومات المالية حسب كل قطاع، معلومات حول مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي يقدمها كل قطاع، وتشمل توفير المعلومات المالية التي:

- تحقق أغراض إدارية ومالية للمؤسسة (المركز المالي ونتيجة النشاط....)؛
- تخدم مختلف الأطراف الخارجية (ضرائب، بنوك، مستثمرين...)
- تضمن صحة وسلامة إستخدام الموارد المالية للمؤسسة؛
- تساعد في إعداد التقارير المالية والإفصاح المالي الإلزامي؛
- تؤكد صحة التطبيق السليم القواعد والمبادئ المحاسبية؛
- التي تساعد في اتخاذ مختلف القرارات.

03- أركان المحاسبة القطاعية

للمحاسبة القطاعية ثلاثة أركان رئيسية وهي:

- **السجلات المحاسبية:** تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية، النوع الأول يشمل السجلات المحاسبية القانونية التي ينص عليها القانون التجاري، مثل سجل اليومية العامة وسجل الجرد، حيث يجب ترقيمها والتأشير عليها من قبل رئيس المحكمة، أما النوع الثاني فيتعلق بالسجلات المساندة كاليوميّات المساعدة والدفتر الأستاذ، والتي يمكن إدارتها إلكترونياً باستخدام برامج متخصصة، أما النوع الثالث فهو مخصص للسجلات ذات الطابع الاجتماعي المتعلقة بالموارد البشرية، مثل سجل العطل السنوية، سجل حركة الموارد البشرية، وسجل إنذارات مفتشية العمل... وغيرها؛
- **الوثائق الإثباتية:** وهي مجموعة الوثائق تعبر عن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة ويكون مصدرها داخلياً (فواتير محررة، شيكات صادرة...) أو خارجياً (فواتير شراء، إشعارات البنك...)، والتي تشكل السند الرئيسي للقيود المحاسبية التي تقوم بها المؤسسة؛

- **القوانين المنظمة:** تشمل القوانين المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبة والقواعد والنظم ذات الصلة بمهنة المحاسبة منها:

- المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)؛
- النظام المحاسبي المالي (SCF)؛
- المخططات المحاسبية القطاعية؛
- القانون التجاري والمدني؛
- القوانين الجبائية؛
- قانون المالية، قانون العمل وباقي القوانين الأخرى.

04- الإطار المحاسبي المرجعي للمحاسبة القطاعية (المخططات المحاسبية القطاعية)

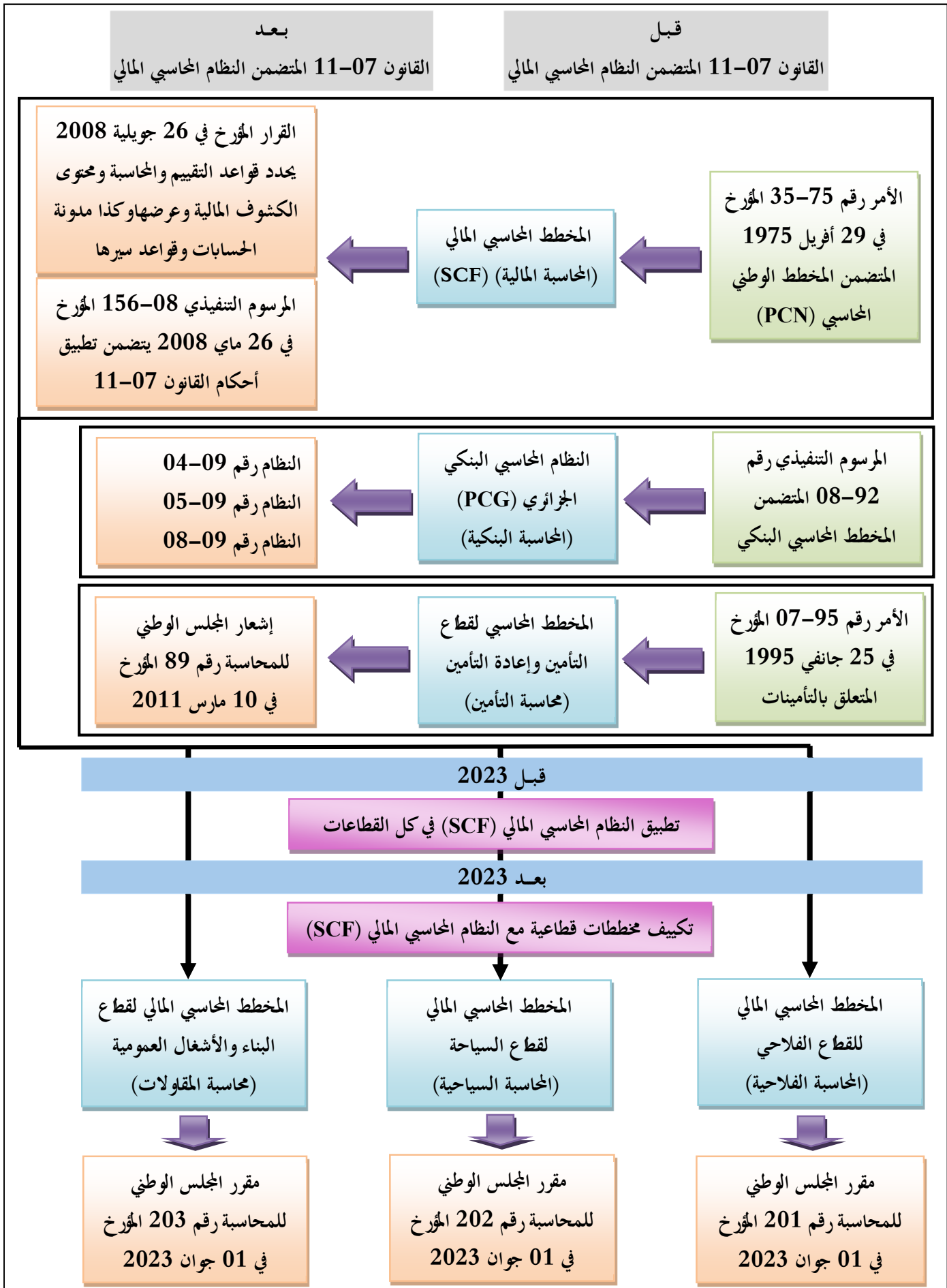
أصدرت الجزائر نظام محاسبي مالي بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المستمد من المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، والذي بين أحكام تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، وكانت بداية تطبيقه سنة 2010 وبدخوله حيز التنفيذ ألغى كل الأحكام المخالفة، لاسيما الأمر رقم 75-35 المؤرخ 29 أفريل 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسبي (PCN).

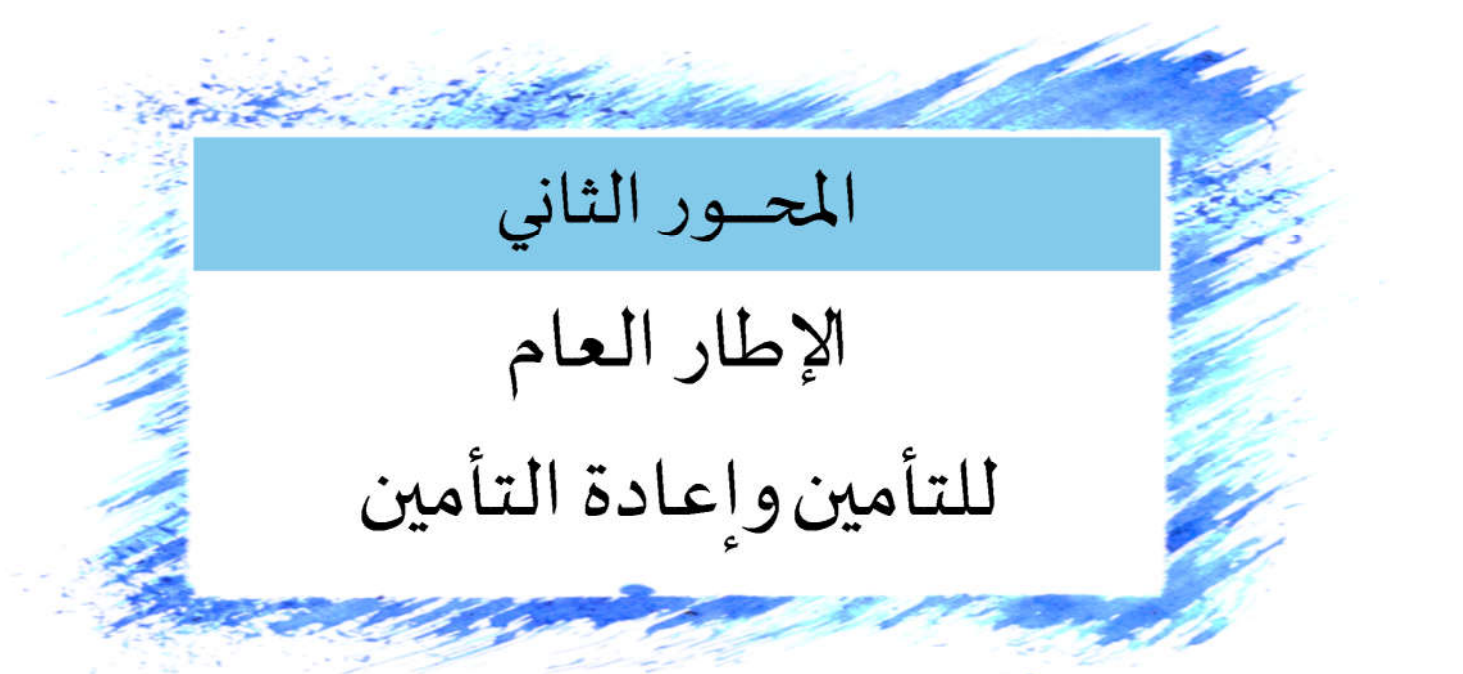
حيث عرف المحاسبة المالية بأنها تنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية. وبذلك فقد دخلت المؤسسات الجزائرية بداية من جانفي 2010 في تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) وأصبحت خاضعة لقواعده، فهذا الأخير يلبي احتياجات المؤسسات مع الاستجابة لخصائص بيئة الأعمال الوطنية، لكن ليست كل القطاعات تستطيع تطبيقه خاصة تلك التي لها خصوصيات في نشاطها الإستغلالي مثل البنوك والتأمين والفلاحة... وغيرهم.

وجاء في نفس السنة 2010 إصدار نظامين محاسبين لقطاعي البنوك والتأمينات مكيفين مع مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي (SCF) وقد بدأت عملية التطبيق مباشرة، مع بقاء باقي القطاعات كالزراعة والسياحة والبناء في استخدام النظام المحاسبي المالي إلى غاية جوان 2023 حيث تم إصدار أنظمة محاسبية خاص بهذه القطاعات مكيفة مع النظام المحاسبي المالي. ويمكن تقديم أهم هذه المخططات أو الأنظمة المحاسبية القطاعية، في:

- **المخطط المحاسبي لقطاع التأمين وإعادة التأمين:** تم إصداره حسب إشعار المجلس الوطني للمحاسبة رقم 89 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وعرض الكشوفات المالية لكيانات التأمين و/أو إعادة التأمين، حيث تم تكييف المخطط المحاسبي المالي مع خصوصيات قطاع التأمين في الجزائر، دخل حيز التطبيق 2010؛
 - **المخطط المحاسبي لقطاع البنوك:** تم إصداره حسب النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 والذي يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا حسب النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والذي يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، بالإضافة إلى أنظمة أخرى منظمة لبعض العمليات الأخرى المتعلقة بالمحاسبة في البنوك، والتي ألغت كل الأحكام السابقة على غرار أحكام النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث تم تكييف المخطط المحاسبي المالي مع خصوصيات قطاع البنوك في الجزائر، وقد دخل حيز التطبيق في سنة 2010؛
 - **المخطط المحاسبي للقطاع الفلاحي:** تم إصداره حسب المقرر رقم 201 المؤرخ في 01 جوان 2023 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المكيف مع قطاع الفلاحة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، وكان من المقرر أن يدخل حيز التطبيق في 01 جانفي 2024 لكنه تأجل سنة أخرى إلى غاية 2025 ولم يطبق بعد؛
 - **المخطط المحاسبي لقطاع البناء والأشغال العمومية:** تم إصداره حسب المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء، والأشغال العمومية والهيدروليكا، من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، وكان من المقرر أن يدخل حيز التطبيق في 01 جانفي 2024 لكنه تأجل سنة أخرى إلى غاية 2025 ولم يطبق بعد؛
 - **المخطط المحاسبي لقطاع السياحة:** تم إصداره حسب المقرر رقم 202 المؤرخ في 01 جوان 2023 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع السياحة، من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، وكان من المقرر أن يدخل حيز التطبيق في 01 جانفي 2024 لكنه تأجل سنة أخرى إلى غاية 2025 ولم يطبق بعد؛
- والشكل الموالي يوضح التسلسل الزمني لتطبيق هذه الأنظمة قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF):

الشكل رقم (01): التسلسل الزمني لتطبيق المخططات المحاسبية القطاعية





المحور الثاني

الإطار العام

للتأمين وإعادة التأمين

تمهيد

يعد التأمين من أهم وأكثر القطاعات استخداماً وانتشاراً في الاقتصاد، نظراً لدوره المهم في مواجهة الأخطار وفي تخفيف أو توزيع عبء الخسائر الناجمة عنها، حيث يستمد أهميته في منح الأمان والثقة للأفراد والشركات من أجل مواجهة مختلف المخاطر التي يمكن طان تقع مستقبلاً، وبالتالي استمرارية ديمومة الأنشطة الاقتصادية.

أولاً: التأمين

01- نشأة وتطور التأمين

بالرغم من عدم وجود إتفاق واضح على تحديد النشأة التاريخية للتأمين، لكن يمكن تتبع تطور التأمين من خلال تطور الوقائع الاقتصادية من خلال:¹

- قامت نشأة فكرة التأمين على فكرة التضامن أو التعاون بين الحرفيين في تحمل أخطار أعمالهم التي يتعرضون لها، من خلال مشاركتهم مع بعضهم بتوزيع الخسائر التي يتكبدها الفرد على الجماعة؛
- أول من ابتكر فكرة التأمين كان الرومان، وذلك بسبب أخطار بحرية قاموا بضمان فقدان مختلف الأسلحة للتجار؛
- بدأت فكرة التأمين لأول مرة في مجال المخاطر البحرية ضمن نشاط النقل البحري، وبسبب ازدهار التجارة خلال القرن 14 م ظهرت الحاجة إلى حماية الممتلكات المرتبطة بالنقل البحري، سواء كانت الحمولة أو السفن، من الأضرار الناتجة عن الغرق أو النهب، حيث كان أصحاب السفن يحصلون على قروض من أصحاب المال تعادل قيمة السفينة وحمولتها، مع الالتزام بدفع فوائد على هذه القروض، وكانت هذه الديون تسدد القروض مع فوائدها عند وصول السفينة سليمة، أما في حالة تعرضها لمخاطر كالغرق أو فقدان الحمولة، فيعد القرض وفوائده كتعويض مستحق لمالك السفينة، ولا يلتزم المقترض بإعادتهما إلى المقرض لاحقاً، وتطور بعدها نظام التأمين البحري ليأخذ شكل علاقة تعاقدية واضحة بين أصحاب المال وملاك السفن،
- بعدها ظهر التأمين البري، أين تم إصدار أول وثيقة سنة 1653، وتعتبر سنة 1666 وهي السنة الحقيقية لنشأة التأمين، وذلك إثر الحريق الكبير الذي شب في لندن والذي التهم حوالي 85% من مبانيها، وبسبب هذا الحريق وما خلفه من خسائر مادية جسيمة، جاءت الحاجة إلى وجود شركات تأمين من الحريق، أين بدأ هذا النوع من التأمين في البروز في بلدان أخرى مثل ألمانيا سنة 1837 وفرنسا سنة 1845 ثم في أنحاء أوروبا والو.م.أ؛
- بسبب ظهور الثورة الصناعية بأوروبا في القرن 19م، وانتشار الآلات والمصانع، نشأ نوع من تأمين المسؤولية من حوادث المصانع وحوادث السيارات، وبسبب تعرض العمال إلى مخاطر إصابات العمل ظهر نوع آخر من التأمين وهو التأمين الاجتماعي، وذلك بهدف حماية العمال من أخطار الشيخوخة والعجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة؛
- مع التطورات، أصبح من الصعب على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كاف لمواجهة المخاطر، وسبب ذلك ظهرت شركات التأمين لتقوم بفكرة الترويج للتأمين بين الأفراد، من أجل تجميع مختلف المساهمات ثم تعويض كل من يتعرض لخسارة نتيجة وقوع ضرر معين عليه، وعليه انتشر التأمين وأصبح ينظر إليه كخدمة تقدمها الشركات للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار التي قد تقع لهم، في مقابل مبالغ متفق عليها يسدها الأفراد للشركات دفعة واحدة أو على أقساط؛

1 - المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المحاسبة في شركات التأمين، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، 2008، ص ص: 04-05.

- وفي القرن الحالي تعددت أشكال التأمين وتزايدت حجم العمليات والمجالات التي يشملها، بسبب تطور وتنوع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فأصبح يشمل العديد الأحداث الطبيعية كالوفاة (التأمين على الحياة) والأمراض التي تصيب الكائنات الحية (حيوانات ونباتات)، إضافة إلى المخاطر الناتجة عن الحروب والنقل الجوي، التأمين على الديون وغيرها.

02- تعريف التأمين

● **لغة:** مشتق من كلمة الأمن، والأمن مصدر الفعل الثلاثي "أمن" على وزن "فعل"، ويعنى بكلمة الأمن طُمأنينة النفس وزوال الخوف.

● **إصطلاحاً:** تعددت التعريفات من حيث الجوانب الفنية والفقهية والقانونية، ولكن يمكن إختصاره في: **التأمين** هو أداة أو آلية لتقليل الخطر الذي قد يتعرض له الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الأشياء التي تتعرض لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل، المستودع ... وغيرها) لجعل تلك الخسائر قابلة للتوقع بصفة جماعية، وبالتالي يمكن لكل فرد المشاركة بجزء منسوب إلى ذلك الخطر.¹

التأمين هو إتفاق أو عقد يتم بين طرفين، يلتزم فيه الطرف الأول (المؤمن) بتقديم تعويض مالي عن أي خسارة قد تلحق عند تحقق الخطر متفق عليه (المؤمن عليه)، بالمقابل يلتزم الطرف الثاني (المؤمن له) بأداء مبلغ محدد أو مجموعة مبالغ بشكل دوري (أقساط)، ويمنح التعويض لصالح المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر يتم تحديده ضمن العقد.²

التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.³

03- خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص تجعل منه عقداً متميزاً عن باقي العقود القانونية الأخرى تتمثل في:⁴

- **عقد احتمالي:** إن مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه المؤمن يخضع لشرط تحقق الخطر المؤمن ضده (وفاة، حياة، حريق، غرق، مسؤولية مدنية ...)، فعلى خلاف العقود الأخرى التي يحدد فيها المتعاقدان مالهما وما عليهما، فإن عقد التأمين يعتبر من العقود الاحتمالية التي يمكن فيها لطرفي العقد تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من قبل المؤمن؛
- **عقد ملزم للطرفين:** هما المؤمن والمؤمن له، حيث يلتزم المؤمن له بدفع القسط بينما يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بمنح مبلغ التأمين للمستفيد في حال تحقق الخطر المحدد في العقد؛
- **عقد معارضة:** بمقتضى عقد التأمين يتلقى كل من المتعاقدين عوضاً لما قدمه، فكل طرف في العقد ينتظر مقابلاً ويأخذ على عاتقه التزاماً معيناً؛
- **عقد إذعان:** تعد عقود التأمين من عقود الإذعان، وذلك أن المؤمن له يقبل بجملة الشروط التي تضعها شركة التأمين مسبقاً دون إمكانية مناقشتها أو الاعتراض عليها؛

¹ - عزى الدين فلاح، التأمين: مبادئه وأنواعه، دار أسامة لنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008، ص: 14.

² - مختار الهانسان، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 68.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2007، ص: 102.

⁴ - أبي الفضل هاني الحديدي المالكي، التأمين أنواعه المعاصرة، دار العصماء، دمشق، سورية، 2009، ص: 61-64.

- **عقد متتالي مستمر:** يعد عقد التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة، يختلف عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في زمن واحد، حيث أن تنفيذ التزامات عقد التأمين لا يتم دفعة واحدة، بل إن التزامات المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر، أو انتهاء مدة التأمين.

04- عناصر عقد التأمين

من مفهوم التأمين يمكن تحديد عناصر او مقومات التأمين:¹

- **المؤمن:** يمثل الطرف الأول للعقد وهو شركة التأمين التي تتولى مهمة إبرام الاتفاق أو التعاقد مع المؤمن له؛
- **المؤمن له:** هو الطرف الثاني في العقد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، ويلتزم بسداد الأقساط المقررة حسب شروط العقد مع شركة التأمين مقابل حصوله (او حصول طرف اخر مستفيد) على تعويضات محددة في العقد؛
- **المستفيد:** هو الطرف المستفيد (شخص طبيعي أو معنوي) من تعويض التأمين، وقد يكون المؤمن له ذاته أو طرف آخر، كما هو الحال في بعض أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة.
- **عقد التأمين:** وهي وثيقة (بوليصة) تصدرها شركة التأمين وتعتبر موضوع العقد الرئيسي لعملية التأمين؛
- **الخطر المؤمن ضده:** يعبر عن الحادث المحتمل وقوعه للمؤمن له، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في التأمين ويشترط أن يتم تحديده بشكل واضح في وثيقة التأمين، حيث يجب أن يكون الخطر محتم الوقوع في أي وقت وغير مرتبط بلحظة معينة، خارجاً عن إرادة المؤمن له، ومشروعاً وغير مخالفاً للنظام العام والآداب.

05- أركان عقد التأمين

تشتمل أركان عقد التأمين على كل من:²

- **الرضا:** ركن أساسي يتم بين المؤمن والمؤمن له أو من ينوب عنه قانونياً، سواء كان التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر، ولكي يكون الرضا صحيحاً ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب؛
- **المحل:** يتمثل في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل والذي محل إلزام كل من الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، فهو يشمل كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع عند وقوع خطر معين؛
- **السبب:** وهو الغرض المباشر (السبب القصدي) الذي يدفع بالتعاقد إلى إبرام العقد (الحفاظة على الممتلكات أو الحياة) فهو الباعث أو الدافع الذي يدفع أطراف العقد (المؤمن والمؤمن له) إلى التعاقد والالتزام بالآثار التي تترتب عليه.

06- أنواع التأمين

هناك العديد من التقسيمات للتأمين التي تختلف بتنوع المخاطر، أهمها:³

06-01- من حيث الإلزام

- **تأمين إختياري:** ينطوي هذا النوع من التأمينات على مختلف أنواع التأمين التي يكون فيها الفرد حراً في التأمين أو عدم القيام بالعملية التأمينية، أي يتم بمحض إرادة المؤمن له دون أي إجبار، مثل: التأمين ضد السرقة أو ضد الحريق ...؛

1 - سالم رشدي سيد، التأمين: المبادئ والأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص: 35.

2 - حميد جاسم علوان، فوزي علاوي الطائي، إدارة الخطر والتأمين، دار العربي للطباعة، بابل، العراق، 2020، ص: 16-18.

3 - كراش حسام، محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التأمين (مدعمة بأمثلة وتمارين محلولة)، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص مالية وتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 01، 2023، ص: 10-15. بتصرف

- **تأمين إجباري:** يشمل التأمينات التي تفرضها القوانين لأغراض اجتماعية، تقوم على أساس الصالح لعام والمجتمع ككل فهي فوق إرادة الفرد ورغبته، وليس له رأي في قبولها أو رفضها، **مثل:** تأمين رب العمل للعمال، تأمين السيارات ...؛

06-02- من حيث الموضوع

- **تأمين الأضرار:** يهدف هذا النوع إلى تقديم تعويض للمؤمن له نتيجة الأضرار التي تلحق به عند تحقق الخطر المتفق عليه، ويرتكز أداء مبلغ التأمين في هذا السياق على مبدأ التعويض، وينقسم إلى:
 - **تأمين الممتلكات:** هذا النوع عادة ما يكون اختياري يقوم على تأمين ممتلكات الأفراد والمؤسسات، بهدف تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تصيب ممتلكاته في حال وقوع الخطر المؤمن عليه، **مثل:** تأمين المنازل ضد الحريق السرقة؛
 - **تأمين المسؤولية:** هذا النوع عادة ما يكون إجباريا ويرتكز على تعويض الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له نتيجة مطالبة الغير له بالتعويض بسبب الأضرار التي تسبب بها لهم، فهو يهدف إلى تغطية الأضرار التي لحقت بالغير بسبب أفعال المؤمن له، **مثل:** تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات؛
- **تأمين الأشخاص:** يرتبط هذا التأمين بشخص المؤمن له، ويهدف إلى تقديم تعويض للمؤمن له في حال تحقق الخطر المحدد في العقد المتعلق بحياة المؤمن له أو بسلامته الجسدية، حيث أن هذا النوع من التأمين لا يأخذ طابع التعويض، بل يعتمد على أساس جزائي، إذ يتم تحديد مبلغ التأمين من خلال الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة، وينقسم إلى:
 - **التأمين على الحياة:** يكون مجاله متعلق بحياة الشخص المؤمن له أو لحساب مستفيد آخر **مثل:** التأمين لحالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة ...؛
 - **التأمين العام (التأمين عن الحوادث الشخصية والأمراض):** يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له، بالتأمين على الحوادث الشخصية والأمراض ويغطي نفقات العلاج وحالات العجز والوفاة، ويخضع إستثنائيا لأساس التعويض.

06-03- من حيث مجال الخطر

- **التأمين البحري:** يختص بتغطية مخاطر النقل البحري، سواء فيما يتعلق بالسفينة نفسها أو بحمولتها من بضائع، باستثناء الأشخاص الذين يشملهم التأمين البري، ويشمل هذا النوع أيضًا التأمين النهري الذي يغطي المخاطر المرتبطة بالنقل عبر الأنهار؛
- **التأمين الجوي:** يتناول تأمين المراكب الجوية **مثل** الطائرات والمناطيد ضد الحوادث التي قد تتعرض لها أثناء الرحلات أو في المطارات، ويغطي التأمين المراكب الجوية ذاتها بالإضافة إلى البضائع المحملة عليها؛
- **التأمين البري:** سمي بهذا الوصف للتمييز بينه وبين التأمين البحري والجوي، إذ تطبق قواعد التأمين البري على حوادث البحر والجو في بعض الحالات، **مثل** إذا قام شخص بالتأمين على حياته قبل سفره بواسطة باخرة وغرق، أو كان على متن طائرة ووقع حادث، فإن قواعد التأمين على الحياة، التي تندرج تحت التأمين البري، هي التي تُطبق في هذه الحالات.

06-04- من حيث الطبيعة الاقتصادية

- **تأمين تجاري (تبادلي):** يعتبر هذا النوع من التأمين كنوع من الادخار والاستثمار لدى شركة التأمين لمدة معينة، بهدف تحقيق الأرباح حيث يكون من حق المؤمن له استرداد أرباحه أو عوائده في نهاية المدة؛
- **تأمين غير تجاري:** يغلب عليه الطابع الاجتماعي أو التعاوني، من أجل المحافظة على الممتلكات، ويشمل:

- **التأمين المشترك (التعاوي):** يقوم على مشاركة مجموعة من المؤمنين من أجل مواجهة نفس الخطر ويحدد التزام كل منهم بنسبة معينة من الخطر، على أن يقوم مؤمن رئيسي منهم مفوض من طرفهم للقيام بأعمال التسيير من بإبرام العقد مع المؤمن له وتحديد طبيعة الأقساط ودفع التعويض وغير ذلك؛
- **تأمين اجتماعي:** يهدف إلى تفعيل الاهتمام والرعاية بظروف العمال أثناء العمل، وذلك بتغطية أخطار الشيخوخة والعجز والمرض وحوادث العمل، ويقوم على توزيع تكلفة التأمين بين صاحب العمل والعامل نفسه، وعادة توكل هذه المهمة لهيئات التأمينات الاجتماعية.

07- مبادئ التأمين

إن التمييز بين نوعين أساسيين للتأمين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص يقود إلى التمييز بين مبدئين:

- **المبدأ التعويضي:** يخص تأمين الأضرار، وحسب المبدأ يجب أن يلتزم المؤمن بتعويض من لحق به الضرر ولا يمكن لمبلغ التعويض بأي حال من الأحوال إثراء المؤمن له على حساب التأمين، ولكن يهدف هذا الأخير إلى تعويضه فقط الخسارة الناجمة، لذلك يجب أن لا يفوق مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد مبلغ التعويض الفعلي الذي يلتزم بدفعه المؤمن لتغطية حجم الضرر المحقق فعلا؛
- **المبدأ الاتفاقي:** يخص تأمين الأشخاص، حيث تكون قسمة التعويض ثابتة ومتفق عليها عند التعاقد على شكل إيراد، مرتب، أو دخل، أو رأس مال حسب كل فرع من فروع التأمين.

ثانيا: إعادة التأمين

تقوم شركات التأمين بقبول الكثير من عمليات التأمين المعروضة عليها، حتى لو زادت عن القدرة القصوى في تحمل المخاطر التأمينية، ولكنها ولكنها لا تحتفظ بكل المخاطر وإنما بالجزء يناسب طاقتها فقط، وأما باقي المخاطر فتقوم بتحويلها إلى شركة أو شركات تأمين أخرى، والتي تكون عادة متخصصة في قبول هذا النوع من العمليات.

01- تعريف إعادة التأمين

هناك عديد التعريفات لإعادة التأمين منها:

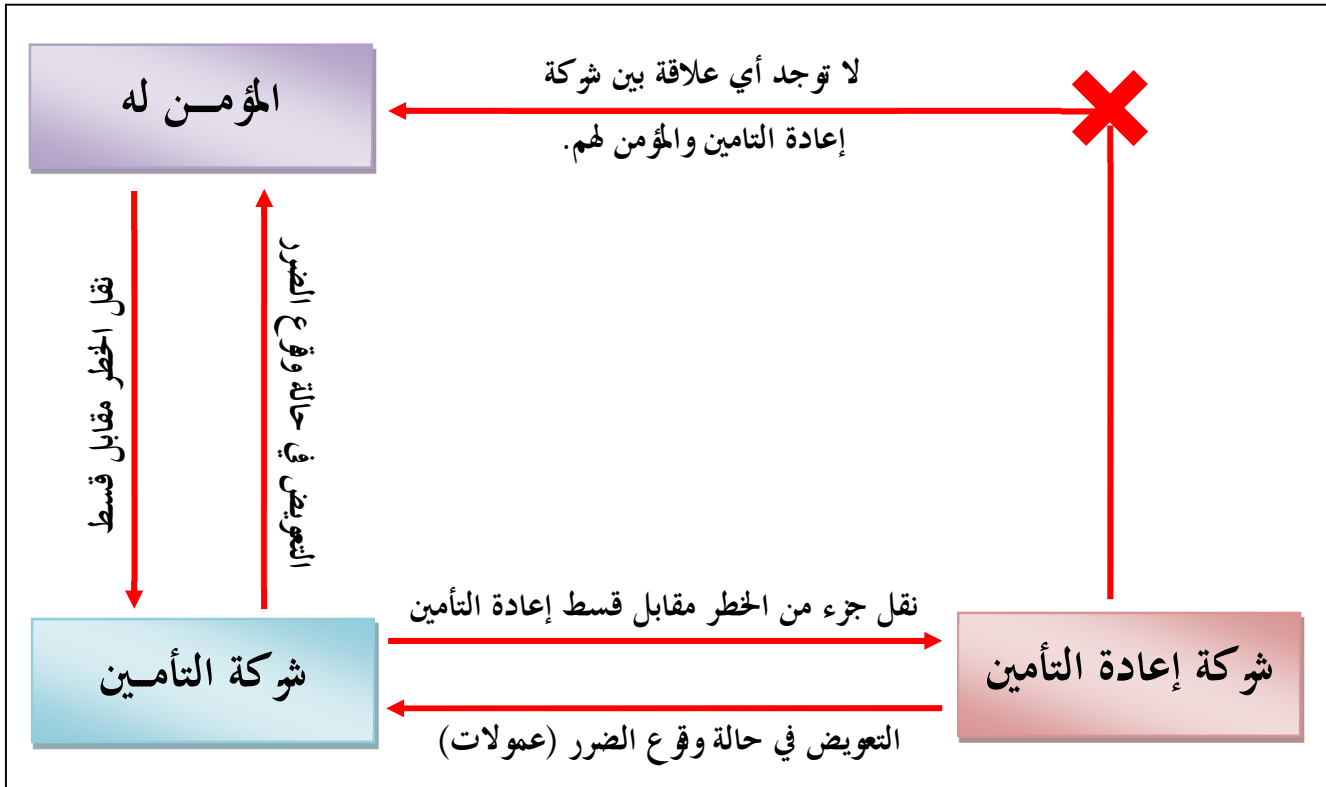
- **إعادة التأمين** هو إتفاقية يقوم على أساسها المؤمن بالتنازل لشخص معيد للتأمين أو متنازل له عن جميع أو جزء من الاخطار المؤمن عليها، ويبقى معيد المؤمن مسؤولا إزاء المؤمن له بغض النظر عن حالات المعادة فيها التأمين.¹
- **إعادة التأمين** هو عملية تقوم فيها شركة التأمين (المتنازل) بالتأمين على نفسها لدى شركة تأمين أخرى (المتنازل له) معيد التأمين، وهو ما يسمى بتأمين التأمين أو التأمين من الدرجة الثانية.²

فإعادة التأمين يختلف عن التأمين المباشر رغم أنه يسير في نفس السياق، حيث يلجأ المؤمن فيها إلى تأمين نفسه ضد الأخطار التي تعهد بتغطيتها اتجاه زبائنه، من خلال توزيع الأخطار بينه وبين شركات تأمين أخرى ويظل المسؤول الأول اتجاه زبائنه. والشكل الموالي يوضح مفهوم إعادة التأمين:

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جاني 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد: 13، الجزائر، 08 مارس 1995، ص: 04.

² - François couilbant, Constant eliasberg, les grands principes de l'assurance, 9ème édition, édition l'argus, France, 2009, p: 63.

الشكل رقم (02): إعادة التأمين



المصدر: من إعداد الباحث.

02- خصائص إعادة التأمين

يتميز عقد إعادة التأمين بالخصائص الآتية:¹

- أنه عقد مبرم بين شركة التأمين التي تتولى عملية التأمين لصالح المؤمن له وبين شركة إعادة التأمين، بحيث لا يعد المؤمن له طرفاً مباشراً في هذا العقد، إذ تكون العلاقة المباشرة بين المؤمن له وشركة التأمين فقط، دون وجود علاقة قانونية مباشرة مع شركة إعادة التأمين؛
- يصنف أنه ضمن العقود السببية، حيث ترتبط نشأته بوجود عقد تأمين مسبق كما هو الحال في حالة إعادة التأمين الاختيارية، أو قد يكون تابعاً لعقد إعادة التأمين الانفاقية؛
- أن هذا العقد يخضع لنفس أحكام وشروط عقد التأمين الأصلي المبرم بين شركة التأمين الأولية والمؤمن لهم، بما يتضمن نوع الخطر المعاد تأمينه وآليات إعادة التأمين ذاتها؛
- يتشابه مع عقد التأمين في عديد الخصائص، منها كونه عقداً رضائياً غير مشروط من الناحية الشكلية، إضافة إلى طابعه الاحتمالي والتعويضي والتجاري، وتصنيفه كعقد مشروط يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه؛
- يختلف عن عقد التأمين من ناحية كونه ليس من عقود الإذعان، إذ يتمتع طرفاه بمراكز متساوية في القوة التفاوضية التي تسمح لهما بمناقشة شروط وبنود العقد بجدية متكافئة؛
- يعد هذا العقد اتفاقاً خاصاً يهدف لإعادة تأمين جزء أو كامل الخطر المؤمن عليه سواء كان يتعلق بخطر واحد أو عدة أخطار، كما قد يكون عاماً ليغطي جميع الأخطار التي قامت الشركة المسندة بتأمينها مسبقاً.

¹ - حميد جاسم علوان، فوزي علاوي الطائي، مرجع سابق، ص: 135-136.

03- عناصر عقد إعادة التأمين

يتكون عقد إعادة التأمين من العناصر الآتية:¹

- **شركة التأمين المباشر:** وتعرف بالشركة المسندة أو المتنازلة، وهي التي تتولى قبول طلب التأمين ضد المخاطر من المؤمن له وتحمل مسؤولية الوفاء بالتزاماتها بموجب عقد التأمين، وعندما تواجه أخطارا تتجاوز إمكانياتها المالية أو التشغيلية، تقوم بإسناد تلك الأخطار إلى معيد التأمين، سواء كان ذلك شركة تأمين مباشرة أو شركة متخصصة في إعادة التأمين؛
- **معيد التأمين:** وهي الشركة التي تتخصص في قبول عمليات إعادة تأمين المخاطر، وتعد المهمة الأساسية لهذه الشركة هي توفير خدمات إعادة التأمين، وقد تمارس هذا النشاط إلى جانب عملياتها التأمينية الإعتيادية؛
- **المبلغ المعاد تأمينه:** يعبر عن القيمة المالية المخصصة التي تقوم شركة التأمين الأصلية (المؤمن)، بنقلها إلى شركة إعادة التأمين بغرض توزيع المخاطر؛
- **المبلغ المحتفظ به:** يشير إلى الفرق بين إجمالي قيمة التأمين المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له، وبين المبلغ الذي تم إسناده إلى شركة إعادة التأمين؛
- **عمولة إعادة التأمين:** هي نسبة تمنح لشركة التأمين المباشر مقابل تحمل المصاريف المتعلقة بالحصول على عملية التأمين وإتمامها؛
- **عقد إعادة التأمين:** يعد هذا العقد اتفاقية قانونية تبرم بين شركة التأمين الأصلية (المؤمن) وشركة إعادة التأمين، بهدف تحديد شروط وأحكام نقل المخاطر بين الطرفين.

04- أنواع إعادة التأمين

تنقسم عمليات إعادة التأمين إلى نوعين:²

04-01- حسب درجة الإلزام

- **إعادة التأمين الاختياري:** وتقوم فيه شركة التأمين الأصلية على إبرام اتفاق إعادة التأمين بشكل اختياري، دون أي التزام ملقى عليها بموجب عقد مسبق بين الطرفين، فهي تتمتع بحرية قراراتها بشأن إعادة تأمين جزء أو كامل عملياتها، كما تحتفظ شركة إعادة التأمين بحقها في قبول العملية أو رفضها أو تعديل قيمة التأمين بما يتناسب مع حجم المخاطر؛
- **إعادة التأمين الإلزامي (الإلزامي):** هذا نوع من إعادة التأمين يكون بموجب التشريعات القانونية في بعض البلدان، إذ تلزم تلك القوانين شركات التأمين الأصلية بالتعاقد مع شركة إعادة تأمين محددة لتغطية المخاطر، ما يجعل هذا النوع إلزاميا قانونا وغير اختياري؛
- **إعادة التأمين الاتفاقي:** يعتمد هذا النوع على اتفاق مسبق بين شركة التأمين الأصلية وشركة إعادة التأمين، يتناول اتفاق على نوع أو مجموعة محددة من المخاطر، بحيث تلزم شركة إعادة التأمين بتغطية نصيبها بمجرد قبول الشركة الأصلية لهذه العمليات، ويضمن هذا النوع من الترتيب التوافق بين الطرفين على شروط واضحة لتعزيز الحماية من المخاطر ضمن نطاق الاتفاق المبرم.

¹ - ساخي بوبكر، محاضرات في آليات التأمين الدولي وإعادة التأمين، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إقتصاد التأمينات، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيبي علي - البلدة 02، 2019-2020، ص: 40.

² - المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مرجع سابق، ص: 21-22.

04-02- حسب المصدر

- **إعادة تأمين وارد:** يشير هذا النوع إلى العمليات التي تقوم الشركة بقبولها من شركات أخرى، حيث تتحمل الشركة جزءاً من المخاطر المتعلقة بالوثائق التأمينية المؤمنة من قبل تلك الشركات؛
- **إعادة تأمين الصادر:** يتضمن هذا النوع العمليات التي تقوم الشركة من خلالها بالتنازل عن جزء من المخاطر الخاصة بها إلى شركات أخرى، وذلك ضمن إطار اتفاقيات تعاقدية تهدف إلى توزيع المخاطر بشكل أكثر توازناً.

05- طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بين شركة التأمين الأصلية وشركة إعادة التأمين وفق ثلاثة طرق، وهي:¹

- **الطريق الاختيارية:** تعتبر من أقدم أساليب إعادة التأمين، وتتمثل في العقود التي يعقدها المؤمن الأصلي مع شركة إعادة التأمين بهدف تغطية خطر محدد بعد القيام بعملية الاكتتاب، حيث يتمتع بموجب هذه الطريقة المؤمن الأصلي أو المباشر بحرية اختيار شركة إعادة التأمين التي يرغب التعاون معها، بالإضافة إلى تحديد المبالغ أو المخاطر التي يريد الاحتفاظ بها والأخرى التي يقرر إعادة التأمين عليها، من ناحية أخرى تمتلك شركة إعادة التأمين أيضاً حرية كاملة في قبول أو رفض أي عملية يتم عرضها عليها؛
- **الطريقة الإجبارية (طريقة الاتفاقيات):** بمقتضاها يلتزم المؤمن المباشر بإبرام اتفاقيات محددة مع هيئات إعادة التأمين، حيث يلتزم المؤمن المباشر بنقل جزء معين من كافة العمليات لشركة إعادة التأمين، وفي المقابل تكون شركة إعادة التأمين مجبرة على قبول العمليات المنقولة إليها بصورة تلقائية ووفقاً للشروط الأصلية التي تم إبرامها، ويحدد في الاتفاقية تفاصيل دقيقة كالمبلغ المعاد تأمينه أو الحد الأعلى للقيمة المتنازل عنها إضافة إلى أساليب إعادة التأمين المتفق عليها وتوزيع المبالغ والأقساط المرتبطة بالتأمين والخسائر المحتملة وتحديد عمولة إعادة التأمين، مع توضيح الآليات المتفق عليها لتسوية الحسابات وإعداد الكشوف المالية المتعلقة بالعمليات؛
- **طريقة الحساب المشترك (نظام المجمع):** تستخدم هذه الطريقة في العمليات التأمينية التي تنطوي على درجات عالية من الخطورة، مثل أخطار الطيران، الذرة، الحروب، الزلازل والبراكين، أخطار الوحدات الكبيرة، حيث أن هذه الأنواع من الأخطار عادة ما ترفض من قبل شركات التأمين المباشر لما تتسم به من مستوى خطر مرتفع ونقص في الخبرة أو البيانات اللازمة للتنبؤ بنتائجها بدقة، مما يجعل تحديد الأقساط المناسبة عملية معقدة، ولمواجهة ذلك تلجأ شركات التأمين إلى إبرام اتفاقيات مشتركة فيما بينها تحدد فيها:
 - إنشاء حساب مشترك يشمل جميع العمليات التي تتعرض فيها الشركات لمخاطر محددة وفق الاتفاقية؛
 - تحديد نسبة مساهمة كل شركة في تغطية العمليات المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية أو الحساب المشترك؛
 - تحديد نسبة العمولة المستحقة لشركة التأمين التي بادرت بالحصول على العملية الأصلية؛
 - توزيع الأقساط المحصلة بين الشركات المشاركة في الاتفاقية وفقاً للنسب المحددة؛
 - توزيع الخسائر بين الشركات على أساس النسب المتفق عليها مسبقاً.

¹ - بالي مصعب، محاضرات في مقياس التأمين الدولي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة، تخصص تجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2018-2019، ص: 48-50.

المحور الثالث

التنظيم المحاسبي في شركات
التأمين وإعادة التأمين

تمهيد

تقوم المحاسبة بقياس أنشطة المؤسسات وتوفير المعلومات ذات الصلة للأطراف المختلفة المرتبطة بها، ومع تنوع أوجه النشاط الاقتصادي وظهور الحاجة إلى التأمين، أصبح من الضروري أن تعتمد شركات التأمين على نظام محاسبي يساهم في التحكم بعملياتها وتقييم نتائج نشاطها، وعلى الرغم من أن التنظيم المحاسبي في شركات التأمين يشترك في أساسياته مع المؤسسات الأخرى، إلا أن طبيعة نشاط التأمين تؤثر بشكل ملموس على هذا النظام نظرا للخصوصية التي يتميز بها القطاع.

أولا: المحاسبة في شركات التأمين

المحاسبة في شركات التأمين تعتمد على دمج المفاهيم المحاسبية مع المفاهيم الخاصة بالتأمين، بهدف تطوير مفاهيم محاسبية متخصصة تلائم طبيعة نشاط التأمين وتعكسه بشكل دقيق.

01- مفهوم شركات التأمين وأهميتها

تقود عديد التعريفات لشركات التأمين منها:

- **شركات التأمين:** هي شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين مباشرة أو عن طريق وسطاء معتمدين وفق التشريع المعمول به.¹
 - **شركات التأمين:** هي جهات وسيطة تتلقى الأقساط من المؤمن لهم وتقوم بإعادة استثمارها بالنيابة عنهم لتحقيق عوائد مالية، وبالتالي تستطيع تحقيق أرباح تعتمد على الموازنة بين التعويضات المتوقع دفعها والأقساط الواجب تحصيلها.²
 - **شركات التأمين:** هي مؤسسات مالية تؤدي دورا مزدوجا، حيث تقدم خدمات التأمين للأفراد أو الجهات التي تحتاجها، وذلك مقابل أموال من العملاء المؤمن لهم في شكل أقساط، ثم تعيد استثمار تلك الأموال لتحقيق عوائد مالية.³
- حيث تتميز شركات التأمين بخصائص منها:⁴
- من أكثر المؤسسات المالية خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال؛
 - تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة، واستثمار الأموال المحصل عليها للإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح؛
 - تتميز خدماتها المقدمة على أنها آجلة وليست آنية وبشروط أسعارها؛
 - صعوبة تحديد نتيجة الدورة والذي يكون بشكل تقديري بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية.
- ولشركات التأمين أهمية تتمثل في:
- **تنمية الإدخار والاستثمار:** حيث أن الزبائن بدفعهم لأقساط التأمين فكأنهم يقومون بإدخار أموالهم لوقت الشدة (تحقق الخطر)، كما أن الشركة تقوم باستثمار هذه الأقساط فهي تنمي الاستثمار بذلك؛
 - **توجيه الإستثمار نحو المشاريع ذات الأهمية:** من خلال منح الإمتيازات أو تخفيض الأقساط على استثمارات معينة خدمة للتوجه الإقتصادي الوطني؛
 - **ترسيخ مبدأ الضمان والإطمئنان:** من خلال تخفيف وطأة الخسارة على الأفراد والشركات في حالة وقوع الخطر.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جاني 1995 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، ص: 27.

² - عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 127.

³ - منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 397.

⁴ - بالي مصعب، مرجع سابق، ص ص: 23-24.

02- وظائف شركات التأمين

تتمثل الوظائف الأساسية لشركات التأمين في:¹

- **وظيفة التسعير:** تقوم بمهمة تحديد سعر طل قسط يجب دفعه من المؤمن له لكل نوع من المخاطر بما يتناسب مع درجة واحتمال وقوع الخطر وظروفه الخطر المؤمن ضده؛
- **وظيفة الاكتتاب:** تقوم بمهمة بقبول طلبات إصدار وثائق التأمين التي يتوقع أن تحقق أرباح وترفض الطلبات التي يمكن أن تنتج عنها خسائر أو تكون غير مجدية؛
- **وظيفة الإنتاج:** الإنتاج في شركات التأمين يختلف عن الشركات الاقتصادية الأخرى فهو يشمل مبيعات الخدمات التأمينية وما تحققه من إيرادات وكذا والنشاطات التي تقوم بها شركات التأمين؛
- **وظيفة تسوية المطالبات:** تتعلق هذه الوظيفة بتحديد مدى التعويض المستحق وبدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر؛
- **وظيفة إعادة التأمين:** تتعلق هذه الوظيفة بنقل جزء من الخطر المؤمن ضده إلى جهة أخرى (شركة تأمين أخرى) تستطيع تحمل هذا الخطر؛
- **وظيفة الاستثمار:** تقوم على استثمار ما يتوافر لدى شركة التأمين من مبالغ ضخمة تم جمعها في شكل أقساط يتم من بداية العملية التأمينية؛
- **وظيفة المحاسبة:** تقوم بتسجيل العمليات الناتجة عن للمعاملات التأمينية، وإدارة سجلات المحاسبة ومراقبة إيصالات استلام التقديرات والمدفوعات والإشراف على إعداد ميزانية الشركة.

03- العمليات التقنية لشركات التأمين

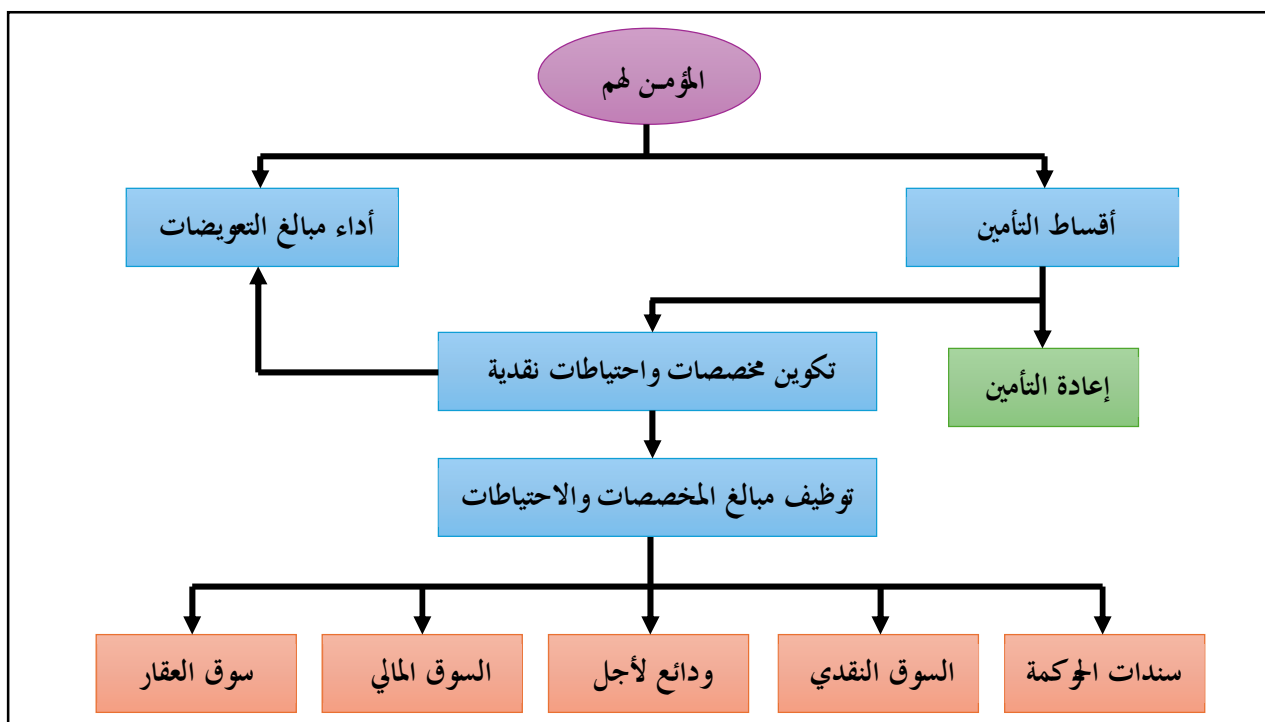
يقوم نشاط شركات التأمين على مجموعة علميات تشمل:²

- إبرام عقود التأمين يكون مباشر بين الشركة والعملاء، أو عن طريق وكلاء الشركة وسفاسرة التأمين؛
 - تحصيل أقساط التأمين للعقود المبرمة بين شركة التأمين والمؤمن له عن طريق المصادر المختلفة؛
 - استثمار أقساط التأمين في أوجه مختلف الاستثمار في الحدود المصرح بها طبقاً للقوانين المنظمة؛
 - حساب المخصصات المتعلقة بالتأمين والتي يجب الاحتفاظ بها لمواجهة مختلف المخاطر المؤمن ضدها؛
 - القيام بإعادة التأمين (توزيع المخاطر) على كل أو جزء من عملياتها لدى شركات إعادة التأمين.
 - تقوم باستثمار الأقساط في أوجه مختلفة (سندات، أوراق مالية، عقار ...) وتحصل منها على فوائد وأرباح؛
 - تقدير التعويضات الواجبة الدفع عن المخاطر التي تعرض لها المؤمن لهم وسدادها؛
 - احتساب الأقساط واجبة الدفع للمؤمن له المتعلقة بالمخاطر المؤمن ضده؛
- والشكل الموالي وضع عناصر العمليات التقنية لشركات التأمين أي العملية التأمينية للشركات:

¹ - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 157-164.

² - خالد راغب الخطيب، التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 13.

الشكل رقم (03): العمليات التقنية لشركات التأمين (العملية التأمينية)



المصدر: هاجر بوتيقار، محاضرات في مقياس منتجات التأمين، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 01، 2020-2021، ص: 10.

04- شركات التأمين الناشطة في الجزائر

الجدول رقم (01): شركات التأمين الناشطة في الجزائر

تصنيف الشركة	إسم الشركة
شركات التأمين على الاضرار	الشركات العمومية
	الشركات الخاصة
شركات التأمين على الأشخاص	

- شركة كرامة للتأمين (CAARAMA) - شركة أمانة للتأمين التعاوني (AMANA) - شركة أكسا (AXA) - شركة التأمين التعاضدي (MUTUALIST) - الشركة الجزائرية الخليجية (الجزائرية للحياة) (AGLIC)	
- الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي (CNMA) - التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)	الشركات التعاضدية (التعاونية)
- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) - الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) - شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)	شركات التأمين المتخصصة
- هيئة الرقابة والإشراف (تابعة لوزارة المالية) - مديرية التأمينات (تتبع المديرية العامة للخزينة) - المجلس الوطني للتأمينات (CNA) - الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)	هيئات الرقابة على التأمين

المصدر: من إعداد الباحث.

05- مفهوم المحاسبة في شركات التأمين

محاسبة التأمينات هي محاسبة مالية تهتم بقياس وتبويب وتسجيل العمليات المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ظل المتطلبات القانونية للتنظيم المحاسبي لهذا النوع من النشاط، حيث تهتم بتطبيق المبادئ والمفاهيم والفروض والقواعد المحاسبية على النشاط التأميني بما يتوافق وطبيعة وخصائص هذا النشاط.¹

ومن التعريف السابق يمكن القول أن محاسبة التأمينات:²

- مزيج من الأصول والمفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية من جهة أخرى، وعليه فإن المعرفة بالأصول والمفاهيم التأمينية تعد ركيزة أساسية لتصميم النظام المحاسبي في شركات التأمين؛
- تخضع لأحكام القانون، حيث تلتزم شركات التأمين بنماذج معينة عند إعداد سجلاتها وحساباتها، سواء ما تعلق بنوع التأمين على الأضرار أو الأشخاص؛
- تتأثر بعوامل المخاطرة وعدم التأكد، نظراً لما تتسم به صناعة التأمين من عوامل عدم التأكد والمخاطرة، فشركات التأمين تعتمد على الاحتمالات عند حساب قسط التأمين وفق التقنيات الإكتوارية؛
- في شركات التأمين عدد التسويات الجردية يكون كبيراً بسبب طبيعة العقود التي تمتد لفترات زمنية تتجاوز السنة المالية الواحدة، إضافة إلى عدم تطابق تواريخ بدء وانتهاء وثائق التأمين مع تواريخ بداية ونهاية الفترات المالية للشركة؛
- تعدد حسابات النتيجة في شركات التأمين تبعاً لتعدد فروع النشاط، حيث يجب على كل شركة تأمين أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة؛

¹ - براهيم علي عباس، مرجع سابق، ص: 17.

² - محمد جمال علي هلاي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 291.

- نتائج النشاط والمركز المالي غالبا ما تكون غير دقيقة وتعتمد في معظم الأحيان على التقديرات، نظرا لأن تكاليف عقود التأمين تمتد عادة لتتجاوز السنة المالية، مما يؤدي إلى عدم التوافق الزمني بين تحصيل الأقساط وتسوية الحوادث المتعلقة بها، إضافة إلى ذلك يتم اللجوء إلى تضخيم المخصصات الفنية والمبالغة فيها كإجراء احترازي يعكس الحرص والحذر. فالحاسبة في شركات التأمين تقوم بالوظائف التالية:¹

- دمج أو مزج المفاهيم المحاسبية مع التأمينية لتطوير مجموعة من المفاهيم المحاسبية الخاصة التي تعكس طبيعة نشاط التأمين؛
 - قياس وتبويب وتسجيل العمليات المالية المرتبطة بنشاط التأمين بما يتماشى مع المتطلبات القانونية المعمول بها؛
 - توضيح المعالجة المحاسبية والتوجيه المحاسبي للمفاهيم المحاسبية التأمينية، وأثرها على الحسابات والقوائم المالية.
- وتتميز الحاسبة في شركات التأمين بشكل خاص عن باقي المؤسسات بخاصيتين أساسيتين:²

- **انقلاب دورة الإنتاج:** في المؤسسات الاقتصادية يتم تحديد سعر الشراء وتسديده قبل تحديد سعر البيع، أما فيما يتعلق بقطاع التأمين فإن الوضع يختلف، إذ تحصل شركات التأمين على قيمة الأقساط التي تمثل سعر البيع، بشكل فوري وقبل دفع التعويضات المرتبطة بالحوادث المؤمن عليها، ومع ذلك فإن الخدمة الفعلية المتمثلة في دفع التعويض تؤجل إلى وقت لاحق، وبالتالي فإنه في مجال النشاط التأميني يتم تحديد ودفع سعر البيع (القسط)، قبل معرفة وتحديد سعر الشراء المتمثل في مبلغ التعويض عن الحوادث؛
- **الفرق الزمني:** يشير إلى إمكانية أو احتمال وجود فترة زمنية (فارق زمني) تفصل بين حدوث الضرر الذي أدى إلى الحادث المؤمن عليه والذي يتطلب دفع التعويض، وبين تنفيذ التسوية الفعلية لهذا التعويض ودفعه بشكل نهائي.

06- طبيعة الحاسبة في شركات التأمين

الحاسبة في شركات التأمين شأنها شأن الحاسبة في المؤسسات الاقتصادية الأخرى من حيث الالتزام بالمبادئ والقواعد المحاسبية لتسجيل العمليات المالية، لكنها تتميز بطبيعتها الخاصة التي ترتبط بطبيعة العمليات التأمينية، حيث أن هذه الخصوصية تظهر في تأثير نشاط التأمين على مختلف الحسابات المستخدمة في تسجيل وتصنيف العمليات المالية، وكذلك في تحديد نوع وعدد السجلات والدفاتر المطلوبة وفي تحديد شكل القوائم المالية ومحتواها، إضافة إلى ارتباطها الوثيق بالقوانين التي تنظم وتشرف على قطاع التأمين في الدولة.

فمحاسبة التأمين تقوم على الأسس المحاسبية العامة، بجانب المبادئ الفنية المتعلقة بالتأمين والقواعد التي تحدد كيفية تنظيمها هذا يجعلها تتبنى مجموعة من المبادئ الخاصة التي تتلاءم مع طبيعة عملها الفريدة في مجال التأمين، وتمثل في:³

- تشكيل إحتياطات خاصة بعمليات التأمين، إضافة إلى وضع القواعد المالية المتعلقة بإعادة تقدير الاستثمارات؛

¹ - عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص: 321.

² - زواتية عبد القادر، دور النظام المحاسبي المالي في تحسين أداء شركات التأمين في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة مالية وبنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2016-2017، ص: 28.

³ - طبائية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ الدولية-دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 01، 2013-2014، ص ص: 57-58.

- إعداد الميزانية المالية وحساب الأرباح والخسائر بالعملة الوطنية، مع توفير آلية لتحويل الأرصدة الناتجة عن العملات الأجنبية إلى العملة المحلية وفق أسعار الصرف السارية بتاريخ إعداد الميزانية؛
- تحديد الضوابط والقواعد التي تحكم تنظيم تسجيل عقود التأمين، وإعداد القيود المحاسبية وموازن المراجعة، إضافة إلى آليات إعداد حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة، إضافة إلى عمليات إعادة تقييم الأموال المتداولة والقواعد المرتبطة بإعادة التأمين؛
- وضع معايير دقيقة تتعلق بعدد وأشكال موازين المراجعة الواجب إعدادها عند نهاية كل شهر، بهدف تسهيل عملية إعداد القوائم المالية والجرد اللازمة؛
- تقييم الأموال المتداولة بما يحدد طبيعة النوع المزمع تقييمه والمؤهلات التي يجب تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم الأموال المتداولة ولا سيما الأوراق المالية، بناءً على القيمة الأدنى لسعر السوق (سعر البورصة) في تاريخ التقييم؛
- إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية المالية المخصصة للنشر وفق الأطر المنظمة، إذ توجب قوانين التأمين على شركات التأمين نشر هذه الوثائق وفقاً للضوابط التي تحددها السلطات الرسمية المشرفة على قطاع التأمين.

07- الإيرادات والنفقات في شركات التأمين

الجدول رقم (02): الإيرادات والنفقات في شركات التأمين

النفقات (الأعباء)	الإيرادات (النواتج)
- التعويضات المدفوعة للأشخاص المؤمن لهم؛ - التعويضات المدفوعة لشركات التأمين الأخرى التي أعيد لديها جزء من التأمينات؛ - عمولات الوكلاء والسماسة ونفقات الفحص الطبي والمعاينة والخبرة والكشف...؛ - أقساط إعادة التأمين لدى الشركات الأخرى؛ - مصروفات إدارة شركة التأمين والنفقات العامة؛ - نفقات أخرى كالتبرعات والرسوم والضرائب؛ - مخصصات الاهتلاكات والديون المشكوك فيها؛ - مخصصات أخرى.	- الأقساط المتحصل عليها من الأشخاص المؤمن لهم وشركات التأمين الأخرى؛ - الأرباح والفوائد والإيرادات الناتجة عن استخدام أموال الشركة مباشرة أو أموال الغير، بما في ذلك تلك المرتبطة بالأقساط والأموال الاحتياطية؛ - الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات <u>مثل</u> الأوراق المالية، القروض بضمان عقاري، وأرباح العقارات وغيرها؛ - التعويضات المتحصل عليها من شركات إعادة التأمين؛ - قيمة الأصول المستهلكة في حالات التأمين البحري أو التأمين ضد الحريق، إضافة إلى المبالغ المحصلة من الأطراف الأخرى عن طريق الرجوع القانوني؛ - إيرادات إضافية أخرى <u>مثل</u> رسوم إلغاء وثائق التأمين، رسوم التنازل عن الأسهم، عمولات إعادة التأمين وغيرها.

المصدر: نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص: 18.

ثانيا: النظام المحاسبي في شركات التأمين

الهدف من النظام المحاسبي هو توفير المعلومات المالية وغير المالية اللازمة لاتخاذ مختلف القرارات من قبل من مستخدمي تلك المعلومات سواء داخليين او خارجيين. التقارير المحاسبية.

01- مفهوم النظام المحاسبي في شركات التأمين

النظام المحاسبي هو مجموعة من العناصر التي تعمل بشكل متناسق من أجل تحويل المدخلات والمتمثلة في البيانات المتواجدة في وثائق الإثبات إلى مخرجات تتمثل في معلومات التقارير والقوائم المالية، من خلال (التسجيل، التبويب، التصنيف والتحليل). النظام المحاسبي هو مجموعة من الموارد البشرية والمالية المتناسقة بشكل متكامل وتعمل من بتوافق مع الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ويقوم بجمع وتشغيل البيانات للوصول إلى إعداد التقارير والقوائم المالية، بقصد خدمة مختلف الأطراف الداخلية والخارجية.¹ ولا يختلف النظام المحاسبي في شركات التأمين عن غيره من الأنظمة المحاسبية في الشركات الأخرى، من حيث اعتماده مجموعة المستندات والدفاتر، غير أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب فهم لطبيعة النشاط في تلك الشركات نظرا للخصائص التي تميز بها هذا النشاط.

وتختلف المحاسبة عن النظام المحاسبي، في أن المحاسبة تشمل مجموعة المبادئ والقواعد والأسس التي يقوم عليها العمل المحاسبي أما النظام المحاسبي فيشمل المقومات التي يجب توافرها حتى يمكن تطبيق تلك المبادئ والقواعد والأسس في الشركات.

02- أهداف النظام المحاسبي في شركات التأمين

يهدف النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين إلى:²

- تسجيل مختلف العمليات المالية المتعلقة بنشاط التأمين في السجلات الخاصة بها؛
- إعداد الحسابات الختامية والتقارير والقوائم المالية لتحديد نتيجة النشاط لكل فرع من فروع التأمين؛
- توفير المعلومات المالية والكمية لمختلف الاطراف الداخلية والخارجية لممارسة عمليات الرقابة الملائمة لاتخاذ القرارات.

03- مقومات النظام المحاسبي في شركات التأمين

تحرص شركات التأمين على وضع نظام محاسبي يقوم على تسجيل العمليات المالية المتعلقة بنشاط التأمين وعرضها بطريقة تخدم أهداف وأغراض التخطيط والرقابة وحسن استغلال الموارد المتاحة بتلك الشركات.

وهذا النظام المحاسبي لا يختلف مقوماته أو أركانه عن الأنظمة المحاسبية المطبقة في مجالات النشاط الأخرى، والذي يشمل:³

- المجموعة المستندية (المستندات): وتعتبر ذات أهمية كبير كونها أداة تسجيل للعمليات في الدفاتر والسجلات، وكذلك

تعتبر دليل على صحة تلك العمليات والتحقق من موضوعيتها، ويوجد نوعان منها في شركة التأمين هما:

- المستندات الداخلية: وهي مستندات يتم إعدادها داخل شركة التأمين مثل وثائق التأمين الصادرة وكشوف التحصيلات الواردة (كتحصيل الأقساط) من مختلف الأقسام في الشركة؛

1 - محمد جمال علي هلاي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سابق، ص: 09.

2 - المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مرجع سابق، ص: 29.

3 - طاييلب فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2014-2015، ص ص: 29-31.

- **المستندات الخارجية:** وهي مستندات يتم إعدادها من طرف متعاملين مع شركة التأمين (خارج الشركة) ويتم إرسالها للشركة مثل كشوف حسابات البنوك وإشعارات الخصم والتحصيل من شركات تأمين أخرى تخص عمليات إعادة التأمين.

● **المجموعة الدفترية (الدفاتر):** لشركات التأمين أنشطة متعددة تتطلب وجود سجلات محاسبية تتوافق مع طبيعة تلك الأنشطة، ومنها:

- **سجلات قسم الإنتاج:** وهي سجلات يحتفظ بها كل قسم الإنتاج في شركات التأمين وتتضمن على بنود تنظيمية لغرض تدوين البيانات المناسبة، وتشمل:

- ❖ سجل إصدار وثائق التأمين؛
- ❖ سجل التجديدات لوثائق التأمين؛
- ❖ تعديل وإلغاء وثائق التأمين؛
- ❖ التعويضات.

- **سجلات قسم المحاسبة:** وهي سجلات يحتفظ بها قسم في المحاسبة، وتشمل:

- ❖ يومية عامة أو مركزية بالإضافة إلى مجموعة من دفاتر اليوميات المساعدة؛
- ❖ دفتر الأستاذ العام بالإضافة إلى دفاتر أستاذ مساعد تتضمن حسابات تفصيلية؛
- ❖ سجل الصندوق وغيرها.

● **مدونة (دليل) الحسابات:** وهي عبارة عن قائمة بأسماء الحسابات مبوبة ومرقمة وفقا لنظام محاسبي، حيث يتم تبويب تلك الحسابات في شركات التأمين إلى حسابات الرئيسية ثم إلى حسابات فرعية ليتم بعدها ترقيمها بترقيم معين وذلك لتسهيل عمليات التسجيل والتجميع والمحاسبي للحسابات، بهدف توفير البيانات والمعلومات اللازمة للشركة عن مختلف العمليات المالية التي تمت وكذا لتسهيل إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية ولتحقيق أهداف الرقابة.

● **التقارير المالية:** تعتبر التقارير المالية من مخرجات النظام المحاسبي في شركات التأمين، وتنقسم إلى:

❖ **تقارير دورية:** يتم إعداد هذا النوع من التقارير على فترات دورية قصيرة (سنة أو أقل) بهدف تحديد نتائج أعمال فروع الشركة ونتيجة أعمال الشركة ككل، مثل: الميزانية، جدول حسابات النتائج، قائمة التدفقات النقدية، وقائمة الملاحق...

❖ **تقارير خاصة:** يتم إعداد هذا النوع من التقارير لأغراض خاصة للرقابة والمتابعة وتقييم الأداء، مثل: تقارير الأقساط، تقارير المخصصات الفنية، تقارير المطالبات، تقارير رسوم الإشراف، تقارير عن الأنشطة الاستثمارية بالشركة.

● **العنصر البشري:** يمثل الجزء الأساسي في تصميم وإعداد ونجاح أي نظام (سواء محاسبي أو غير محاسبي)، إذ يعتمد على مدى كفاءة الأفراد القائمين على تنفيذ تلك المهام، ونظرا لخصوصية النشاط التأميني فإن العنصر البشري يعد أحد أهم المقومات الأساسية للنظام المحاسبي، ولذلك تولي شركات التأمين اهتماما خاصا بعملية اختيار العناصر البشرية وتدريبها بصورة منهجية، مما يساهم بشكل مباشر في تعزيز كفاءة العمل وتحقيق التكامل في العمل داخل المؤسسة.

04- تأثيرات نشاط التأمين على النظام المحاسبي

يمكن إستخلاص أهم تأثيرات نشاط التأمين على النظام المحاسبي في:¹

- تحوز شركات التأمين على قيم كبير هامة من الأموال التي يجب تسييرها، مما يعكس حجم الاستثمارات التي يمكن تقوم بها شركات التأمين، وأهمية الإيرادات المالية التي يمكن تحقيقها؛
- تعجز شركات التأمين عن تحديد التكلفة الحقيقية لأعمالها إلا على المدى الطويل، الأمر الذي يلزمها خلال الدورات الأولى بتكوين مؤونات لتغطية الأضرار غير المسددة، والتي تعتمد في جوهرها على تقديرات قائمة على الاحتمالات؛
- هناك فجوة زمنية بين سنة التسجيل المحاسبي للأقساط وسنة تسجيل الأضرار، ما يقتضي اللجوء إلى استخدام حساب توزيع النواتج، والمتمثل في مؤونة الأخطار السارية ضمن نشاطات التأمين العامة والمؤونة الرياضية في تأمينات الحياة؛
- يصعب على شركات التأمين تحديد أرباحها أو خسائرها بشكل دقيق عند نهاية السنة المالية لعدة أسباب، أولا بسبب أن غالبية عقود التأمين تمتد لفترة زمنية أطول من السنة المالية التي أبرمت فيها، وهو ما يعقد عملية تحديد نتائج تلك العقود بدقة في ختام السنة المالية، ثانيا أن حجم الالتزامات المالية والأعباء المترتبة على هذه العقود لا يمكن قياسه بشكل دقيق إلا بعد انتهاء فترات العقود بالكامل، وبناء على ذلك تعد الأرباح أو الخسائر في نهاية الفترة المالية عبارة عن مبالغ تقديرية، مما يؤكد الطبيعة غير اليقينية (الاحتمالية) لنتائج الأعمال في شركات التأمين.

ثالثا: المخطط المحاسبي المالي لشركات التأمين في الجزائر

تتكون العناصر المحددة لإطار أي نظام محاسبي من مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها بالإضافة إلى مدونة حسابات يضم كافة حسابات النظام، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 08-156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، والإشعار رقم 89 الصادر المجلس الوطني للمحاسبة في 2011/03/10 والمتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وعرض الكشوفات المالية لكيانات التأمين و/أو إعادة التأمين (Avis portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances).

01- مدونة حسابات المخطط المحاسبي لقطاع التأمين

أصبح النظام الحالي لمحاسبة شركات التأمين يتبع النظام المحاسبي المالي (SCF)، وقد المخطط المحاسبي المالي لشركات التأمين مدونة الحسابات الخاصة بقطاع التأمينات مجموعة من التعديلات لتصبح ملائمة لطبيعة النشاط تتمثل في:²

• الصنف (01): حسابات الأموال الخاصة

- ح/14 الذي كان متاحا في النظام المحاسبي المالي، أصبح مخصصا لـ "المؤونات المنظمة أو المقننة" التي يفرضها القانون لمواجهة التعهدات التقنية التي قدمتها شركة التأمين أو إعادة التأمين للمؤمن لهم؛
- ح/19 الذي كان متاحا في النظام المحاسبي المالي، خصص لتسجيل الأموال المستلمة والقيم المدوعة من قبل المتنازل لهم بعنوان "أموال أو قيم مستلمة من معيدي التأمين أو ديون الودائع المالية المستلمة من المتنازليين والمتنازليين لهم".

¹ - المرجع السابق، ص: 27.

² - Conseil National de la Comptabilité (CNC), Avis N° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances, ministère des finances, Algérie, 10 mars 2011, p p: 24-76.

الحساب	مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي	مدونة حسابات قطاع التأمين
ح/10	رأس المال والإحتياطيات وما يماثلها	رأس المال والإحتياطيات وما يماثلها
ح/11	الترحيل من جديد	الترحيل من جديد
ح/12	نتيجة السنة المالية	نتيجة السنة المالية
ح/13	النواتج والأعباء المؤجلة	النواتج والأعباء المؤجلة
ح/14	(متاح)	مؤونات منظمة أو مقننة (بخلاف المؤونات التقنية)
ح/15	المؤونات للأعباء - الخصوم غير الجارية	المؤونات للأعباء - الخصوم غير الجارية
ح/16	الإقراضات والديون المماثلة	الإقراضات والديون المماثلة
ح/17	الديون المرتبطة بالمساهمات	الديون المرتبطة بالمساهمات
ح/18	حسابات الارتباط بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة	حسابات الارتباط بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة
ح/19	(متاح)	ديون الودائع المالية المستلمة من المتنازليين والمتنازليين لهم

• الصنف (02): حسابات التثبيتات

- نظرا لعدم وجود المعدات والتجهيزات الصناعية في شركات التأمين، تم حذف الحسابات الخاصة بها والخاصة باهتلاكاتها ونقص قيمتها وهي: ح/215، ح/225، ح/2815، ح/2915؛
- يستخدم ح/277 الذي كان متاحا في النظام المحاسبي المالي خصص لتسجيل المبالغ المودعة لدى المتنازليين من طرف شركة إعادة التأمين تحت عنوان "أموال أو قيم مودعة لدى المتنازليين أو الأموال المودعة لدى المتنازليين والمتنازليين لهم والتي تمثل تعهدات تقنية" والتي تمثل التعهدات المقدمة للمتنازليين لقاء عقود إعادة التأمين المبرمة معهم.

الحساب	مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي	مدونة حسابات قطاع التأمين
ح/20	التثبيتات غير المادية (المعنوية)	التثبيتات غير المادية (المعنوية)
ح/21	التثبيتات المادية (العينية)	التثبيتات المادية (العينية)
ح/22	التثبيتات في شكل إمتياز	التثبيتات في شكل إمتياز
ح/23	التثبيتات الجاري إنجازها	التثبيتات الجاري إنجازها
ح/24	(متاح)	(متاح)
ح/25	(متاح)	(متاح)
ح/26	المساهمات والحقوق الملحقه بمساهمات	المساهمات والحقوق الملحقه بمساهمات
ح/27	التثبيتات المالية الأخرى	التثبيتات المالية الأخرى
ح/28	إهلاك التثبيتات	إهلاك التثبيتات
ح/29	خسائر القيمة عن التثبيتات	خسائر القيمة عن التثبيتات

• الصنف (03): حسابات المؤونات التقنية

- نظرا لعدم دلالة المخزونات من المواد واللوازم في شركات التأمين من جهة وأهمية المؤونات التقنية من جهة أخرى، تم تخصيص حسابات هذه المجموعة للمؤونات المرتبطة بنشاط التأمين والمفروضة من المشرع، وتمثل هذه المؤونات الجانب المهم والأكثر خصوصية في محاسبة شركات التأمين وإعادة التأمين.

وتظهر حسابات هذه المجموعة في كل من عناصر الأصول والخصوم كما يلي:

- حسابات الخصوم تتعلق بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين والمتنازلين؛
- حسابات الأصول تتعلق بالحقوق على شركات التأمين المشترك وإعادة التأمين (حصة التأمين المشترك وإعادة التأمين في هذه الالتزامات).

الحساب	مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي	مدونة حسابات قطاع التأمين
ح/30	المخزونات من البضائع	المؤونات التقنية على العمليات المباشرة (تأمين الأضرار)
ح/31	المواد الأولية واللوازم	المؤونات التقنية على عمليات القبول (تأمين الأضرار)
ح/32	التموينات الأخرى	المؤونات التقنية على العمليات المباشرة (تأمين الأشخاص)
ح/33	سلع قيد الإنتاج	المؤونات التقنية على عمليات القبول (تأمين الأشخاص)
ح/34	خدمات قيد الإنتاج	(متاح)
ح/35	المخزونات من المنتجات	(متاح)
ح/36	المخزونات المتأتمية من التثبيتات	(متاح)
ح/37	المخزونات الخارجية	(متاح)
ح/38	المشتريات المخزنة	حصة التأمين المشترك المتنازل عنه في المؤونات التقنية
ح/39	خسائر القيمة عن المخزونات والجاري تخزينها	حصة إعادة التأمين المتنازل عنه من المؤونات التقنية

• الصنف (04): حسابات الغير

- ح/40 يمثل الحساب الجاري للعمليات المنجزة مع (المتنازل لهم، المتنازلين) والذين يعتبرون في النشاط الموردين الرئيسيين للخدمات؛
- ح/41 الزبائن في النظام المحاسبي المالي أصبح (المؤمن لهم، وسطاء التأمين وحسابات ملحقة) والذي يمثل الحقوق الناتجة عن تسجيل عمليات التأمين؛
- ح/46 المدينون والدائنون المختلفون، يوجد ح/460 الموردون خلفا لـ ح/401 في النظام المحاسبي المالي.

الحساب	مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي	مدونة حسابات قطاع التأمين
ح/40	الموردون والحسابات الملحقة (المرتبطة بهم)	الديون والحقوق من عمليات إعادة التأمين والتأمين المشترك
ح/41	الزبائن والحسابات الملحقة (المرتبطة بهم)	المبالغ المستحقة والديون الناشئة عن عمليات التأمين المباشر
ح/42	المستخدمون والحسابات الملحقة (المرتبطة بهم)	المستخدمون والحسابات الملحقة (المرتبطة بهم)
ح/43	الهيئات الإجتماعية والحسابات الملحقة (المرتبطة بهم)	الهيئات الإجتماعية والحسابات الملحقة (المرتبطة بهم)
ح/44	الدولة، والجماعات العمومية، والهيئات الدولية والحسابات الملحقة	الدولة، والجماعات العمومية، والهيئات الدولية والحسابات الملحقة
ح/45	المجمع والشركاء	المجمع والشركاء
ح/46	المدينون المختلفون والدائنون المختلفون	المدينون المختلفون والدائنون المختلفون
ح/47	الحسابات الإنتقالية الإنتظارية	الحسابات الإنتقالية الإنتظارية
ح/48	الأعباء أو المنتجات المعينة سلفا والمؤونات	الأعباء أو المنتجات المعينة سلفا والمؤونات
ح/49	خسائر القيمة عن حسابات الغير	خسائر القيمة عن حسابات الغير

• الصنف (05): الحسابات المالية

حسابات القيم المالية هي نفسها في النظام المحاسبي المالي لم يطرأ عليها أي تغيير فيما يخص نشاط التأمين.

الحساب	مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي	مدونة حسابات قطاع التأمين
50/حـ	قيم التوظيف المنقولة	قيم التوظيف المنقولة
51/حـ	البنك - المؤسسات المالية وما يماثلها	البنك - المؤسسات المالية وما يماثلها
52/حـ	الأدوات المالية المشتقة	الأدوات المالية المشتقة
53/حـ	الصندوق	الصندوق
54/حـ	وكالات التسيقات والإعتمادات المالية	وكالات التسيقات والإعتمادات المالية
55/حـ	(متاح)	(متاح)
56/حـ	(متاح)	(متاح)
57/حـ	(متاح)	(متاح)
58/حـ	التحويلات الداخلية	التحويلات الداخلية
59/حـ	خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية	خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية

• الصنف (06): حسابات الأعباء

- حـ/60 مشتريات مستهلكة في النظام المحاسبي المالي أصبح يستعمل لتسجيل الخدمات المتعلقة بالتعويضات المقدمة عن الأضرار التي تمثل الأعباء الأساسية لنشاط التأمين وإعادة التأمين؛
- أنشئ حـ/610 لتسجيل الاستهلاكات من المواد واللوازم المختلفة؛
- حـ/66 الأعباء المالية يوجد حـ/663 الفوائد المدفوعة على الودائع لتسجيل المكافآت على الودائع المدفوعة إلى المتنازل لهم.

الحساب	مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي	مدونة حسابات قطاع التأمين
60/حـ	المشتريات المستهلكة	التعويضات (الأداءات)
61/حـ	الخدمات الخارجية	المشتريات والخدمات الخارجية
62/حـ	الخدمات الخارجية الأخرى	الخدمات الخارجية الأخرى
63/حـ	أعباء المستخدمين	أعباء المستخدمين
64/حـ	الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة	الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة
65/حـ	الأعباء العملياتية الأخرى	الأعباء العملياتية الأخرى
66/حـ	الأعباء المالية	الأعباء المالية
67/حـ	العناصر غير العادية - الأعباء	العناصر غير العادية - الأعباء
68/حـ	المخصصات للإهلاكات، والتموينات وخسائر القيمة	المخصصات للإهلاكات، والتموينات وخسائر القيمة
69/حـ	الضرائب عن النتائج وما شابهها	الضرائب عن النتائج وما شابهها

• الصنف (07): حسابات النواتج

- الخدمة المقدمة في قطاع التأمينات هي تغطية الأخطار، لذلك يستخدم ح/70 لتسجيل فيه الأقساط التي تمثل الجانب المهم لهذه التغطية؛
- ح/71 الذي كان متاحا في النظام المحاسبي المالي، أصبح "أقساط مؤجلة" يسجل فيه الجزء الخاص بالسنوات اللاحقة من أقساط التأمين؛
- نظرا لغياب مفهوم الإنتاج المخزن في شركات التأمين وإعادة التأمين يستخدم ح/72 لأجل تسجيل المكافآت المستحقة من قبل المتنازل لهم فيما يخص عملية التنازل وإعادة التنازل في إعادة التأمين بـ "عمولات إعادة التأمين"؛
- ح/76 الإيرادات المالية يوجد ح/764 "الفوائد المستلمة على الودائع" لتسجيل المكافآت على الودائع لدى المتنازليين.

الحساب	مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي	مدونة حسابات قطاع التأمين
ح/70	مبيعات البضائع والمنتجات المصنعة، الملحقه والخدمات	الأقساط
ح/71	(متاح)	أقساط مؤجلة
ح/72	الإنتاج المخزن أو المسحوب من التخزين	عمولات إعادة التأمين
ح/73	الإنتاج المثبت	الإنتاج المثبت
ح/74	إعانات الإستغلال	إعانات الإستغلال
ح/75	المنتجات العملية الأخرى	المنتجات العملية الأخرى
ح/76	المنتجات المالية	المنتجات المالية
ح/77	العناصر غير العادية - المنتجات	العناصر غير العادية - المنتجات
ح/78	الإسترجاعات عن خسائر القيمة والتموينات	الإسترجاعات عن خسائر القيمة والتموينات
ح/79	(متاح)	(متاح)

02- القوائم المالية حسب المخطط المحاسبي لقطاع التأمين

تعد القوائم في شركات التأمين كغيرها من القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية العادية وبسبب التعديلات التي طرأت على مدونة الحسابات التي جاء بها الإشعار رقم 89 الصادر المجلس الوطني للمحاسبة والمتضمن مخطط وقواعد سير الحسابات وعرض الكشوفات المالية لكيانات التأمين و/أو إعادة التأمين، فإن القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين هي أيضا طرأت عليها تعديلات وتغييرات، من أهمها:¹

01-02- الميزانية (قائمة المركز المالي) [الملحقين رقم (01) و(02)]

• أصول الميزانية: تم تكملة أصول الميزانية بـ:

- البند: "أموال أو قيم مودعة لدى المتنازليين والمتنازليين الخلفيين" ضمن الأصول غير الجارية؛

¹ - عائشة سلمة كحيلي، محاضرات في المحاسبة القطاعية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى والثانية ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2020-2021، ص ص: 57-58.

- **البند:** "الجزء المتنازل من المؤونات التقنية في إطار عمليات التأمين المشترك"، "الجزء المتنازل من المؤونات التقنية في إطار عمليات إعادة التأمين"، و"المتنازل لهم والمتنازلون المدينون والمؤمن لهم ووسطاء التأمين المدينون" ضمن الأصول الجارية.

• **خصوم الميزانية:** تم تكملة خصوم الميزانية بـ:

- **البند:** المؤونات المقننة ضمن الخصوم الغير جارية؛

- **البند:** المؤونات التقنية على العمليات المباشرة، المؤونات التقنية على عمليات القبول، المتنازل لهم والمتنازلون الدائنون والمؤمن لهم ووسطاء التأمين الدائنون ضمن الخصوم الجارية.

02-02- حساب النتائج (قائمة الدخل) [الملحق رقم (03)]

من خلال حساب النتائج، يمكن ملاحظة:

- تم إضافة عمودين في حساب النتائج من أجل تمييز العمليات الإجمالية عن عمليات التنازل وإعادة التنازل؛
- تم استبدال القيمة المضافة للاستغلال التي تمثل رصيد الإنتاج والاستهلاكات خلال السنة بـ"هامش التأمين الصافي" التي هي أكثر ملاءمة لطبيعة النشاط هذا الهامش هو نتيجة الأقساط المقتناة للسنة المالية الخدمات خلال السنة، العمولات من إعادة التأمين؛
- تم حذف النتيجة الوسيطة فائض الاستغلال الخام؛
- تم استبدال حساب النتائج حسب الوظيفة بحساب النتائج حسب الفئة المفروض وفق تنظيم التأمينات.

03- جدول تدفقات الخزينة (قائمة التدفقات النقدية) [الملحقين رقم (04) و(05)]

يتم إعداد جدول تدفقات الخزينة على الأساس النقدي واستخدام الطريقة المباشرة، وعلى ذلك يتم تسوية أرباح (خسائر) العام قبل خصم الضرائب بالمبالغ غير النقدية مثل المخصصات والاهتلاك والاستهلاك.

04- جدول تغيير الأموال الخاصة (قائمة تغيرات حقوق الملكية) [الملحق رقم (06)]

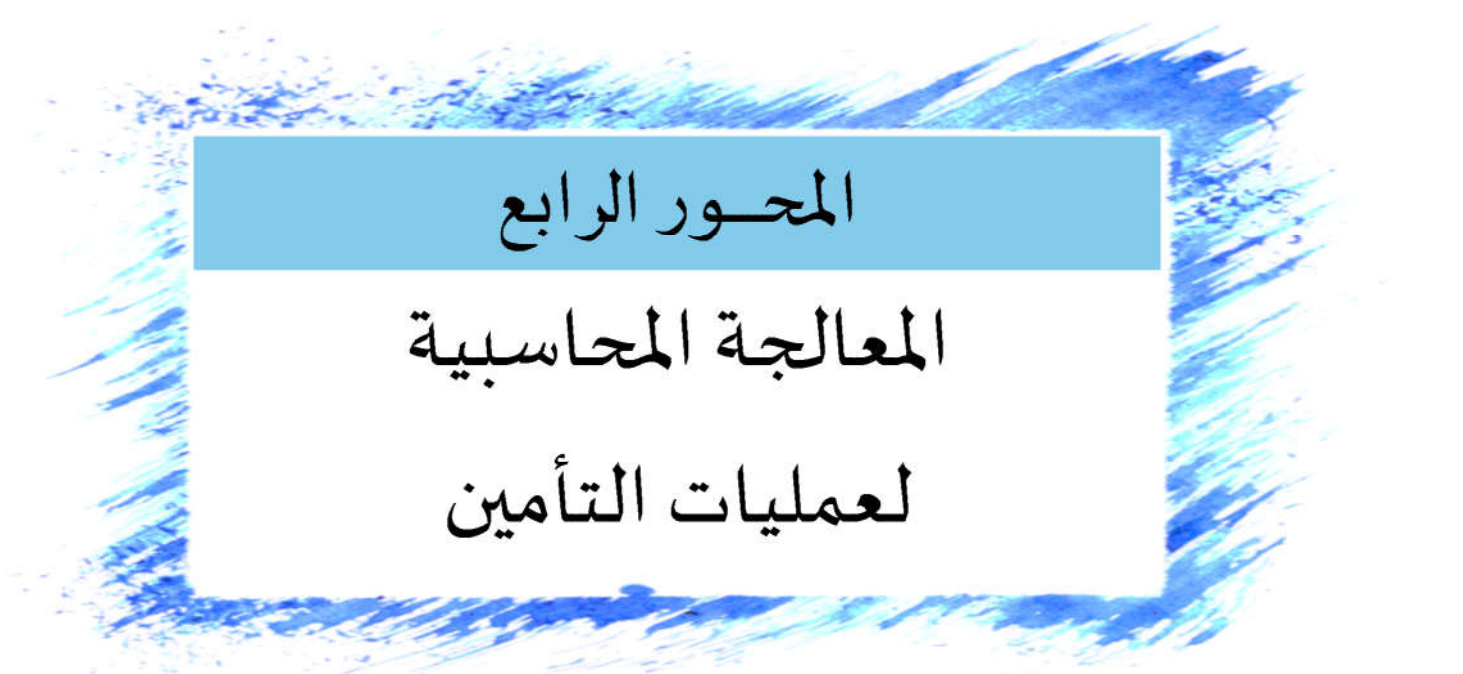
يشترط المعيار المحاسبي الدولي (IAS01) أن تقدم المؤسسة في جدول تغيير الأموال الخاصة ما يلي:

- بالنسبة لكل مكون لحقوق الملكية آثار التطبيق ذو الأثر الرجعي أو إعادة بيان أثر رجعي بموجب المعيار (IAS08)؛
- السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء؛
- تسوية بين المبالغ المسجلة في بداية ونهاية الفترة مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغيرات الناتجة من الربح أو الخسارة؛
- كل بند من الدخل الشامل الآخر، ويتم عرض إما في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات؛
- مبالغ الحصص المعترف بها كتوزيعات إلى الملاك خلال الفترة ومبلغ كل سهم ذو علاقة.

05- ملاحق للكشوف المالية [الملحق رقم (07)]

يحتوي على معلومات مفيدة لفهم العمليات ومحتوى القوائم الأساسية:

- الملحق رقم (02): يوضح أهم الحسابات التي مسها التعديل للتوافق ومحاسبة التأمين؛
- الملحق رقم (03): يوضح القوائم المالية المستخدمة في شركات التأمين.



المحور الرابع

المعالجة المحاسبية

لعمليات التأمين

تمهيد

يرتكز نشاط شركات التأمين على عملية إبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم وفي حالة حدوث الأضرار تتم عملية التعويض، وتثبت كل هذه العمليات من خلال مجموعة تسجيلات محاسبية.

أولاً: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين (عملية الإنتاج)

تتم عملية الإنتاج على مستوى شركات التأمين، بإبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم مباشرة، حيث تمر دورة الإنتاج في شركات التأمين بمرحلتين هما مرحلة الإيجاب والقبول (إبرام عقد التأمين مع المؤمن له) وتحصيل القسط في مقابل ذلك.

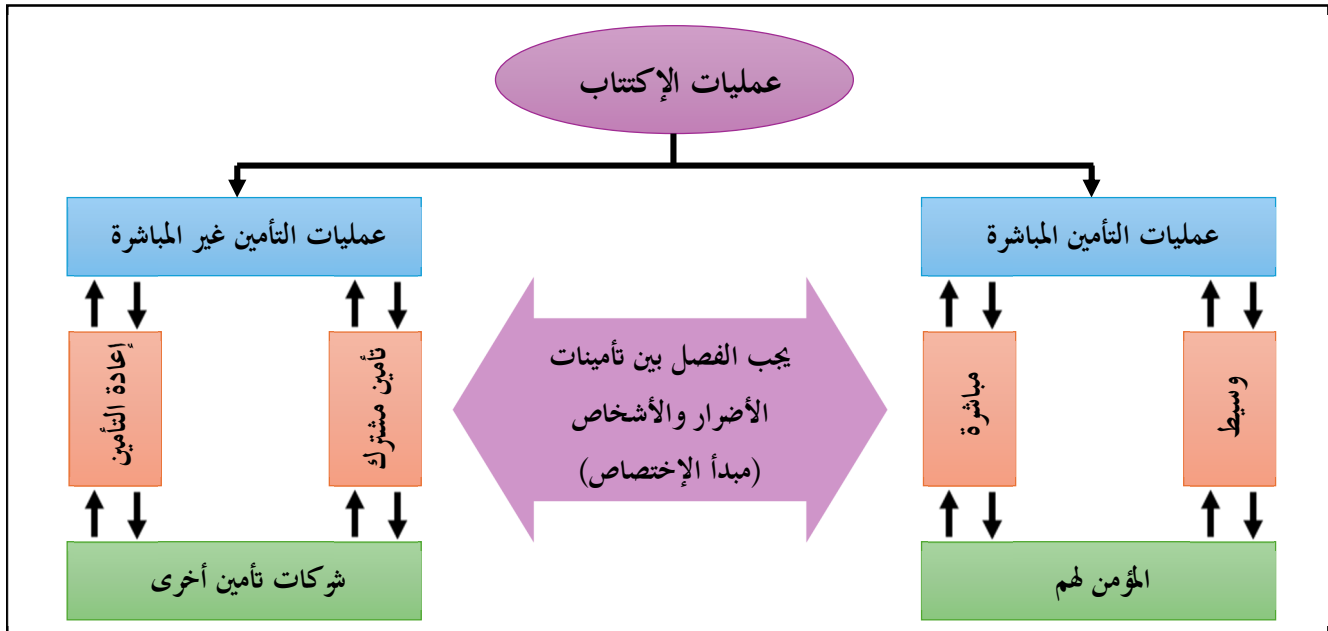
01- مفهوم الإنتاج في شركات التأمين

الإنتاج في مجال التأمين يشمل المبيعات (الخدمة التأمينية) والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، من خلال اكتتاب وإبرام العقود المتعلقة بشتى أشكال التأمين مع أطراف مختلفة (المؤمن لهم).

وتتم عمليات الاكتتاب في عقود التأمين في دورة الإنتاج باستخدام أسلوبين (شكلين)، هما:¹

- **عمليات التأمين المباشرة:** يتم ذلك إما عبر إتصال شركة التأمين مباشرة بالشخص الراغب في التأمين، أو من خلال الاستعانة بوسطاء التأمين (الوكلاء أو السماسرة) لإبرام عقود التأمين؛
- **عمليات التأمين غير المباشرة:** يتم ذلك عبر قيام شركة التأمين المعنية بإبرام اتفاقيات مع شركات أخرى للتأمين بهدف إتمام عقود التأمين المشترك و/أو عقود إعادة التأمين، والتي تشمل عمليات التنازل، إعادة التنازل، وعمليات القبول. ويمكن توضيح عمليات الاكتتاب وفقاً للأسلوبين السابقين من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (04): أساليب عمليات الاكتتاب في عقود التأمين



المصدر: براهيم علي عباس، محاضرات في مقياس محاسبة التأمينات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2022-2023، ص: 40. بتصرف

¹ - براهيم علي عباس، محاضرات في مقياس محاسبة التأمينات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2022-2023، ص: 40.

02- إجراءات عقد التأمين

تعتبر عملية الإنتاج أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات التأمين، حيث يستقبل قسم الإنتاج الزبائن لطلب عقد التأمين ضد الخطر المطلوب ضمانه، أين يتوجب بحر عقد التأمين كتابيا ويحتوي إجبارا على توقيع الطرفين المكتبتين إضافة إلى جملة من البيانات تتعلق بـ: (اسم وعنوان طرفي العقد، العنصر أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، قسط أو دفعات التأمين).

ويتم تحرير وفق ذلك وثيقة تدعى بوليصة التأمين وهي وثيقة تترهن على وجود عقد التأمين وتحتوي على بيانات التأمين كاملة، وتتخذ صورا متعددة تختلف من حيث الغرض، حيث تتكون أساسا من المؤمن للمؤمن له القسط مبلغ التعويض ومدة التأمين. ويمكن توضيح إجراءات إبرام عقد (وثيقة) التأمين من العناصر:

01-01- حساب أقساط التأمين

قبل التطرق إلى التسجيل المحاسبي لعقد التأمين سواء تأمين الاضرار (المسؤولية المدنية أو الممتلكات) أو الأشخاص لابد من تحديد طريقة حساب قسط التأمين، وتشمل:¹

• القسط الإجمالي

القسط الإجمالي (la prime totale) وهو عبارة عن القسط الصافي الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى شركة التأمين مضافا إليه المصاريف والأعباء التي تتحملها الشركة المحصلة من كل قسط، ويتم حسابه بالعلاقة التالية:

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحقه + الضرائب والرسوم + إشتراكات الصناديق

• القسط الصافي

هو القيمة التي تظهر في جداول التعريفات (جداول التسعير) (Tarifs) الخاصة بشركات التأمين، ويسمى هذا القسط في بعض الأحيان بالقسط التجاري (la prime commerciale)، يتم تقييم هذا القسط من قبل الإكتواريين.

01-02- صناديق أموال الضمان (ضمان الأموال)

قبل التطرق إلى مجمل الإجراءات التي تقوم بها مؤسسات التأمين، يمكن الإشارة إلى صناديق الضمان الاجتماعي التي تتبناها مؤسسات التأمين عند حسابها لقسط التأمين، وهي:²

• صندوق ضمان للسيارات (Fond de Garantie Automobile) (FGA)

هو صندوق تابع لوزارة المالية تجمع في أموال تستخدم لتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا (غير معروف) أو مسقوتا عنه الضمان (غير مؤمن)، أو كانت تغطيته غير كافية أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا، حيث يتحمله المؤمن لهم بنسبة 03%، ويفرض هذا الرسم فقط في حالة عقود تأمين السيارات والعتاد الفلاحي، حيث يوجد نوعين من التأمين على السيارات:³

¹ - كراش حسام، مرجع سابق، ص: 30. بتصرف

² - عائشة سلمة كحيل، مرجع سابق، ص: 58-59. بتصرف

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد: 21، الجزائر، 07 أفريل 2004، ص: 06.

- **تأمينات إجبارية:** وتشمل المسؤولية المدنية (RC) سواء كانت المسؤولية المدنية أثناء المرور أ¹، المسؤولية المدنية خارج المرور أ²، أو الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية أ³؛
- **تأمينات إختيارية:** تضم مجموعة تأمينات أخرى مرتبطة بالأضرار، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الضمان المقدم	المضمون
الدفاع والمتابعة (DR)	تضمن للمؤمن له دفع كافة مصاريف المعالجة والحماية والاستشارة في حالة وقوع حادث.
أضرار التصادم (DC)	تضمن تعويض عن اصطدام السيارة خارج المرائب (المستأجرة أو المملوكة) في حدود المبلغ المحدد بالعقد.
السرقه والحريق (VI)	تضمن الأضرار الناجمة عن فقدان السيارة أو حريقها.
انكسار الزجاج (BDG)	تضمن للمؤمن له من أخطار رمي الحجارة التي تلحق بالزجاج الأمامي والخلفي والمرايا الجانبية.
الركاب (PT)	تدفع تعويضات للركاب إثر وقوع الأضرار.
جميع الأخطار (TR)	تضمن دفع نفقات إصلاح السيارة عند إصطدامها.

ويحسب وفق العلاقة:

$$\text{صندوق ضمان للسيارات (FGA)} = (\text{قسط المسؤولية المدنية} + \text{المصاريف الملحقه}) \times 03\%$$

ملاحظة: حسب المادة 18 المرسوم التنفيذي رقم 103-04 المؤرخ في 05 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، فإن حساب قيمة صندوق ضمان للسيارات يحسب من قسط المسؤولية المدنية فقط بنسبة 03% غير أن شركات التأمين في الجزائر التي تنتمي إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) في إعادة التأمين فإنها تضيف إليها المصاريف الملحقه بوثيقة التأمين (ACC)، كذلك فإنها كل شركات التأمين تضيف تأمين الدفاع والمتابعة كقسط إجباري يضاف إلى المسؤولية المدنية (RC) كحد أدنى لتأمين السيارات (ضمانات مكملة إجبارية).

ويحسب وفق لذلك (المرسوم التنفيذي رقم 103-04):

$$\text{صندوق ضمان للسيارات (FGA)} = \text{قسط المسؤولية المدنية} \times 03\%$$

- **صندوق ضمان للمؤمنين (FGAS) (Fond de Garantie des Assurés)**
هو صندوق تابع لوزارة المالية تجمع فيه الأموال بهدف تحمل جزء أو كل الديون التقنية اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهذا في حالة عسر مالي لشركات التأمين (عدم قدرتها على الدفع)، ويتم تمويله باشتراك سنوي لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، ولا يتعدى المبلغ 01% من الأقساط المصدرة الصافية من الإلغاءات.
- **صندوق ضمان الأضرار الفلاحية (FGCA) (Fond de Garantie contre les Calamités Agricoles)**
هو صندوق تجمع فيه الأموال الموجهة لدعم الفلاحين في حالة حدوث كوارث فلاحية (العوامل المناخية وانتشار الأمراض) التي تلحق النشاطات ذات الطبيعة الفلاحية (الإعادة أو التعويض)، من خلال المساعدة بأعمال مستعجلة على إعادة النشاط الفلاحي والتعويض كلياً أو جزئياً للأخطار غير المؤمنة التي تلحقها الكوارث الفلاحية بالمستثمرين الفلاحية، ويساهم المؤمن له بـ 01%¹.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12-251 المؤرخ في 05 جوان 2012 يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية، العدد: 36، الجزائر، 13 جوان 2012، ص: 29.

● صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FNC) (FONDS DE CATASTROPHES NATURELLES)

هو صندوق تجمع في الأموال الموجهة لتعويض الآثار المباشرة التي تلحق بالأماكن جراء وقوع الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض) لكل شخص طبيعي أو معنوي مالك لملك عقاري ملزم فيه بالمساهمة بنسبة 01%، وذلك قبل أن تفرض الدولة التأمين الإجباري على الكوارث الطبيعية سنة 2004 بعد زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد بالعاصمة.

01-03- حساب التكاليف والمصاريف الملحقه بالعقد

وتشمل مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة قانونيا، وهي:

● تكاليف ملحقة (ACC) (Cout de Police et Accessoires)

وتسمى تكلفة البوليصة وملاحقها وتشمل ما يدفعه المؤمن له من جراء الوقت، الكهرباء... وغيرها، المكلفة لعقد التأمين، وتختلف قيمته من فرع تأمين لآخر ومن شركة لأخرى.

● حقوق الطابع (Droit de Timbre)

❖ حقوق الطابع الحجمي (DTD) (Droit de Timbre de dimension)

وهي رسوم مترتبة الأوراق المدموغة، تخضع لها كل العقود والاتفاقيات وعقود التأمين وملحقاتها في مجال التأمين وإعادة التأمين حسب المادة 61 من قانون الطابع 2025، ويحدد حسب حجم الورقة بالمواد (58، 59 و 60).

نوع الورق	الأبعاد	السعر
ورقة سجل	(0.42 × 0.54) م	80 دج
ورق عادي	(0.42 × 0.72) م	60 دج
نصف صفحة من الورق العادي	(0.21 × 0.27) م	30 دج

لا يجوز رسم طابع يقل عن 30 دج مهما يكن حجم الورقة أقل من نصف صفحة من الورق العادي، ويحسب:

❖ حقوق الطابع المتدرج (DTG) (Droit de Timbre Gradué)

يفرض هذا الرسم على شهادات تأمين السيارات والسيارات السياحية مهما يكون نوعها، والشاحنات الصغيرة والآليات الفلاحية المتنقلة وآليات الاشغال العمومية والدراجات ذات المحرك، وتحدد تسعيرته حسب المادة 11-147 من قانون الطابع 2024 وفق مبلغ الأقساط، يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

التسعيرة	الأقساط
300 دج	أقساط التأمين أقل أو يساوي 2.500 دج.
05% من القسط	أقساط التأمين أكبر من 2.500 دج - أقل أو يساوي 10.000 دج.
03% من القسط	أقساط التأمين أكبر من 10.000 دج - أقل أو يساوي 50.000 دج.
02% من القسط	أقساط التأمين أكبر من 50.000 دج.

مع زيادة ب 100% على السيارات السياحية التي تفوق 10 أحصنة بخارية والشاحنات وآليات الأشغال العمومية.

ملاحظة: حساب حقوق الطابع المدرج (DTG) يختلف بالنسبة لشركات التأمين في الجزائر التي تنتمي إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) في إعادة التأمين فإنها تضيف إلى قسط التأمين الصافي المصاريف الملحقه بوثيقة التأمين (ACC)، أما الشركات التي لا تنتمي إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين فإنها تكتفي قسط التأمين الصافي فقط.

❖ رسم الطابع (Timbre Fiscaux)

يدخل في طابع المخالصات التي تتم نقدا حيث تخضع السندات بمختلف أنواعها سواء كانت موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية والمتضمنة إبراء أو إثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة لرسم طابع، تحدد حصته حسب المادة 100 من قانون الطابع 2025 عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، كما يأتي:

المبلغ	الرسم
المبالغ التي تفوق 300 دج ولا تتجاوز 30.000 دج	01 دج
المبالغ التي تفوق 30.000 دج ولا تتجاوز 100.000 دج	01.50 دج
المبالغ التي تتجاوز 100.000 دج	02 دج
غير أن المبلغ المستحق يجب أن لا يقل عن 05 دج.	

غير أنه تخضع لرسم طابع مخالصة موحدة قيمتها 50 دج، الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض وتسديد أو مخالصة السندات أو القيم أو الأشياء، باستثناء الإيصالات المتعلقة بالصكوك المقدمة للتحويل، والإيصالات التي تثبت إيداعها نقديا تم لدى مؤسسة أو لدى شخص طبيعي .

ملاحظة: حسب قانون المالية 2025 فإن تسديد أقساط التأمين لا تتم نقدا بل بشيك بنكي أو عن طريق التحويل الإلكتروني بالبطاقة الذهبية أو البطاقة الإلكترونية البنكية (CIB) بواسطة أجهزة (TPE) من خال التحويل إلى الحساب الجاري البريدي أو البنكي وبالتالي أصبح رسم الطابع لا يطبق عليها.

• الرسم على القيمة المضافة (TVA)

هو رسم على مبيعات (إيرادات) شركة التأمين، وهو رسم على القسط تدفعه الوكالة لخزينة الدولة، بعد ما تجمعها لشهر وتبعته للوحدة التابعة لها، هذه الأخيرة ترصده كل ثلاثة أشهر في يومية العمليات المختلفة، علما أن تأمينات الكوارث الطبيعية وتأمينات الأشخاص المنقولين معفاة من دفعه.

$$\text{الرسم على القيمة المضافة} = (\text{القسط الصافي} + \text{المصاريف اللاحقة}) \times 19\%$$

• ضريبة المركبات على الطرق (TVR) (TAXE Veh Roulant)

وهو رسم ذو طابع جبائي يرمز له (TF) ويعد كضريبة على البيئة (Taxe d'environnement) فرض على عقود التأمين المتعلقة بالسيارات، تقدر بـ 1.500 دج للسيارات السياحية، و 3.000 دج للسيارات النفعية، وقد جاءت حسب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020 ولكن تم إلغاؤها بموجب المادة 78 من قانون المالية لسنة 2021.

03- التسجيل المحاسبي لأقساط التأمين - تأمين الأضرار

يتمثل تسجيل عقد التأمين في إثبات القسط الإجمالي عند الاتفاق بين الشركة والمؤمن له على ضمانات عقد التأمين حيث يسجل في يومية الإنتاج عملية إثبات العقد تبعا لمجموع العناصر التي تم تحديدها، وتشمل التسجيلات الآتية:¹

03-01- إثبات التسجيل المحاسبي لوثيقة التأمين (البوليصة)

تقوم شركات التأمين بتسجيل قيمة القسط والرسوم المختلفة المتعلقة بتأمين الأضرار في دفتر اليومية.

- حالة إثبات القسط عن طريق الشركة (دون وجود وسيط)

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxx	ح/ المؤمن لهم		411
xxxxx		ح/ أقساط مبرمة	7000	
xxxxx		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
xxxxx		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	4451	
xxxxx		ح/ أموال الضمان للسيارات (FGA)	44311	
xxxxx		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
xxxxx		ح/ حقوق الطابع المتدرج (TG)	44272	
		(إثبات قسط التأمين)		

- حالة إثبات القسط عن طريق وسيط (وكالة أو سمسار)

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxx	ح/ وسطاء التأمين		412
xxxxx		ح/ أقساط مبرمة	7000	
xxxxx		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
xxxxx		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	4451	
xxxxx		ح/ أموال الضمان للسيارات (FGA)	44311	
xxxxx		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
xxxxx		ح/ حقوق الطابع المتدرج (TG)	44272	
		(إثبات قسط التأمين)		

¹ - محمد أمين معوض، محاسبة التأمينات (دروس وقوانين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات SCFA)، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2025، ص ص: 99-109. بتصرف

xxxxxx	xxxxxx	ح/ أيجور الوسطاء والأتعاب	622	
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA)	4456	
xxxxxx		ح/ وسطاء التأمين	412	
		(إثبات قيمة العمولة للوسطاء)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ وسطاء التأمين	412	
xxxxxx		ح/ البنك	512	
xxxxxx		ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي)	517	
		(تسديد قيمة العمولة للوسطاء)		

03-02- التسجيل المحاسبي لتحصيل أقساط التأمين

يقوم المؤمن له بدفع القسط الإجمالي للتأمين، ويتمثل في المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في المقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده، وتسجل محاسبيا بالإعتماد طريقة التسديد نقدا أو بشيك.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ البنك أو		512
	xxxxxx	ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي)		517
xxxxxx		ح/ المؤمن لهم	411	
xxxxxx		ح/ وسطاء التأمين	412	
		(تحصيل قسط التأمين)		

ملاحظة: بالنسبة للتأمين على الممتلكات فإن التسجيل المحاسبي يكون بنفس المراحل كما في تأمين السيارات، فبعد تقييم الممتلكات والتي على أساسها يتم تحديد قيمة التأمين، يختار المؤمن له العناصر التي يود تغطيتها من سرقة، حريق، أخطار الكوارث الطبيعية ... وغيرها، وبعد تحرير وثيقة التأمين تتم عملية تحصيل القسط، غير أن الاختلاف يكمن في أن عقود تأمين الممتلكات لا تخضع لاشتراك صندوق ضمان السيارات وحقوق الطابع المتدرج، كذلك فإن عقود التأمين على الكوارث الطبيعية لا تخضع فإن الرسم على القيمة المضافة (TVA) حسب المادة 09 الفقرة 20 من قانون الرسوم على رقم الأعمال 2025.

03-03- إلغاء التسجيل المحاسبي لوثيقة التأمين (البوليصة)

يمكن إلغاء الوثيقة من طرف الزبون (المؤمن له) كليا حيث يلغي كل العقد، أو جزئيا بالتقليل من قيمة القسط، وفي هذه الحالة يسترجع الجزء الملغى من القسط المبرم ويتحمل المؤمن له كل المصاريف المتعلقة بهذا الإلغاء سواء كان جزئيا أو كليا.

علما أن: حقوق الطابع الحجمي (TD) وحقوق الطابع المتدرج (TG) لا تسترجع

القيمة الملغاة = (القسط الصافي + صندوق ضمان الأموال + ضريبة على القيمة المضافة) × المدة الملغاة / مدة العقد

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ إلغاء الأقساط المبرمة		7009
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA)		4456
	xxxxxx	ح/ أموال الضمان للسيارات (FGA)		44311
xxxxxx		ح/ المؤمن لهم	411	
xxxxxx		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
xxxxxx		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	4451	
		(إلغاء قسط التأمين)		
	xxxxxx	ح/ البنك		512
	xxxxxx	ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي)		517
xxxxxx		ح/ المؤمن لهم	411	
		(تسديد القسط الملغى للمؤمن له) (يمكن استخدام ح/ 419 حساب وسيط)		

03-04- التسجيل المحاسبي للتخفيضات الممنوحة

- تمنح شركات التأمين تخفيضات للمؤمن له لتحفيزه للتعاون أكثر معها، وقد تكون هذه التخفيضات فورية او لاحقة، وهي:¹
- التخفيض في نفس الفاتورة: وتدرج في نفس قيد إثبات قسط التأمين على الأضرار.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ المؤمن لهم		411
	xxxxxx	ح/ تخفيضات ممنوحة على الأقساط		7008
xxxxxx		ح/ أقساط مبرمة	7000	
xxxxxx		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
xxxxxx		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	4451	
xxxxxx		ح/ أموال الضمان للسيارات (FGA)	44311	
xxxxxx		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
xxxxxx		ح/ حقوق الطابع المتدرج (TG)	44272	
		(إثبات قسط التأمين)		

¹ - Conseil National de la Comptabilité (CNC), Op.cit, p: 48.

- التخفيض في فاتورة لاحقة: تحسب من القسط الصافي ولا تتعدى نسبة (50%).

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxx	ح/ تخفيضات ممنوحة على الأقساط		7008
	xxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA)		4456
xxxxx		ح/ المؤمن لهم: الخصومات الممنوحة (إثبات التخفيض الممنوح)	4195	
	xxxxx	ح/ المؤمن لهم: الخصومات الممنوحة		4195
xxxxx		ح/ البنك	512	
xxxxx		ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي)	517	
		(تسديد التخفيض الممنوح)		

تقرين (01)

بتاريخ 2025/01/01 توجه السيد محمد إلى إحدى شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الأضرار من أجل التأمين على سيارته السياحية وكذا منزله من مخاطر السرقة والحريق لمدة سنة كاملة، وبعد الاتفاق على الضمانات المقدمة تم تقدير:

- التأمين على السيارة: شمل ضمانات المسؤولية المدنية 12.000 دج، الدفاع والمتابعة 3.000 دج، انكسار الزجاج 1.500 دج، أضرار التصادم 1.000 دج (سيارة أقل من 10 أحملة).
- التأمين على المنزل: قدر القسط الصافي الواجب دفعه سنويا بـ 40.000 دج، وقد السيد محمد تحصل على تخفيض فوري قدره 10% من قيمة القسط.

المطلوب: إذا علمت أن

- كل عقد تم على طباعته على ورق عادي (03 نسخ) لكل عقد، وبلغت تكاليفها الملحق 500 دج وأن الرسم على القيمة المضافة (TAV=19%)، وأن التسديد تم بشيك بنكي.
- السيد محمد قد تراجع عن فكرة تأمين المنزل وتقدم للشركة من أجل إلغاء العقد وإسترجاع أمواله، ولكن الشركة أفنعتة بإلغاء نصف التأمين فقط وأسترجع أمواله بشيك، وقد وافق على ذلك بتاريخ 2025/07/01.
- حساب القسط الإجمالي مع تحديد كل عناصره وقيمة القسط الملغى؛
- التسجيل المحاسبي لعملية التأمين والإلغاء.

الإجابة: (سيتم الحل باعتماد أن شركة التأمين تنتمي للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR))

01- حساب القسط الإجمالي مع تحديد كل عناصره

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحق + الضرائب والرسوم + إشتراكات الصناديق

01-01- التأمين على السيارة

* حساب القسط الصافي

القسط الصافي = مجموع الضمانات الممنوحة (المسؤولية المدنية + الدفاع والمتابعة + انكسار الزجاج + أضرار التصادم)

$$\text{القسط الصافي} = 1.000 + 1.500 + 3.000 + 12.000$$

$$\text{القسط الصافي} = 17.500 \text{ دج}$$

* حساب التكاليف والمصاريف الملحقه

التكاليف والمصاريف الملحقه = 500 دج (محددة حسب المعطيات)

* حساب الضرائب والرسوم (حقوق الطابع الحجمي، حقوق الطابع المتدرج، الرسم على القيمة المضافة)

* حساب حقوق الطابع الحجمي (DTD)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) (كل عقد تم على طباعته على ورق عادي (03 نسخ) لكل عقد)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = عدد الأوراق × تكلفة الورقة الواحدة

$$\text{حقوق الطابع الحجمي (DTD)} = 60 \times 03 \text{ (لأن الورق العادي بقيمة 60 دج)}$$

$$\text{حقوق الطابع الحجمي (DTD)} = 180 \text{ دج}$$

* حساب حقوق الطابع المتدرج (DTG)

حقوق الطابع المتدرج (DTG) (يتم جمع القسط الصافي مع التكلفة الملحقه ويخضع للجدول)

$$\text{القسط الصافي} + \text{التكلفة الملحقه} = 500 + 17.500 = 18.000 \text{ دج}$$

التسعيرة	النسبة	القيمة	الأقساط	
300 دج	-	2.500	المجال الأول ← 2.500 دج	18.000
375 دج	05%	7.500	المجال الثاني ← 2.500 - 10.000	
240 دج	03%	8.000	المجال الثالث ← 10.000 - 18.000	
915 دج		حقوق الطابع المتدرج (DTG)		

* حساب الرسم على القيمة المضافة (TVA)

الرسم على القيمة المضافة = (القسط الصافي + المصاريف اللاحقة) × 19%

$$\text{الرسم على القيمة المضافة} = (500 + 17.500) \times 19\%$$

$$\text{الرسم على القيمة المضافة} = 3.420 \text{ دج}$$

* حساب إشتراكات الصناديق

صندوق ضمان للسيارات (FGA) = (قسط المسؤولية المدنية + المصاريف الملحقه) × 03%

$$\text{صندوق ضمان للسيارات (FGA)} = (500 + 12.000) \times 03\%$$

$$\text{صندوق ضمان للسيارات (FGA)} = 375 \text{ دج}$$

* حساب القسط الإجمالي

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحقه + الضرائب والرسوم + إشتراكات الصناديق

$$375 + 3.420 + 915 + 180 + 500 + 17.500 = \text{القسط الإجمالي}$$

$$\text{القسط الإجمالي} = 22.890 \text{ دج}$$

01-02- التأمين على المنزل

* حساب القسط الصافي

$$\text{القسط الصافي} = 40.000 \text{ دج (المحدد في العقد)}$$

$$\text{التخفيض} = 10\% = (0.1 \times 40.000) = 4.000 \text{ دج}$$

$$\text{القسط الصافي} = 40.000 - 4.000 = 36.000 \text{ دج}$$

* حساب الضرائب والرسوم (حقوق الطابع الحجمي، الرسم على القيمة المضافة)

* حساب حقوق الطابع الحجمي (DTD)

$$\text{حقوق الطابع الحجمي (DTD)} = \text{كل عقد تم على طباعته على ورق عادي (03 نسخ) لكل عقد}$$

$$\text{حقوق الطابع الحجمي (DTD)} = \text{عدد الأوراق} \times \text{تكلفة الورقة الواحدة}$$

$$\text{حقوق الطابع الحجمي (DTD)} = 60 \times 03 = 180 \text{ دج (لأن الورق العادي بقيمة 60 دج)}$$

$$\text{حقوق الطابع الحجمي (DTD)} = 180 \text{ دج}$$

* حساب الرسم على القيمة المضافة (TVA)

$$\text{الرسم على القيمة المضافة} = (\text{القسط الصافي} + \text{المصاريف اللاحقة}) \times 19\%$$

$$\text{الرسم على القيمة المضافة} = (500 + 36.000) \times 19\%$$

$$\text{الرسم على القيمة المضافة} = 6.935 \text{ دج}$$

* حساب القسط الإجمالي

$$\text{القسط الإجمالي} = \text{القسط الصافي} - \text{التخفيضات} + \text{التكاليف والمصاريف الملحقه} + \text{الضرائب والرسوم}$$

$$\text{القسط الإجمالي} = 40.000 - 4.000 + 500 + 180 + 6.935$$

$$\text{القسط الإجمالي} = 43.615 \text{ دج}$$

02- حساب قيمة الإلغاء نصف عقد التأمين

* حساب القسط الملغى

$$\text{القسط الملغى} = (\text{القسط الصافي} + \text{ضريبة على القيمة المضافة}) \times \text{المدة الملغاة} / \text{مدة العقد}$$

$$\text{حيث أن حقوق الطابع الحجمي (DTD) وحقوق الطابع المتدرج (DTG) لا تسترجع}$$

$$\text{القسط الملغى} = (6.935 + 36.000) \times 12 / 06$$

$$\text{القسط الملغى} = 21.462,5 \text{ دج (قسط صافي} = 12/6 \times 36.000 \text{ و (ضريبة TVA} = 12/6 \times 6.935)$$

$$\text{التكاليف والمصاريف الملحقه} = 500 \text{ دج (يتحمل المؤمن له تكاليف الإلغاء بنفس القيمة)}$$

03- التسجيل المحاسبي لعملية التأمين (السيارة والمنزل)

03-01- التسجيل المحاسبي للتأمين على السيارة

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		2025/01/01		
	22.890	ح/ المؤمن لهم		411
17.500		ح/ أقساط مبرمة	7000	
500		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
3.420		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	4451	
375		ح/ أموال الضمان للسيارات (FGA)	44311	
180		ح/ حقوق الطابع الجمعي (TD)	44271	
915		ح/ حقوق الطابع المدرج (TG)	44272	
		(إثبات قسط التأمين)		
	22.890	ح/ البنك		512
22.890		ح/ المؤمن لهم	411	
		(تحصيل القسط من المؤمن له)		

03-02- التسجيل المحاسبي للتأمين على المنزل

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		2025/01/01		
	43.615	ح/ المؤمن لهم		411
	4.000	ح/ تخفيضات ممنوحة على الأقساط	7000	7008
40.000		ح/ أقساط مبرمة	7003	
500		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	4451	
6.935		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	44271	
180		ح/ حقوق الطابع الجمعي (TD)		
		(إثبات قسط التأمين)		
	43.615	ح/ البنك		512
43.615		ح/ المؤمن لهم	411	
		(تحصيل القسط من المؤمن له)		

03-02- التسجيل المحاسبي لإلغاء نصف عقد التأمين

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		2025/07/01		
	18.000	ح/ إلغاء الأقساط المبرمة		7009
	3.467,5	ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA)		4456
20.872,5		ح/ المؤمن لهم	411	
500		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
95		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	4451	
		(إلغاء قسط التأمين)		
20.872,5	20.872,5	ح/ المؤمن لهم		411
		ح/ البنك	512	
		(تسديد القسط الملغى للمؤمن له)		

04- التسجيل المحاسبي لأقساط التأمين - تأمين الأشخاص

يشمل التأمين على الأشخاص تغطية المخاطر المتعلقة بالأفراد كالحوادث الجسدية أو المرض أو الوفاة أو العجز، ويمكن اكتتاب التأمين على الأشخاص سواء بشكل فردي أو جماعي، حيث عند استقبال الزبون في شركة التأمين يتم توجيهه إلى مصلحة الإنتاج أين يتم الإتفاق مع الزبون على نوع التأمين المختار بين التأمين الصحي، التأمين الجماعي ... وغيرها، وتتوج هذه المرحلة بتحرير العقد، وتسجل الأقساط المدفوعة، وتشمل إثباتات التسجيلات الآتية:¹

04-01- إثباتات التسجيل المحاسبي لوثيقة التأمين (البوليصة)

تقوم شركات التأمين بتسجيل قيمة القسط والرسوم المختلفة المتعلقة بتأمين الأشخاص في دفتر اليومية.

- حالة إثبات القسط عن طريق الشركة (دون وجود وسيط)

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxx	ح/ المؤمن لهم		411
xxxxx		ح/ أقساط دورية مبرمة	7020	
xxxxx		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7023	
xxxxx		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
		(إثبات قسط التأمين)		

¹ - بن قطيب علي، محاضرات في المحاسبة القطاعية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2022-2023، ص ص: 17-19. بتصرف

• حالة إثبات القسط عن طريق وسيط (وكالة أو سمسار)*

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ وسطاء التأمين	7020	412
xxxxxx		ح/ أقساط دورية مبرمة	7023	
xxxxxx		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	44271	
xxxxxx		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)		
		(إثبات قسط التأمين)		
	xxxxxx	ح/ أجور الوسطاء والأتعاب		622
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA)		4456
xxxxxx		ح/ وسطاء التأمين	412	
		(إثبات قيمة العمولة للوسطاء)		

ملاحظة: بالنسبة لعقود تأمين الأشخاص لا تخضع لإشتراك صندوق ضمان السيارات وحقوق الطابع المتدرج، كذلك فإن الرسم على القيمة المضافة (TVA) يحسب على تأمينات الأضرار فقط، أما فيما يخص تأمينات الأشخاص غير موجودة وذلك لأن التأمين على الحياة يعتبر إدخار، وذلك حسب المادة 09 الفقرة 15 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2025.

04-02- التسجيل المحاسبي لتحصيل أقساط التأمين

يقوم المؤمن له بدفع القسط الإجمالي للتأمين، ويتمثل في المبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن في المقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده، وتسجل محاسبيا بالإعتماد طريقة التسديد نقدا أو بشيك.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ البنك أو		512
	xxxxxx	ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي)		517
xxxxxx		ح/ المؤمن لهم	411	
xxxxxx		ح/ وسطاء التأمين	412	
		(تحصيل قسط التأمين)		

*- وكيل للتأمين: هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأعمال الوكالة عن شركة التأمين ويمثلها قانونيا ويعمل نيابة عنها، ويرتبط بها بعقد يحدد صلاحياته وينظم علاقته معها، أما سمسار التأمين: هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية التوسط بين شركة التأمين والمؤمن له في إبرام عقد التأمين مقابل عمولة يتقاضاها من شركة التأمين، فهو يمثل المؤمن له ويقبل طلب التأمين منه ويتولى نيابة عنه البحث عن شركة مناسبة لكتابة العقد.

03-03- إلغاء التسجيل المحاسبي لوثيقة التأمين (البوليصة)

فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص يحق للزبون (المؤمن له) إلغاء الوثيقة بشكل كامل، مما يؤدي إلى إنهاء العقد بالكامل، أو جزئياً من خلال تقليل قيمة القسط، في حالة الإلغاء الجزئي يتم استرداد الجزء الملغى من القسط المحسوب، ويتحمل المؤمن له جميع المصاريف المرتبطة بعملية الإلغاء، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ إلغاء الأقساط المبرمة	411	7029
xxxxxx		ح/ المؤمن لهم	7023	
xxxxxx		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها		
		(إلغاء قسط التأمين)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ المؤمن لهم	512	411
xxxxxx		ح/ البنك	517	
xxxxxx		ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي)		
		(تسديد القسط الملغى للمؤمن له) (يمكن استخدام ح/ 419 حساب وسيط)		

04-04- التسجيل المحاسبي للتخفيضات الممنوحة

- التخفيض في نفس الفاتورة: وتدرج في نفس قيد إثبات قسط التأمين على الأشخاص.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ المؤمن لهم	411	7028
xxxxxx		ح/ تخفيضات ممنوحة على الأقساط		
xxxxxx		ح/ أقساط دورية مبرمة	7020	
xxxxxx		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7023	
		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
		(إثبات قسط التأمين)		

- التخفيض في فاتورة لاحقة: تحسب من القسط الصافي ولا تتعدى نسبة (50%).

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تخفيضات ممنوحة على الأقساط	4195	7028
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA)	4195	4456
		ح/ المؤمن لهم: الخصومات الممنوحة		
		(إثبات التخفيض الممنوح)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ المؤمن لهم: الخصومات الممنوحة	512	4195
xxxxxx		ح/ البنك	517	
xxxxxx		ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي)		
		(تسديد التخفيض الممنوح)		

05- التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم المستحقة

يترتب على تحقق رقم الأعمال من نشط التأمين حقوق للضرائب تتمثل أساسا في ثلاثة أنواع من الضرائب والرسوم وهي على القيمة المضافة (TVA) بعد تسويتها، الرسم على النشاط المهني (TAP) والذي تم إلغاؤه وفق قانون المالية 2024، حقوق الطابع (DT)، حيث أن هذه الضرائب والرسوم تكون واجبة التسديد قبل 20 يوم من الشهر الدوالي للشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، من خلال التصريح (G50)، وكذلك يتم تسديد أموال الضمان المتعلقة بمختلف الصناديق، وتشمل إثباتات التسجيلات الآتية:¹

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة الدفع (TVA)	512	4457
xxxxxx		ح/ البنك		
		(تسديد الضرائب والرسوم)		
	xxxxxx	ح/ أموال الضمان للسيارات (FGA)	512	43311
	xxxxxx	ح/ أموال الضمان للمؤمنين (FGAS)		43312
	xxxxxx	ح/ أموال الضمان للأخطار الفلاحية (FGCA)		43313
	xxxxxx	ح/ أموال الضمان أخرى		44319
xxxxxx		ح/ البنك	512	
		(تسديد أموال صناديق الضمان)		

¹ - عائشة سلمة كحيلي، مرجع سابق، ص ص: 61-62. بتصرف

06- التسجيل المحاسبي لترحيل الأقساط

عملاً بمبدأ إستقلالية الدورات، تقوم شركات التأمين بعملية ترحيل الأقساط المبرمة في السنة الحالية إلى السنة الموالية من خلال ترحيل الإيرادات المحققة المتمثلة في الأقساط المبرمة خلال السنة، وتشمل إثباتات التسجيلات الآتية:¹

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		n / 12/31		
	xxxxxx	ح/ أقساط مبرمة للترحيل - تأمين الأضرار		7150
	xxxxxx	ح/ أقساط مبرمة للترحيل - تأمين الأشخاص		7152
xxxxxx		ح/ أقساط مبرمة مرحلة - تأمين الأضرار	3000	
xxxxxx		ح/ أقساط مبرمة مرحلة - تأمين الأشخاص	3200	
		(ترحيل الأقساط الخاصة بالسنة الموالية)		
		n+1 / 01/01		
	xxxxxx	ح/ أقساط مبرمة مرحلة - تأمين الأضرار		3000
	xxxxxx	ح/ أقساط مبرمة مرحلة - تأمين الأشخاص		3200
xxxxxx		ح/ أقساط مبرمة مرحلة من السنوات السابقة - تأمين الأضرار	7100	
xxxxxx		ح/ أقساط مبرمة مرحلة من السنوات السابقة - تأمين الأشخاص	7102	
		(أقساط مبرمة مرحلة من سنوات سابقة)		

ملاحظة: نتيجة لكثرة العقود في شركات التأمين وتعدد تواريخ الأقساط المبرمة واختلافها، يكون صعب تتبع كل الأقساط وترحيلها (ترحيل كل قسط مبرم لوحده)، ولتبسيط عملية الترحيل سمح القانون بطريقة 36% الجزافية، حيث يتم القيام مباشرة بضرب جميع الأقساط المبرمة في هذه النسبة وترحيل النتيجة، أي أن الأقساط المبرمة المرحلة الخاصة بالسنة الموالية تساوي هذه النتيجة، حيث اعتبر المشرع أن مجموع الأقساط المبرمة يمثل نسبة 100%، 28% منها اعتبرت مصاريف متعلقة بالعقود، ما تبقى أي نسبة 72% تم تقسيمه على سنتين، بحيث 36% لكل سنة، ولهذا سميت هذه الطريقة بطريقة 36% الجزافية.

¹ - حميدي أحمد سعيد، محاضرات في محاسبة التأمينات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، مالية البنوك والتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020-2021، ص: 06. بتصرف

تقريـن (02)

- بتاريخ 2025/07/01: إبرام السيد صهيب عقد تأمين أشخاص (حوادث شخصية) مع إحدى شركات التأمين لمدة سنة كاملة بقسط صافي سنوي قدره 80.000 دج، حيث بلغت مصاريف وثيقة التأمين 880 دج؛
 - بتاريخ 2025/08/01: منحت شركة التأمين منحت للمعني تخفيض لاحق بنسبة 05%؛
- المطلوب:** إذا علمت أن العملية تمت عن طريق وكيل وقدرت عمولته بـ 10% دفعت بشيك، وأن العقد تم على نصف ورقة عادية (04 نسخ)، والتسديد كان بالبطاقة الذهبية بواسطة أجهزة (TPE).
- حساب القسط الإجمالي مع تحديد كل عناصره؛
 - التسجيل المحاسبي لدورة الإنتاج للتأمين.

الإجابة: (سيتم الحل باعتماد أن شركة التأمين تنتمي للشركة المركزية لإعادة التأمين ((CCR))

01- حساب القسط الإجمالي مع تحديد كل عناصره

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحقمة + الضرائب والرسوم

*** حساب القسط الصافي**

القسط الصافي = 80.000 دج (المحدد في العقد)

*** حساب التكاليف والمصاريف الملحقمة**

التكاليف والمصاريف الملحقمة = 880 دج (محددة حسب المعطيات)

*** حساب الضرائب والرسوم (حقوق الطابع الحجمي فقط لأنه تأمين على الاشخاص)**

*** حساب حقوق الطابع الحجمي (DTD)**

حقوق الطابع الحجمي (DTD) (العقد تم على نصف ورقة عادية (04 نسخ))

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = عدد الأوراق × تكلفة الورقة الواحدة

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 30 × 04 (لأن نصف الورق العادي بقيمة 30 دج)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 120 دج

*** حساب القسط الإجمالي**

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحقمة + الضرائب والرسوم

القسط الإجمالي = 80.000 + 880 + 120

القسط الإجمالي = 81.000 دج

أجر الوكيل = 05% (0.01 × 80.000 = 8.000 دج)

أجر الوكيل = 8.000 دج

*حساب التخفيض اللاحق

التخفيض اللاحق = القسط الصافي × نسبة التخفيض

$$0.05 \times 80.000 = \text{التخفيض اللاحق}$$

$$4.000 = \text{التخفيض اللاحق دج}$$

*حساب ترحيل الأقساط

الأقساط المرحلة = تتعلق بـ 06 أشهر لسنة 2026

$$12/06 \times (4.000 - 80.000) = \text{الأقساط المرحلة}$$

$$38.000 = \text{الأقساط المرحلة دج}$$

02- التسجيل المحاسبي لدورة الإنتاج

02-01- التسجيل المحاسبي للقسط عن طريق وسيط (وكالة)

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
80.000 880 120	81.000	2025/07/01		
		ح/ وسطاء التأمين		412
		ح/ أقساط دورية مبرمة	7020	
		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7023	
		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
		(إثبات قسط التأمين)		
81.000	81.000	ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي)		517
		ح/ وسطاء التأمين	412	
		(تحصيل قسط التأمين)		
9.520	8.000 1.520	ح/ أجور الوسطاء والأنعاب		622
		ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA)		4456
		ح/ وسطاء التأمين	412	
		(إثبات العمولة للوسيط)		
9.520	9.520	ح/ وسطاء التأمين		412
		ح/ البنك	512	
		(إثبات قيمة العمولة للوسطاء)		

02-02- التسجيل المحاسبي للتخفيض اللاحق

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
4.760	4.000 760	2025/08/01	4195	7028
		ح/ تخفيضات ممنوحة على الأقساط ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA) ح/ المؤمن لهم: الخصومات الممنوحة (إثبات التخفيض الممنوح)		4456
4.760	4.760	2025/07/01	517	4195
		ح/ المؤمن لهم: الخصومات الممنوحة ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي) (تسديد التخفيض الممنوح)		

02-03- التسجيل المحاسبي لترحيل الأقساط

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
38.000	38.000	2025/12/31	3200	7152
		ح/ أقساط مبرمة للترحيل - تأمين الأشخاص ح/ أقساط مبرمة مرحلة - تأمين الأشخاص (ترحيل الأقساط الخاصة بالسنة الموالية)		
38.000	38.000	2026/01/01	7102	3200
		ح/ أقساط مبرمة مرحلة - تأمين الأشخاص ح/ أقساط مبرمة مرحلة من السنوات السابقة - تأمين الأشخاص (أقساط مبرمة مرحلة من سنوات سابقة)		

ثانيا: المعالجة المحاسبية للتعويضات

تقوم شركة التأمين بإبرام عقد التأمين مع المؤمن له والذي يقوم بدفع قسط أو أقساط لشركة التأمين على ان تتعهد الشركة بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة عند وقوع الخطر.

01- ماهية التعويض

الكوارث هي عبارة عن واجبات شركة التأمين ناتجة عن الضمانات الممنوحة من طرفها للمؤمن لهم، وينشأ الواجب في لحظة تحقق الخطر (عند وقوع الكارثة).

01-01- التعويض

● مفهوم التعويض

التعويض يشمل تلك المبالغ التي قامت الشركة بدفعها أو التي سوف تقوم بدفعها لصالح الغير (المستفيد من التعويض) تعويضاً عن الحوادث المحققة.¹

حيث يعتبر التعويض التزام تعاقدي تتعهد بموجبه شركات التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي لحقت والمؤمن عليها في العقد، بهدف إعادته إلى حالته الأولى كما كان أي يم يتعرض لأي خسارة. وتقوم فكرة التعويض على حصول المؤمن له أو المستفيد على ما يعادل قيمة الخسارة الفعلية أو إيراد أو دخل نتيجة تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه، بشرط ألا تتعدى قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه.

● مبدأ التعويض

يظل المؤمن في وضع استعداد دائم لتقديم قيمة التعويض للمؤمن له أو المستفيد خلال فترة سريان التغطية التأمينية المنصوص عليها في عقد التأمين، ووفقاً لمبدأ التعويض، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تكبدها بسبب وقوع الخطر موضوع التأمين، وذلك بغض النظر عن قيمة مبلغ التأمين (الأقساط)، بشرط أن يقتصر التعويض على القيمة الفعلية للخسارة، دون أن يتجاوز المبلغ المؤمن عليه المتفق عليه في العقد.²

● أشكال التعويض

للتعويض صور وأشكال متعددة، وهي:

- **التعويض النقدي:** يمثل الشكل الأكثر شيوعاً وبساطة من أشكال التعويض في عقد التأمين، سواء كان متعلقاً بالأشياء أو الأشخاص، حيث يتفق فيه على دفع مبلغ محدد من المال عند وقوع خطر معين.
- **التعويض العيني:** يبرز كأحد الأشكال الخاصة بالتأمين على الممتلكات، حيث في الحالات التي يتم فيها تحقق الخطر المؤمن منه يمكن للمؤمن تعويض المؤمن له عن الضرر الذي تعرضت له الممتلكات عبر إصلاحها أو استبدالها، بهدف إعادتها إلى حالتها الأصلية كما كانت قبل وقوع الحادث، مثل التأمين على السيارات ضد الحوادث؛
- **الإيراد المرتب:** وهو نوع من التعويض المرتبط بالتأمين على الأشخاص، حيث يقوم المؤمن له بإبرام عقد يمنحه حق الحصول على راتب دوري عند بلوغه سن معين، يسدد الراتب وفق دفعات متفق عليها مسبقاً بين الطرفين؛

¹ - زيري عز الدين، المحاسبة القطاعية (قطاع التأمينات - القطاع الفلاحي - قطاع البناء)، دار الباحث، الطبعة الأولى، برج بوعرييج، الجزائر، 2023، ص: 63.

² - ساخي بوبكر، مرجع سابق، ص: 39.

02- التسجيل المحاسبي للتعويض

يجب على المؤمن له اعلام المؤمن (شركة التأمين) عند حدوث الضرر المتعلق بما أمن عليه، وذلك حسب المادة 15 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الملحق بالتأمينات.

02-01- المرحلة الأولى: التصريح بوقوع الحادث (تشكيل المؤونة)

تتولى مصلحة الحوادث بمتابعة ومعالجة ملفات الحوادث المادية والجسمانية المتعلقة بوثائق التأمين الخاصة بالطرفين المعنيين، فعند وقوع حادث شامل بعقد التأمين يتوجب على المؤمن له التوجه مباشرة إلى مصلحة الحوادث بدلا من مصلحة الإنتاج التي أبرمت معه عقد التأمين سابقا، لإخطار شركة التأمين كتابيا أو شفويا بوقوع الحادث خلال مدة أقصاها 07 أيام، وفي حالة السرقة 03 أيام، إلا إذا كان هناك عذر قاهر يمنع الإبلاغ في الوقت المحدد، حيث أنه في حال تجاوز هذه الآجال دون مبرر مقبول يحق للشركة رفض الملف قانونيا.¹

فعند تحقق الضرر أو الخطر (المؤمن عليه) يقوم المؤمن له بتقديم تصريح بالحادث، حيث تقوم شركة التأمين بمعاينة الحادث (Constataton des sinistres)، والتأكد من أن:

- الحادث يقع ضمن الأخطار المؤمن ضدها من طرف هذا الزبون؛
- فترة حدوث الحادث تقع ضمن فترة التأمين للزبون؛
- المبالغ كافية لتغطية هذا الحادث.

ثم تقوم بتقييم الأضرار وتشكيل مؤونة خاصة بالضرر تتحدد قيمتها بحسب نوع الضرر، من خلال التقييم الأولي للحادث بقيمة متوسط الخسارة التي يطلق عليها المؤونة التقديرية، وهي قيمة تستخرج مباشرة بعد معرفة كل معطيات الحادث، ويتم معها تشكيل مؤونة تقديرية خاصة بالمصاريف الملحقه.

ويتم حساب المؤونة التقديرية وفق العلاقة:²

المؤونة التقديرية لتغطية الحادث = المؤونة التقديرية لتعويض المؤمن له + المؤونة التقديرية لتغطية المصاريف الملحقه

وبعدها يتم التسجيل المحاسبي عند حدوث الضرر:³

• تشكيل مؤونة تأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار	3060	6009
xxxxxx		ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار (تسجيل مؤونة الأضرار)		

¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جاني 1995 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، ص: 06. بتصرف

²- منصوري منال، محاسبة عمليات التأمين المباشرة لعمليات التأمين المشترك إعادة التأمين والقبولات (تأمينات الاضرار)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسية، الجزائر، 2025، ص: 205.

³- محمد أمين معوض، مرجع سابق، ص: 111.

• تشكيل مؤونة تأمين الأشخاص

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأشخاص (تسجيل مؤونة الأشخاص)	3260	6029

02-02- المرحلة الثانية: تقييم حجم الأضرار (التقييم الحقيقي للخسارة)

بعد التصريح بالحادث وتكوين مؤونة تقديرية، تقوم شركة التأمين بتكليف الخبير لتقييم الأضرار لترسل ملف الحادث للخبير (شركة الخبرة التي تتعامل معها) من أجل التقييم الحقيقي للخسارة المتمثلة في التعويض وأتعاب الخبير، ولهذا تبدأ المرحلة بمجرد وصول تقرير الخبير (تاريخ تقرير الخبير) من أجل تعديل المؤونة التقديرية والوصول بها إلى المؤونة الفعلية (الحقيقة). ويتم حساب قيمة التعويض وأتعاب الخبير، وهي:¹

قيمة التعويض = قيمة الخسارة أو الضرر الذي لحق بالمؤمن له.

قيمة أتعاب الخبير = نسبة ثابتة أو معينة من الخطر متفق عليها مسبقا بين شركة الخبرة وشركة التأمين.

وتوجد هنا ثلاثة حالات، وهي:²

❖ الحالة 01: المؤونة التقديرية = المؤونة الفعلية

في هذه الحالة لا يتم تعديل المؤونة حيث أن المؤونة الفعلية تشمل قيمة التعويض الواجب دفعه للمؤمن له وقيمة أتعاب الخبير والتي يتم استخراجها من تقرير الخبير الذي أرسله إلى الوكالة.

❖ الحالة 02: المؤونة التقديرية أقل من المؤونة الفعلية

في هذه الحالة يجب تعديل المؤونة التقديرية بالزيادة لتصل قيمة المؤونة التقديرية للمؤونة الفعلية، ويتم اثبات مبلغ الزيادة بتكرار نفس قيد تكوين المؤونة بقيمة الزيادة.

• زيادة مؤونة تأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار (تعديل مؤونة الأضرار بالزيادة)	3060	6009

¹ - منصورى منال، مرجع سابق، ص: 206.

² - Conseil National de la Comptabilité (CNC), Op.cit, p p :45-46.

• زيادة مؤونة تأمين الأشخاص

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأشخاص (تعديل مؤونة الأشخاص بالزيادة)	3260	6029

❖ الحالة الثالثة: المؤونة التقديرية أكبر من المؤونة الفعلية

في هذه الحالة يتم تعديل المؤونة التقديرية بالنقصان، لتصل قيمة المؤونة التقديرية للمؤونة الفعلية، ويتم إثبات مبلغ النقصان بعكس قيد تكوين المؤونة بقيمة النقصان، كما يسجل هذا القيد في حالة الغاء المؤونة نتيجة عدم تحقق شروط التعويض.

• تخفيض مؤونة تأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات التعويضات (تعديل مؤونة الأضرار بالتخفيض)	6009	3060

• تخفيض مؤونة تأمين الأشخاص

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأشخاص ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (تعديل مؤونة الأشخاص بالتخفيض)	6029	3260

02-03- المرحلة الثالثة: مرحلة التسديد

بعد اتمام الإجراءات الإدارية والتقنية، ووفقا لما يقرره الخبير المختص تعمل شركة التأمين على تحديد قيمة التعويض المقرر دفعه للمؤمن له مقابل الأضرار، بالإضافة إلى المصاريف المرتبطة بالتعويض مثل أتعاب الخبير والمحامي (إن وجد)، يتم دفع مبالغ التعويض للمؤمن له أو المستفيدين في حال وفاة المؤمن له، ويتم ترصيد المؤونة بقيمة التعويض، وتسديد التعويض ومصاريف الخبير، ويتم التسجيل المحاسبي وفق مرحلتين:¹

¹ - براهيم علي عباس، دروس تطبيقات في محاسبة التأمينات (مبادئ عامة- أمثلة محلولة)، الطبعة الأولى، دار المتنبي لطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر، ماي 2025، ص ص: 185-186.

❖ تسديد قيمة التعويض وإلغاء المؤونة

- تسوية قيمة تعويضات تأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تعويضات رئيسية (مستحقة) - تأمين الأضرار ح/ البنك (تسديد قيمة مبلغ التعويض)	512	6000
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (ترصيد مؤونة التقديرية للتعويض)	6009	3060

- تسوية قيمة تعويضات تأمين الأشخاص

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تعويضات رئيسية (مستحقة) - تأمين الأشخاص ح/ البنك (تسديد قيمة مبلغ التعويض)	512	6020
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأشخاص ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (ترصيد مؤونة التقديرية للتعويض)	6029	3260

❖ تسديد اتعاب الخبير وإلغاء المؤونة

- تسوية قيمة المصاريف الملحقه بتأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ مصاريف ملحقه بالتعويض - تأمين الأشخاص ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA) ح/ البنك (تسديد قيمة المصاريف الملحقه - أتعاب الخبير)	512	6006 4456
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (ترصيد مؤونة المصاريف الملحقه)	6009	3060

• تسوية قيمة المصاريف الملحقمة بتأمين الأشخاص

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ مصاريف ملحقمة بالتعويض - تأمين الأشخاص	512	6026
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA)		4456
		ح/ البنك		
		(تسديد قيمة المصاريف الملحقمة - أتعاب الخبير)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأشخاص	6029	3260
		ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار		
		(ترصيد مؤونة المصاريف الملحقمة)		

تقريب (03)

في 2025/01/07 توجه السيد عمر إلى مصلحة الإنتاج بإحدى شركات تأمين من أجل تأمين منزله من مخاطر الكوارث الطبيعية لمدة سنة، حيث كلفت شركة التأمين خبير لتقييم منزله وعلى أساس ذلك قدر القسط الصافي بـ 100.000 دج، وقد وافق السيد عمر وتحمل من أجل ذلك تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها بقيمة 700 دج.

وفي 2025/06/01 تعرض منزل السيد سعيد لكارثة طبيعية تمثلت في فيضانات، وبعد التصريح بالحادثة بعد يومين من تاريخ وقوعها، قامت الشركة بتشكيل مؤونة بقيمة 60.000 دج لتعويض وقدرت 9.000 دج كمصاريف الخبير.

وبعدها قامت المؤسسة بتعيين خبير من أجل معاينة الأضرار في عين المكان وتقييم التعويض المناسب للسيد عمر، أين قدم الخبير تقريره بتاريخ 2025/06/15 والذي حدد مبلغ التعويض بقيمة 55.000 دج وقيمة أتعابه بـ 10.000 دج، أين سددت الشركة مبلغ التعويض للسيد سعيد وكذا مصاريف الخبير بشيك بنكي بتاريخ 2025/07/01.

المطلوب: إذا علمت أن طباعة الوثيقة التأمين كان على ورقة سجل (04 نسخ) والرسم على القيمة المضافة (TAV=19%)، وأن كل العمليات كانت بشيكات بنكية.

- التسجيل المحاسبي لعملية دورة إنتاج التأمين؛

- التسجيل المحاسبي لعملية المؤونات والتعويضات.

الإجابة: (سيتم الحل باعتماد أن شركة التأمين تنتمي للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR))

01- التسجيل المحاسبي لعملية دورة إنتاج التأمين

*حساب القسط الإجمالي

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحقمة + الضرائب والرسوم

*** حساب القسط الصافي**

القسط الصافي = 100.000 دج (المحدد في العقد)

*** حساب التكاليف والمصاريف الملحقمة**

التكاليف والمصاريف الملحقمة = 700 دج (محددة حسب المعطيات)

*** حساب الضرائب والرسوم (حقوق الطابع الحجمي فقط لأنه تأمين الأضرار على الكوارث الطبيعية)**

*** حساب حقوق الطابع الحجمي (DTD)**

حقوق الطابع الحجمي (DTD) (العقد تم على ورقة السجل (04 نسخ))

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = عدد الأوراق × تكلفة الورقة الواحدة

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 80 × 04 (لأن ورقة السجل بقيمة 80 دج)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 320 دج

*** حساب القسط الإجمالي**

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحقمة + الضرائب والرسوم

القسط الإجمالي = 320 + 700 + 100.000

القسط الإجمالي = 101.020 دج

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		2025/01/07		
	101.020	ح/ المؤمن لهم		411
100.000		ح/ أقساط مبرمة	7000	
700		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
320		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
		(إثبات قسط التأمين)		
	101.020	ح/ البنك		512
101.020		ح/ المؤمن لهم	411	
		(تحصيل القسط من المؤمن له)		

02- التسجيل المحاسبي لعملية المؤونات والتعويضات

02-01- التسجيل المحاسبي لعملية المؤونات

* حساب المؤونة التقديرية

المؤونة التقديرية لتغطية الحادث = المؤونة التقديرية لتعويض المؤمن له + المؤونة التقديرية لتغطية المصاريف الملحقه

$$\text{المؤونة التقديرية لتغطية الحادث} = 60.000 + 9.000$$

$$\text{المؤونة التقديرية لتغطية الحادث} = 69.000 \text{ دج}$$

* تسجيل المؤونة التقديرية

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		2025/06/01		
	69.000	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار		6009
69.000		ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار (تسجيل مؤونة الأضرار)	3060	

02-02- التسجيل المحاسبي لعملية التعويضات

* التقييم الحقيقي للخسارة

مؤونة تقديرية لمصاريف الخبير = 9.000 دج	المؤونة التقديرية لتغطية الحادث = 60.000 دج
مؤونة حقيقة لمصاريف الخبير = 10.000 دج	المؤونة الحقيقية لتغطية الحادث = 55.000 دج

يلاحظ ان:

القيمة الحقيقية (المؤونة الحقيقية) لتغطية الحادث أقل من المؤونة التقديرية ← تخفيض المؤونة

القيمة الحقيقية (المؤونة الحقيقية) لمصاريف الخبير أكبر من المؤونة التقديرية ← زيادة المؤونة

القرار	الفارق	التعويض الفعلي	المؤونة التقديرية	البيان
تخفيض مؤونة	- 5.000	55.000	60.000	مؤونة التعويض
زيادة مؤونة	+ 1.000	10.000	9.000	مؤونة الخبير

* تسجيل لتخفيض المؤونة التقديرية للتعويض

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		2025/06/15		
	5.000	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار		3060
5.000		ح/ تشكيل وتعديل مؤونات التعويضات (تعديل مؤونة الأضرار بالتخفيض)	6009	

*تسجيل زيادة (رفع) المؤونة التقديرية للخبير

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
1.000	1.000	2025/06/15 ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (مصارف الخبير) ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار (تعديل مؤونة الخبير بالزيادة)	3060	60096

*تسجيل قيمة تعويضات تأمين الأضرار وإلغاء المؤونة

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
55.000	55.000	2025/07/01 ح/ تعويضات رئيسية (مستحقة) - تأمين الأضرار ح/ البنك (تسديد قيمة مبلغ التعويض)	512	6000
55.000	55.000	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (ترصيد مؤونة المصاريف الملحقة)	6009	3060

*تسجيل قيمة المصاريف الملحقة بتأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
11.900	10.000 1.900	2025/07/01 ح/ مصاريف ملحقة بالتعويض - تأمين الأشخاص ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA) ح/ البنك (تسديد قيمة المصاريف الملحقة - أتعاب الخبير)	512	6006 4456
10.000	10.000	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (ترصيد مؤونة المصاريف الملحقة)	6009	3060

ثالثاً: المعالجة المحاسبية للطعون

يتمثل الطعن في مطالبة شركة التأمين بتعويض الخسائر ويقدم الطعن من طرف زبون الشركة أو من طرف زبون الشركة الأخرى، وهنا يمكن التمييز بين وضعيتين (إما أن يكون زبون الشركة هو المسؤول عن الخطأ أو هو المتضرر). فالأضرار التي تقع بسبب طرف مؤمن لا يتم تسديدها من طرف شركة الزبون لكن من طرف شركة الزبون الآخر، إذا تم إثبات مسؤوليته في الضرر أو تقاسم مبلغ التعويض بين الشركتين، حيث أنه يمكن أن تكون الطعون لفائدة:

- **شركة التأمين:** وذلك في حالة ما إذا كانت الشركة قد سددت للزبون كل مبلغ التعويض في المرحلة السابقة؛
- **المؤمن له:** وذلك في حالة ما إذا كان المبلغ الذي قامت الشركة بتعويضه أقل من مبلغ التعويض، وبالتالي فإن بقية المبلغ يأخذها الزبون من الشركة الضد (شركة الشخص المتسبب بالحادث) وتقوم شركة التأمين بإثبات الطعن. حيث أنه في حالة حوادث السيارات أو الحوادث التي يكون فيها طرفان أحدهما الزبون والطرف الآخر زبون عند شركة تأمينية أخرى، تقوم شركة التأمين بتشكيل المؤونة على أساس أن الزبون (المؤمن له) هو المتسبب في الحادث، لكن يتبين من خلال التحقيق أنه هو الضحية، فيتم حينها الاعتراف بالحقوق على المؤمن الآخر وذلك بالخضوع من مصاريف الأضرار أي تخفيض مؤونة الأضرار التي تم تشكيلها مسبقاً، والجدول الموالي يوضح حالات منح تعويضات:

الجدول رقم (03): حالات منح تعويضات الحوادث (حوادث السيارات)

الحالات	المتضرر	المتسبب في الضرر	التعويض الممنوح	مانح التعويض	الإجراءات
الحالة 01	زبون شركة أخرى	زبون الشركة	لزبون الشركة الأخرى	شركة التعويض	مؤونة وتعويض
الحالة 02	زبون الشركة	مجهول	لزبون الشركة	شركة التعويض	مؤونة وتعويض
الحالة 03	زبون الشركة	زبون شركة أخرى	لزبون الشركة	شركة التعويض الأخرى	طعن وتحصيل

المصدر: من إعداد الباحث.

01- التسجيل المحاسبي للمطالبة بالطعن

تشكل شركة التأمين المؤونة على افتراض أن زبونها هو المتسبب بالحادث، وبعد القيام بالخبرة ومعرفة أسباب الحادث إذا تبين أن الزبون هو الضحية في الحادث، فتقوم الشركة بمراسلة شركة الزبون المعني شركة الطرف الآخر من أجل المطالبة بالطعن مبينة في هذه المراسلة كل المعلومات المتعلقة بالحادث، ويكون هو أساس التسجيل المحاسبي في هذه المرحلة:¹

● تسجيل الطعن أو زيادته

عن تسجيل الطعن يكون بقيد بقيمة الطعن وإذا كان هناك أي زيادة في قيمة الطعن فيكون بنفس القيد بقيمة الزيادة.

- ويكون القيد:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدین	دائن		مدین	دائن
3067		ح/ تقديرات الطعون المرسلة للتحصيل	xxxxxx	
	6009	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (تسجيل الطعن او زيادة قيمته)		xxxxxx

1- عائشة سلمة كحيل، مرجع سابق، ص: 63. بتصرف.

• إلغاء الطعن أو تخفيضه

عند تخفيض الطعن يكون ب قيد عكسي بقيمة التخفيض، أما تم إلغاء المطالبة بالطعن فيكون ب قيد عكسي بالمبلغ الكلي.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار ح/ تقديرات الطعون المرسله للتحصيل (تخفيض قيمة الطعن أو إلغاءه)	3067	6009

02- التسجيل المحاسبي للتحصيل

إذا تبين أن الزبون (المؤمن له) هو الضحية وبعد قيامه بتقديم تصريح على الضرر، تقوم شركة التأمين بطلب التعويض من شركة التأمين الأخرى لفائدة الزبون وتصفية الملف معها، وعند تحصيلها لمبلغ الطعن لصالح الزبون فلا بد من تسجيل قيد تصحيح الخاص بالتسبيق (إذا تم منحه) وتصحيح التقديرات الخاصة بالطعون مع تاريخ التحصيل، ويتم التسجيل المحاسبي:¹

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ المؤمن لهم: تسبيقات وودائع مستلمة ح/ البنك ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي) (تسديد قيمة التسبيق للمؤمن له)	512 517	4197
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك ح/ الهيئات المالية الأخرى (ح.ج.بريدي) ح/ الطعون - تأمين الأضرار (تحصيل قيمة الطعن لصالح المؤسسة)	6007	512 517
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار ح/ تقديرات الطعون المرسله للتحصيل (إلغاء قيمة - مؤونة الطعن)	3067	6009
xxxxxx	xxxxxx	ح/ المؤمن لهم: تعويضات مستلمة نيابة عن المؤمنين ح/ المؤمن لهم: تسبيقات وودائع مستلمة ح/ البنك (تسديد قيمة التعويض وتسوية التسبيق للمؤمن له)	4197 512	4196

¹ - المرجع السابق، ص ص: 63 - 64.

مثال (04):

في 2025/03/01 أبرمت إحدى شركات التأمينات عقد تأمين أخطار مع أحد الزبائن (تأمين سيارة) لمدة سنة، حيث بلغت مجموع الضمانات 13.000 دج (منها 4.000 دج مسؤولية المدنية) ومصاريف العقد 600 دج.

بتاريخ 2026/08/15 أعلم الزبون الشركة بوقوع حادث وتعرض سيارته لأضرار، حيث قدرت الشركة الضرر الأولي بقيمة 30.000 دج وقد شكلت مؤونة بذلك، ودفعت ما قيمته 5.000 دج للزبون كتسبيق، وبعدها كلفت خبير من أجل معاينة الأضرار وقدرت مصاريفه بقيمة 7.000 دج.

بتاريخ 2026/08/30 قدم الخبير تقريره متضمناً أن زبون الشركة الأخرى هو المتسبب في الحادث، وأن قيمة التعويض بقيمة 30.000 دج ومصاريف أتعابه بقيمة 7.000 دج.

بتاريخ 2026/09/05 قدمت الشركة طعن للشركة الأخرى بقيمة الضرر (مؤونة) وقد تحصلت على تعويض بقيمة ما تم تقديره في تقرير الخبير ودفعت للزبون قيمة التعويض بتاريخ 2026/09/15.

المطلوب: إذا علمت أن طباعة وثيقة التأمين على نصف ورقة عادية (04 نسخ) وأن الرسم على القيمة المضافة (TAV=19%)، وأن كل العمليات كانت بشيكات بنكية.

- التسجيل المحاسبي لدورة الإنتاج والتعويضات والطعن.

الإجابة: (سيتم الحل باعتماد أن شركة التأمين تنتمي للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR))

01- التسجيل المحاسبي لدورة الإنتاج

01-01- حساب القسط الإجمالي

*حساب القسط الصافي

القسط الصافي = 13.000 (محدد حسب المعطيات منه المسؤولية المدنية 4.000)

*حساب التكاليف والمصاريف الملحقه

التكاليف والمصاريف الملحقه = 600 دج (محددة حسب المعطيات)

*حساب حقوق الطابع الحجمي (DTD)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 40×30 (لأن نصف الورقة العادية بقيمة 30 دج)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 120 دج

*حساب حقوق الطابع المتدرج (DTG)

القسط الصافي + التكاليف الملحقه = $13.000 + 600 = 12.600$ دج

الأقساط	القيمة	النسبة	التسعيرة
18.000	المجال الأول ← 2.500 دج	-	300 دج
	المجال الثاني ← 2.500 - 10.000	5%	375 دج
	المجال الثالث ← 10.000 - 13.600	3%	108 دج
	حقوق الطابع المتدرج (DTG)		783 دج

* حساب الرسم على القيمة المضافة (TVA)

الرسم على القيمة المضافة = (القسط الصافي + المصاريف اللاحقة) $\times 19\%$

الرسم على القيمة المضافة = $19\% \times (600 + 13.000) = 2.584$ دج

* حساب إشتراكات الصناديق

صندوق ضمان للسيارات (FGA) = (قسط المسؤولية المدنية + المصاريف الملحقه) $\times 3\%$

صندوق ضمان للسيارات (FGA) = $3\% \times (600 + 4.000) = 138$ دج

* حساب القسط الإجمالي

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحقه + الضرائب والرسوم + إشتراكات الصناديق

القسط الإجمالي = $13.000 + 600 + 120 + 783 + 2.584 + 138$

القسط الإجمالي = 17.225 دج

01-02- التسجيل المحاسبي لدورة الإنتاج

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		2025/03/01		
	17.225	ح/ المؤمن لهم		411
13.000		ح/ أقساط مبرمة	7000	
600		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
2.584		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	4451	
138		ح/ أموال الضمان للسيارات (FGA)	44311	
120		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
783		ح/ حقوق الطابع المدرج (TG)	44272	
		(إثبات قسط التأمين)		
	17.225	ح/ البنك		512
17.225		ح/ المؤمن لهم	411	
		(تحصيل القسط من المؤمن له)		

02- التسجيل المحاسبي التعويضات والطعن

01-02- التسجيل المحاسبي للتعويضات

* حساب المؤونة التقديرية

المؤونة التقديرية لتغطية الحادث = المؤونة التقديرية لتعويض المؤمن له + المؤونة التقديرية لتغطية المصاريف الملحقه

المؤونة التقديرية لتغطية الحادث = $30.000 + 7.000 = 37.000$ دج

* تسجيل المؤونة التقديرية

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
37.000	37.000	2025/08/15 ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار (تسجيل مؤونة الأضرار)	3060	6009

*تسجيل التسبيق للمؤمن له

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
5.000	5.000	2025/08/15 ح/ المؤمن لهم: تسبيقات وودائع مستلمة ح/ البنك (تسديد قيمة التسبيق للمؤمن له)	512	4197

02-02- التسجيل المحاسبي للطعن

بما أن زبون الشركة الأخرى هو المتسبب في الحادث، أي أن على شركة الزبون الأخرى هي التي ستعوض زبون الشركة، وبالتالي فإن المؤونة التقديرية تصبح غير مبررة ويجب الغاءها وتسجل المؤسسة طعن لدى الشركة الأخرى.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
30.000	30.000	2026/08/30 ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (تسجيل مؤونة الأضرار)	6009	3060

*تسجيل الطعن

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
30.000	30.000	2026/09/05 ح/ تقديرات الطعون المرسلة للتحصيل ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (تسجيل الطعن او زيادة قيمته)	6009	3067

*تحصيل التعويض وتسوية المصاريف

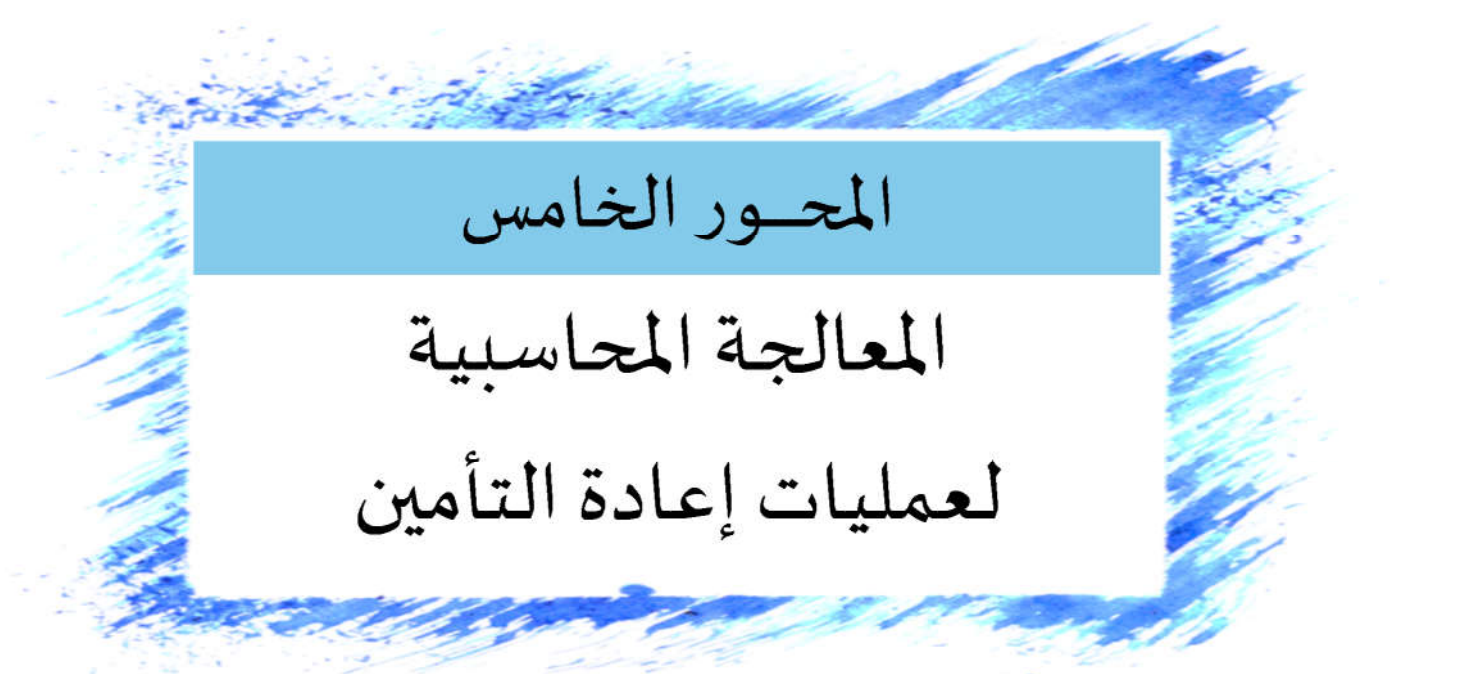
- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
30.000	30.000	2026/09/15 ح/ البنك ح/ الطعون - تأمين الأضرار (تحصيل قيمة الطعن لصالح المؤسسة)	6007	512
5.000 25.000	30.000	ح/ المؤمن لهم: تعويضات مستلمة نيابة عن المؤمن ح/ المؤمن لهم: تسبيقات وودائع مستلمة ح/ البنك (تسديد قيمة التعويض وتسوية التسبيق للمؤمن له)	4197 512	4196
30.000	30.000	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار ح/ تقديرات الطعون المرسله للتحصيل (إلغاء قيمة- مؤونة الطعن)	3067	6009

*تسجيل قيمة المصاريف الملحقه بتأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
8.330	7.000 1.330	2026/09/05 ح/ مصاريف ملحقه بالتعويض - تأمين الأشخاص ح/ الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (TVA) ح/ البنك (تسديد قيمة المصاريف الملحقه- أتعاب الخبير)	512	6006 4456
8.330	8.330	ح/ أضرار ومصاريف للدفع - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار (ترصيد مؤونة المصاريف الملحقه)	6009	3060



المحور الخامس

المعالجة المحاسبية

لعمليات إعادة التأمين

تمهيد

يمكن أن تتنازل شركة التأمين عن عقد التأمين قبل وقوع الخطر المؤمن منه عندما تعتقد أن إمكانياتها لا تسمح لها بتعويض الزبون في حالة تحقق الخطر، ويسمى هذا بإعادة التأمين.

01- التسجيل المحاسبي لإعادة التأمين

تعتبر الأقساط المتنازل عنها بمثابة تخفيض لجزء من رقم الأعمال بالنسبة لشركة التأمين التي تقوم بالتنازل، وعليه إذا كانت هذه الأقساط ناتجة عن عمليات تأمين مباشر، تعرف العملية بـ "تنازل"، أما إذا كانت الأقساط ناتجة عن عمليات قبول من شركات أخرى، فحينها تُسمى العملية بـ "إعادة تنازل"، وفي سياق هذه العمليات تحصل الشركة التي تقوم بالتنازل على عمولة خاصة بإعادة التأمين، وتتم التسجيلات الآتية:¹

01-01- عمليات القبول

عملية إعادة التأمين تتضمن التنازل عن عقد معين، بحيث تكون شركة التأمين هي الجهة التي تستفيد التنازل، وتصبح هي الطرف الذي يتلقى الأقساط المتنازل عنها من الطرف الآخر، سواء كان متنازلاً مباشراً أو متنازلاً آخر بشكل ثانوي، بهذه الطريقة تقبل شركة التأمين العقد وتستفيد من الأقساط المتبقية، وفي المقابل تقوم بدفع مبالغ للشركة التي تنازلت لها عن العقد. هذا الإجراء يترتب عليه تسجيل الأقساط المستلمة ضمن إيرادات شركة التأمين، كما يتم دفع عمولة للطرف المتنازل أو الوسيط، كتعويض عن التكاليف التي تحملها أثناء إبرام العقد الأساسي، وعادة ما تحسب العمولة كنسبة مئوية من قيمة الأقساط المتنازل عنها، أما بالنسبة لتحديد قيمة الأقساط المتنازل عنها فإنه يتم أخذ الفرق بين قيمة الأقساط والعمولة المستحقة، والتي تحسب بالنظر إلى النسبة المتفق عليها من الأقساط المتنازل عنها، وتحسب هذه العمولة وفق العلاقة:

$$\text{عمولة إعادة التأمين} = \text{حصة المؤمن من القسط المتنازل عنها} \times \text{نسبة العمولة}$$

وتكون المعالجة المحاسبية في يومية الشركة معيدة التأمين والتي قبلت إعادة تأمين الأقساط المتنازل عنها:

• عمليات القبول لتأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxx	xxxxx	ح/ الحسابات الجارية للمتنازليين والخلفيين	402	
	xxxxx	ح/ عمولات مدفوعة على عمليات القبول - تأمين الأضرار	7290	
		ح/ أقساط مقبولة على عمليات إعادة التأمين - تأمين الأضرار (تسجيل قبول القسط)	7010	
xxxxx	xxxxx	ح/ البنك	512	
xxxxx		ح/ الحسابات الجارية للمتنازليين والخلفيين (تحصيل القسط المقبول)	402	

¹- طويل محمد، محاضرات في المحاسبة القطاعية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 03، 2021-2022، ص ص: 27-31. بتصرف

• عمليات القبول لتأمين الأشخاص

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الحسابات الجارية للمتأزليين والمتأزليين الخلفيين	7030	402
xxxxxx	xxxxxx	ح/ عمولات مدفوعة على عمليات القبول - "تأمين الأشخاص		7292
		ح/ أقساط مقبولة على عمليات إعادة التأمين - تأمين الأشخاص		
		(تسجيل قبول الأقساط)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك	402	512
xxxxxx		ح/ الحسابات الجارية للمتأزليين والمتأزليين الخلفيين		
		(تحصيل القسط المقبول)		

01-02- عمليات التنازل

إعادة التأمين هي عملية تقوم فيها شركة التأمين بصفتها الطرف المؤمن له (المتنازل)، بنقل جزء أو كامل أقساط التأمين المباشر إلى شركة تأمين أخرى، لتصبح الشركة المتنازلة زبونا لدى شركة التأمين الأخرى التي توافق على تحمل المسؤولية عن الأقساط الممنوحة لها.

وتكون المعالجة المحاسبية في يومية الشركة المتنازلة:¹

• عمليات التنازل لتأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أقساط متنازل عنها - تأمين الأضرار	7090	
xxxxxx		ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	401	
xxxxxx		ح/ عمولات مستلمة على عمليات التنازل - تأمين الأضرار	7210	
		(تسجيل قسط التنازل)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	512	401
xxxxxx		ح/ البنك		
		(تسديد القسط المتنازل عنه)		

¹ - محمد أمين معوض، مرجع سابق، ص ص: 129-130.

• عمليات التنازل لتأمين الأشخاص

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أقساط متنازل عنها - تأمين الأشخاص	401	7092
xxxxxx		ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	7212	
xxxxxx		ح/ عمولات مستلمة على عمليات التنازل - تأمين الأشخاص		
		(تسجيل قسط التنازل)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	512	401
xxxxxx		ح/ البنك		
		(تسديد القسط المتنازل عنه)		

01-03- عمليات إعادة التنازل

عملية إعادة إعادة التأمين التي تكون فيها شركة التأمين الطرف المؤمن له الثاني (الطرف المتنازل الخلفي)، حيث تتنازل شركة التأمين هنا عن جزء أو كل الأقساط المقبولة، وعندما تتنازل شركة التأمين عن الأقساط التي قبلت إعادة تأمينها، تسمى في هذه الحالة شركة متنازلة خلفيا وتسمى هذه الأقساط أقساط متنازل عنها خلفيا أو معاد التنازل عنها، وتنشأ عن هذه العملية عمولات تدفعها الشركة معيدة التأمين (الطرف المتنازل له) إلى الشركة التي تنازلت (المتنازل) أو الشركة التي تنازلت للمرة الثانية (المتنازل الخلفي)، هذه العمولات هي بمثابة تعويض للمتنازل أو المتنازل الخلفي عن مصاريف إبرام العقود وتسييرها قبل التنازل عنها.

وتكون المعالجة المحاسبية للأقساط المعاد التنازل عنها في يومية الشركة المتنازلة خلفيا:

• عمليات إعادة التنازل لتأمين الأضرار

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أقساط معاد التنازل عنها - تأمين الأضرار	401	7091
xxxxxx		ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	7210	
xxxxxx		ح/ عمولات مستلمة على عمليات التنازل - تأمين الأضرار		
		(تسجيل قسط التنازل الخلفي)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	512	401
xxxxxx		ح/ البنك	530	
xxxxxx		ح/ الصندوق		
		(تسديد القسط المتنازل عنه خلفيا)		

• عمليات إعادة التنازل لتأمين الأشخاص

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أقساط معاد التنازل عنها - تأمين الأشخاص	401	7093
xxxxxx		ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	7212	
xxxxxx		ح/ عمولات مستلمة على عمليات التنازل - تأمين الأشخاص (تسجيل قسط التنازل الخلفي)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	512	401
xxxxxx		ح/ البنك (تسديد القسط المتنازل عنه خلفيا)		

02- التسجيل المحاسبي لترحيل أقساط إعادة التأمين (التنازل وإعادة التنازل)

بتطبيق نفس المبدأ وهو مبدأ استقلالية الدورات، ودائما بتطبيق طريقة 36% الجزافية الخاصة بشركات التأمين، يتم ترحيل الجزء الخاص بالسنوات اللاحقة من الأقساط المقبولة بضرب هذه الأقساط في النسبة المذكورة ويكون التسجيل المحاسبي: ¹

02-01- ترحيل أقساط عمليات التنازل

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ أقساط متنازل عنها مرحلة - تأمين الاضرار		39000
	xxxxxx	ح/ أقساط معاد التنازل عنها مرحلة - تأمين الأشخاص		39200
xxxxxx		ح/ حصة إعادة التأمين المتنازل عنه من الأقساط للترحيل (ترحيل الأقساط التنازل الخاصة بالسنة الموالية)	7159	
	xxxxxx	ح/ حصة إعادة التأمين المتنازل عنها من أقساط مرحلة من سنوات سابقة		7109
xxxxxx		ح/ أقساط متنازل عنها مرحلة - تأمين الاضرار	39000	
xxxxxx		ح/ أقساط معاد التنازل عنها مرحلة - تأمين الأشخاص (أقساط التنازل مرحلة من سنوات سابقة)	39200	

¹ - حميدي أحمد سعيد، مرجع سابق، ص: 14-15.

02-02- ترحيل أقساط عمليات إعادة التنازل

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	n / 12/31	7159	39100 39300
		ح/ أقساط معاد التنازل عنها مرحلة- تأمين الاضرار		
		ح/ أقساط معاد التنازل عنها مرحلة - تأمين الأشخاص		
		ح/ حصة إعادة التأمين المتنازل عنه من الأقساط للترحيل (ترحيل الأقساط المعاد التنازل عنها الخاصة بالسنة الموالية)		
xxxxxx xxxxxx	xxxxxx	n+1 / 01/01	39100 39300	7109
		ح/ حصة إعادة التأمين المتنازل عنها من أقساط مرحلة من سنوات سابقة		
		ح/ أقساط معاد التنازل عنها مرحلة- تأمين الاضرار		
		ح/ أقساط معاد التنازل عنها مرحلة - تأمين الأشخاص (أقساط المعاد التنازل عنها مرحلة من سنوات سابقة)		

03- التسجيل المحاسبي لحوادث وتعويضات إعادة التأمين (التنازل وإعادة التنازل)

بافتراض أن شخص طبيعي قام بالتأمين لدى شركة تأمين، ولتكن الشركة 01، هذه الأخيرة قامت بالتنازل لدى الشركة 02، والتي بدورها أعادت التنازل لدى الشركة 03 (التنازل الخلفي)، فعند حدوث الضرر يتصل المؤمن له (الشخص الطبيعي) بشركة تأمينه (الشركة 01) لطلب التعويض، وتتصل الشركة 01 بالشركة 02 (معيدة التأمين) لطلب التعويض أيضاً، وتحديث نفس الإجراءات بين الشركة 02 والشركة 03، ويكون هناك تعويض تقدمه هذه الأخيرة للشركة 02، والتي تقدم تعويضاً للشركة الأولى.

عند تصريح المؤمن له سيقدم له التعويض المناسب وفي نفس الوقت يتحصل الطرف المتنازل أو معيد التنازل عن التعويض من طرف القبول، ففي حالة وقوع ضرر للمؤمن له الأول يتم تعويضه من قبل شركة التأمين الخاصة به، والتي بدورها تستلم التعويض من الشركة المتنازل لها، التعويض المدفوع للزبون يُعتبر تكلفة، بينما التعويض المستلم نتيجة عملية إعادة التأمين من الطرف المتنازل له يُعتبر إيراداً، ويشمل التسجيل المحاسبي العمليات الآتية:¹

03-01- تشكيل المؤونة التقديرية

في حالة وقوع الضرر للمؤمن له الأول سيحصل على تعويض من شركته الأصلية التي أمن لديها والتي بدورها تتحصل على تعويض من الشركة المتنازل لها ويتم تسجيل تشكيل المؤونة في سجلات المؤسسة المتنازل لها. حيث تشكل المؤونة التقديرية بناء على التصريح الأولي، وتتضمن المؤونة التقديرية قيمة التعويض المقدّر مع المصاريف الملحقة.

¹ - براهيم علي عباس، محاضرات محاضرات في مقياس محاسبة التأمينات، مرجع سابق، ص ص: 95- 100. بتصرف

• تشكيل مؤونة عمليات التنازل

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للتحصيل - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الاضرار - تأمين الأضرار (تسجيل مؤونة الأضرار)	60909	39060
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للتحصيل - تأمين الأشخاص ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار - تأمين الأشخاص (تسجيل مؤونة الأشخاص)	60929	39260

• تشكيل مؤونة عمليات إعادة التنازل

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للتحصيل - تأمين الأضرار ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الاضرار - تأمين الأضرار (تسجيل مؤونة الأضرار)	60919	39160
xxxxxx	xxxxxx	ح/ أضرار ومصاريف للتحصيل - تأمين الأشخاص ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار - تأمين الأشخاص (تسجيل مؤونة الأشخاص)	60939	39360

03-02- تعديل المؤونة التقديرية

بناء على ما يتضمنه تقرير الخبرة من تقدير فعلي لقيمة الضرر، يتم تعديل المؤونة التقديرية بالزيادة أو النقصان، حيث تتم زيادة المؤونة التقديرية للتساوى مع المؤونة الفعلية، إذا كانت قيمة الضرر أكبر من قيمة المؤونة، ويسجل محاسبيا نفس القيد بقيمة الزيادة، أما إذا كانت قيمة الضرر أقل من المؤونة التقديرية فيتم عكس القيد السابق بقيمة التخفيض.

03-04- الحصول على التعويض في حالة التنازل

عند الحصول قيمة التعويض يتم ترصيد المؤونة وذلك بعكس قيد تشكيل المؤونة بقيمة المؤونة الفعلية.

• تحصيل التعويض من عمليات التنازل

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك ح/ تعويضات رئيسية - تأمين الأضرار ح/ تعويضات رئيسية- تأمين الأشخاص (تحصيل التعويض من عمليات التنازل)	60900 60920	512
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الاضرار - تأمين الأضرار ح/ أضرار ومصاريف للتحصيل - تأمين الأضرار (ترصيد مؤونة الأضرار)	39060	60909
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار - تأمين الأشخاص ح/ أضرار ومصاريف للتحصيل - تأمين الأشخاص (ترصيد مؤونة الأشخاص)	39260	60929

• تحصيل التعويض من عمليات إعادة التنازل

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك ح/ تعويضات رئيسية - تأمين الأضرار ح/ تعويضات رئيسية- تأمين الأشخاص (تحصيل التعويض من عمليات إعادة التنازل)	60910 60930	512
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الاضرار - تأمين الأضرار ح/ أضرار ومصاريف للتحصيل - تأمين الأضرار (ترصيد مؤونة الأضرار)	39160	60919
xxxxxx	xxxxxx	ح/ تشكيل وتعديل مؤونات الأضرار - تأمين الأشخاص ح/ أضرار ومصاريف للتحصيل - تأمين الأشخاص (ترصيد مؤونة الأشخاص)	39360	60939

ملاحظة: بالنسبة لعقود إعادة التأمين والتأمين التكافلي لا تخضع للرسم على القيمة المضافة (TVA) وذلك حسب المادة 09 الفقرة 19 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2025، كذلك في بعض الأحيان وبعد قبول عمليات القبول والتنازل وإعادة التنازل، قد تضطر شركة التأمين (طرف القبول) أو طرف التنازل إلى إلغاء العقد أو تخفيض قيمة الأقساط المقبولة أو الأقساط المتنازل عنها أو المتنازل عنها خلفياً، كلها تتم عن طرق التسجيل العكسي للقيد المحاسبي.

تقريين (05)

بتاريخ 2025/08/04 أبرمت شركة التأمين عقد تأمين على الحياة مع أحد الأشخاص لمدة سنة، حيث حدد قسط التأمين بـ 150.000 دج، تكاليف وثيقة التأمين 800 دج، حقوق الطابع الحجمي: 02 أوراق حجم سجل، الدفع بشيك.

بتاريخ 2025/09/15: تنازلت الشركة عن 50% من هذا العقد إلى شركة تأمين أخرى، حيث وافقت على ذلك مقابل عمولة بقيمة 10% من المبلغ المعاد تأمينه، وتم التسديد بشيك بنكي.

بتاريخ 2025/10/07: تحصلت الشركة على عقد إعادة تأمين من شركة تأمين أخرى، بقيمة 40.000 دج مع الحصول على عمولة بنسبة 8% من العقد، وتم التسديد بشيك بنكي.

المطلوب: التسجيل المحاسبي للعمليات السابقة في يومية شركة التأمين.

الإجابة: (سيتم الحل باعتماد أن شركة التأمين تنتمي للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR))

01- التسجيل المحاسبي لعملية دورة إنتاج التأمين

القسط الصافي = 150.000 دج (المحدد في العقد)

التكاليف والمصاريف الملحقه = 800 دج (محددة حسب المعطيات)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 80×02 (لأن ورقة السجل بقيمة 80 دج)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 160 دج

القسط الإجمالي = القسط الصافي + التكاليف والمصاريف الملحقه + الضرائب والرسوم

القسط الإجمالي = $150.000 + 800 + 160$

القسط الإجمالي = 150.960 دج

02- التسجيل المحاسبي للعمليات السابقة

*تسجيل عقد التأمين

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	150.960	<u>2025/08/04</u>		411
		ح/ المؤمن لهم		
		ح/ أقساط مبرمة	7000	
150.000		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	7003	
800		ح/ حقوق الطابع الحجمي (TD)	44271	
160		(إثبات قسط التأمين)		
	150.960	ح/ البنك		512
150.960		ح/ المؤمن لهم	411	
		(تحصيل القسط من المؤمن له)		

*تسجيل عقد التنازل لإعادة التأمين

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
67.500 7.500	75.000	2025/08/04		
		ح/ أقساط متنازل عنها - تأمين الأشخاص	401	7092
		ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	7212	
		ح/ عمولات مستلمة على عمليات التنازل - تأمين الأشخاص		
		(تسجيل قسط التنازل)		
67.500	67.500	ح/ الحسابات الجارية للمتنازل لهم والمتنازل لهم خلفيا	401	
		ح/ البنك	512	
		(تسديد القسط المتنازل عنه)		

*تسجيل عقد القبول لإعادة التأمين

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
40.000	36.800 3.200	2025/08/04		
		ح/ الحسابات الجارية للمتنازليين والمتنازليين الخلفيين	402	
		ح/ عمولات مدفوعة على عمليات القبول - "تأمين الأشخاص"	7292	
		ح/ أقساط مقبولة على عمليات إعادة التأمين - تأمين الأشخاص	7030	
		(تسجيل قبول الأقساط)		
36.800	36.800	ح/ البنك	512	
		ح/ الحسابات الجارية للمتنازليين والمتنازليين الخلفيين	402	
		(تحصيل القسط المقبول)		

04- التأمين المشترك (الاقتراضي)

تقوم شركات التأمين بتوزيع الخطر على عدة شركات التأمين أخرى بحيث تتحمل كل منها حصة من الخطر، في عملية تسمى التأمين المشترك.

04-01- تعريف التأمين المشترك

- **التأمين المشترك:** هو عملية يتم من خلالها قيام عدة شركات تأمين (عدة مؤمنين) غير متضامنة بتغطية نفس الخطر عبر عقد تأمين واحد، ويتم توزيع المخاطر في هذا العقد بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً (متساوية أو غير متساوية)، ويتولى المؤمن الرئيسي مهمة إدارة العقد والإشراف عليه منذ بدايته وحتى انتهائه أو فسخه، مقابل الحصول على عمولة محددة، أما الشركات الأخرى المشاركة في التأمين فتسمى بالمشاركين في التأمين التابعين.¹
 - **التأمين المشترك:** هو عملية لجوء شركة التأمين المتعاقدة مع المؤمن له (الشركة القائمة - المختارة)، لشركة أو شركات تأمين أخرى تباع لهم الخطر بالتنازل لهم عن جزء (نسبة أو حصة) من الخطر وعن نفس الجزء من القسط، مقابل تقاسم الخطر عند تحققه بنفس النسبة أو الحصة، علماً أن المؤمن له يتلقى التعويض من الشركة القائمة، أي أنه تقسيم ضمان الخطر بين عدة مؤمنين ليضمن كل منهم الحصة التي قبلها.²
- فالتأمين المشترك عملية تقاسم الخطر بين الشركات، بحيث تغطي كل شركة حصتها من الخطر، كما تستقبل من الشركة القائمة القسط الذي يوافق تلك الحصة، وتدفع لها عمولة مقابل التسيير وأخرى مقابل التعاقد مع العميل، حيث تحسب العمولة:³

$$\text{عمولة التأمين المشترك} = \text{حصة المؤمن المشترك من القسط} \times \text{نسبة العمولة}$$

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح بأن التأمين المشترك أو الاقتراضي:

- عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين متضامين (شركات تأمين) بالمساهمة في تغطية نفس الخطر بإبرام عقد تأمين وحيد؛
- يعمل على توزيع الأخطار على عدد من المؤمنين (شركات تأمين) بنسب متساوية أو متفاوتة يتفق عليها في العقد؛
- يعتبر كل واحد من المؤمنين في حدود حصته مرتبطاً تعاقدياً مع المؤمن له من غير أن يكون للآخرين ارتباط بالحصة؛
- إذا تحقق الخطر يقوم المؤمنون بمواجهة الخطر كل بقدر حصته منه، حيث لا يتجاوز مجموع الحصص إجمالي الخطر؛
- يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين مؤمن رئيسي (مثل الضامين) مقابل عمولة يفوضه قانونياً المؤمنون الآخرون المساهمون؛
- عند تحقق الخطر يسمح للمؤمن له بالحصول على تعويض واحد عن الخسارة التي تلحق به بمساهمة جميع المؤمنين في مبلغ التعويض بنسبة المبالغ المؤمن بها لدى كل منهم.

04-02- الفرق بين إعادة التأمين والتأمين المشترك

يساهم كل من التأمين المشترك وعقد إعادة التأمين في تحقيق الحماية والاستقرار لشركات التأمين كما يسمحان بتحقيق الاطمئنان للمؤمن له من خلال حصوله على التعويض عن وقوع الخطر المبين في العقد، غير أنهما يختلفان في عديد الأوجه:

¹ - براهيم علي عباس، دروس تطبيقات في محاسبة التأمينات (مبادئ عامة - أمثلة محلولة)، مرجع سابق، ص: 121.

² - منصوري منال، مرجع سابق، ص: 231.

³ - المرجع السابق، ص: 232.

الجدول رقم (04): الفرق بين إعادة التأمين والتأمين المشترك

أوجه الاختلاف	التأمين المشترك	إعادة التأمين
إبرام العقد	المؤمن له هو الذي يقوم بإبرام العقد مع عدة مؤمنين	المؤمن الأصلي هو الذي يبرم العقد مع الشركة المعيدة للتأمين
عدد العقود	تتعدد فيه عقود التأمين مع المؤمن له	لا تبرم فيه سوى عقد تأمين واحد هو العقد الأصلي
العلاقة	المؤمن له هو الذي يبرم عقد التأمين مع شركات التأمين وتلتزم كل شركة بالتعويض حسب حصتها	المؤمن له مستقل ولا علاقة له (طرف خارجي) بعقد إعادة التأمين
دفع القسط	المؤمن له يدفع قسط التأمين لشركات التأمين	المؤمن له يدفع قيمة القسط الشركة التأمين الأصلية وليس لشركة إعادة التأمين
التعويض	يحصل المؤمن له على قيمة التعويض من شركات التأمين التي أبرم معها العقد كل حسب حصتها	يحصل المؤمن له على قيمة التعويض المستحقة في عقد إعادة التأمين من المؤمن الأصلي وليس المؤمن المعيد

المصدر: من إعداد البحث بالإعتماد على - حمدي معمر، محاضرات في إقتصاد التأمينات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2023-2024، ص: 49.

04-03- شروط التأمين المشترك

يتطلب تحقق التأمين المشترك توفر مجموعة من الشروط، وهي:¹

- **تعدد عقود التأمين:** يقصد به قيام نفس الشخص (المؤمن له) بإبرام عقد واحد على نفس الشيء موضوع التأمين ومن نفس الخطر عند أكثر من شركة تأمين، مثال: إذا أمن الشخص على منزله من خطر الحريق لدى شركة (A)، وأمن عند شركة التأمين (B) على نفس المنزل لكن من خطر السرقة، في هذه الحالة لا يوجد تأمين مشترك بين الشركة (A) والشركة (B) بالرغم من أن التأمين كان على نفس الشيء ولكن الاختلاف في الخطر حيث أن التعويض يكون عن نتائج الحادث الذي تم تغطيته وهنا يكمن الاختلاف؛
- **تعدد المؤمنين:** يقصد به إبرام نفس المؤمن له أكثر من عقد تأمين واحد لدى أكثر من مؤمن واحد، ففي حالة إبرام المؤمن له أكثر من عقد واحد لدى نفس المؤمن فهذا لا يتحقق التأمين المشترك؛
- **تعدد العقود المكرر وقت الحادث:** يقصد به أن يكون أكثر من مؤمن واحد ملزم بتعويض الخسارة المتحققة نتيجة للحادث المؤمن عليه، ففي حالة لم يبقى عقد من العقود المكررة سوى عقد واحد نافذ المفعول عند وقوع الحادث فإن هؤلاء المؤمنين غير ملزمين بالتعويض وهنا لا يتحقق التأمين المشترك.

04-04- التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين المشترك

ينتج عن عملية التأمين المشترك تحديد شركة تأمين معينة كمؤمن رئيسي، بينما تظل شركات التأمين الأخرى في وضع المؤمن التابع، وبناء على هذا يختلف التسجيل المحاسبي بين شركة التأمين المختارة كمؤمن رئيسي وشركات التأمين التابعة، فعند اختيار شركة تأمين كمؤمن رئيسي، يمنح لها الحق في التعامل المباشر مع المؤمن لهم، إذ تكون مسؤولة عن إبرام عقد التأمين

¹ - حمدي معمر، محاضرات في إقتصاد التأمينات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2023-2024، ص: 49.

وتحصيل الأقساط المرتبطة به، يتم تسجيل هذه المعاملات على مستوى الشركة باعتبارها عمليات تأمين مباشرة تشمل إبرام العقد، تحصيل الأقساط، وغيرها من الإجراءات المرتبطة بها.

وبعد إتمام عملية التحصيل، تقوم الشركة الرئيسية بتوزيع الأقساط المحصلة على باقي الشركات المشاركة في التأمين المشترك وفقا للاتفاقيات المبرمة معها، بالمقابل تحصل الشركة الرئيسية على عمولة تسيير العقد، والتي يتم اقتطاعها مباشرة من إجمالي قيمة القسط الموزع لكل شركة، وتسمى هذه العملية بالنسبة لشركة التأمين المختارة كمؤمن رئيسي بـ "التنازل" في إطار التأمين المشترك، بينما تسمى العملية بالنسبة لشركات التأمين التابعة بـ "القبول" في إطار التأمين المشترك.

وتم التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين المشترك من خلال:¹

• إبرام عقود التنازل في إطار التأمين المشترك

تسجل الأقساط المتنازل عنها ضمن التأمين المشترك لدى شركة التأمين المختارة كمؤمن رئيسي، وذلك مقابل حصول الشركة على عمولات أو مساهمات تخصم مباشرة من القيمة الإجمالية للقسط المتنازل عنه.

- ويكون القيد:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدین	دائن		مدین	دائن
7080		ح/ أقساط متنازل عنها في التأمين المشترك - تأمين الأضرار	xxxxx	
	4041	ح/ الحسابات الجارية من شركات التأمين المشتركة- التنازل	xxxxx	
	7210	ح/ عمولات مستلمة على عمليات التنازل - تأمين الأضرار	xxxxx	
		(تسجيل قسط التنازل- تأمين على الأضرار)		
7082		ح/ أقساط متنازل عنها في التأمين المشترك - تأمين الأشخاص	xxxxx	
	4041	ح/ الحسابات الجارية من شركات التأمين المشتركة - التنازل	xxxxx	
	7212	ح/ عمولات مستلمة على عمليات التنازل- تأمين الأشخاص	xxxxx	
		(تسجيل قسط التنازل- تأمين على الأشخاص)		
4041		ح/ الحسابات الجارية من شركات التأمين المشتركة- التنازل	xxxxx	
	512	ح/ البنك	xxxxx	
		(تسديد القسط المتنازل عنه)		

في بعض العمليات يستخدم ح/ 7574 مساهمات مقبوضة على عمليات التأمين المشترك لتسجيل العمولات المستلمة.

• ترحيل أقساط عمليات التنازل في إطار التأمين المشترك

عند إبرام عقد التنازل أو في تاريخ إقفال الدورة المالية، يتم تسجيل الجزء المتعلق بالسنوات المقبلة من أقساط التأمين التي تم التنازل عنها، وبمجرد افتتاح الدورة المالية التالية يتم تسجيل الجزء الخاص بالسنوات السابقة من أقساط التأمين المتنازل عنها.

¹ - براهم علي عباس، دروس تطبيقات في محاسبة التأمينات (مبادئ عامة- أمثلة محلولة)، مرجع سابق، ص: 123-131. بتصرف.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx xxxxxx	n /12/31 ح/ أقساط متنازل عنها مرحلة - تأمين الاضرار ح/ أقساط متنازل عنها مرحلة - تأمين الأشخاص ح/ حصة التأمين المشترك المتنازل عنه من الأقساط للترحيل (ترحيل الأقساط التنازل الخاصة بالسنة الموالية)	7158	38000 38200
xxxxxx xxxxxx	xxxxxx	n+1 /01/01 ح/ حصة التأمين المشترك التنازل عنها من أقساط مرحلة من سنوات سابقة ح/ أقساط متنازل عنها مرحلة - تأمين الاضرار ح/ أقساط متنازل عنها مرحلة - تأمين الأشخاص (أقساط التنازل مرحلة من سنوات سابقة)	38000 38200	7108

• إبرام عقود القبول في إطار التأمين المشترك

عند إبرام عقد القبول في إطار التأمين المشترك، يتم تحديد شركة التأمين كطرف متنازل له، حيث تسجل الأقساط المقبولة بالإضافة إلى ذلك يتم دفع عمولات لشركة التأمين التي تم اختيارها كمؤمن رئيسي، هذه العمولات تعتبر تعويضا عن مصاريف إبرام العقود وإدارتها قبل عملية التنازل عنها، ويتم اقتطاعها مباشرة من القيمة الإجمالية للقسط المتفق عليه.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx xxxxxx	ح/ الحسابات الجارية من شركات التأمين المشتركة - القبول ح/ عمولات مدفوعة على عمليات القبول - تأمين الأضرار ح/ أقساط مقبولة في التأمين المشترك - تأمين الاضرار (تسجيل قسط التنازل - تأمين على الأضرار)	7014	4042 7290
xxxxxx	xxxxxx xxxxxx	ح/ الحسابات الجارية من شركات التأمين المشتركة - القبول ح/ عمولات مدفوعة على عمليات القبول - تأمين الأشخاص ح/ أقساط مقبولة في التأمين المشترك - تأمين الأشخاص (تسجيل قسط التنازل - تأمين على الأشخاص)	7034	4042 7292
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك ح/ الحسابات الجارية من شركات التأمين المشتركة - القبول (تسديد القسط المتنازل عنه)	4041	512

في بعض العمليات يستخدم ح/ 6224 مساهمات مدفوعة على عمليات التأمين المشترك لتسجيل العمولات المدفوعة.

• ترحيل أقساط عمليات القبول في إطار التأمين المشترك

في الدورة المالية سواء عند تاريخ إبرام عقد القبول أو عند إقفالها، يتم تسجيل الجزء المتعلق بالسنوات المقبلة من أقساط التأمين المشترك المقبولة، وعند افتتاح الدورة المالية التالية يتم تسجيل الجزء الخاص بالسنوات السابقة من تلك الأقساط التي تخص السنة السابقة والسنة الحالية في إطار التأمين المشترك.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		n /01/01		
	xxxxx	ح/ أقساط مقبولة للترحيل - تأمين الأضرار		7151
	xxxxx	ح/ أقساط مقبولة للترحيل - تأمين الأشخاص		7153
xxxxx		ح/ أقساط مقبولة مرحلة - تأمين الأضرار	31040	
xxxxx		ح/ أقساط مقبولة مرحلة - تأمين الأشخاص	33040	
		(أقساط التنازل مرحلة من سنوات سابقة)		
		n+1 /01/01		
	xxxxx	ح/ أقساط مقبولة مرحلة - تأمين الأضرار		31040
	xxxxx	ح/ أقساط مقبولة مرحلة - تأمين الأشخاص		33040
xxxxx		ح/ أقساط مقبولة تم ترحيلها من السنوات السابقة - تأمين الأضرار	7101	
xxxxx		ح/ أقساط مقبولة تم ترحيلها من السنوات السابقة - تأمين الأشخاص	7103	
		(ترحيل الأقساط التنازل الخاصة بالسنة الموالية)		

تقرير (06)

بتاريخ 2025/01/01 أبرمت شركة التأمين (الشرق) عقد تأمين على الممتلكات (حريق وسرقة) مع أحد الأشخاص لمدة سنة، في إطار التأمين المشترك (ثنائي) نيابة عن شركة تأمين أخرى (الغرب) متساوية في حصص الأقساط والمخاطر والتعويضات، حيث حدد قسط التأمين 120.000 دج، تكاليف وثيقة التأمين: 700 دج، حقوق الطابع الحجمي: 04 أوراق حجم عادي، الرسم على القيمة المضافة: (TAV=19%)، الدفع كان بشيك.

بتاريخ 2025/01/15: تنازلت الشركة عن حصة شركة (الغرب)، وذلك مقابل عمولة بقيمة 05% من المبلغ المتنازل عن تأمينه، وقد قبلت بها شركة (الغرب) وتم التسديد بشيك بنكي.

المطلوب: التسجيل المحاسبي للعمليات السابقة الخاصة بالتأمين المشترك في كلا الشركتين (الشرق) و(الغرب).

الإجابة: (سيتم الحل باعتماد أن شركة التأمين تنتمي للشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR))

01- التسجيل المحاسبي لعملية دورة إنتاج التأمين

القسط الصافي = 120.000 دج (المحدد في العقد)

حقوق الطابع الحجمي (DTD) = 60 × 04 (لأن الورق العادي بقيمة 60 دج)

حقوق الطابع الجمعي (DTD) = 240 دج

الرسم على القيمة المضافة = $19\% \times (700 + 120.000)$

الرسم على القيمة المضافة = 22.933 دج

القسط الإجمالي = $22.933 + 240 + 700 + 120.000$

القسط الإجمالي = 143.873 دج

02- التسجيل المحاسبي للعمليات السابقة في شركتي (الشرق) و(الغرب).

*تسجيل عقد التأمين

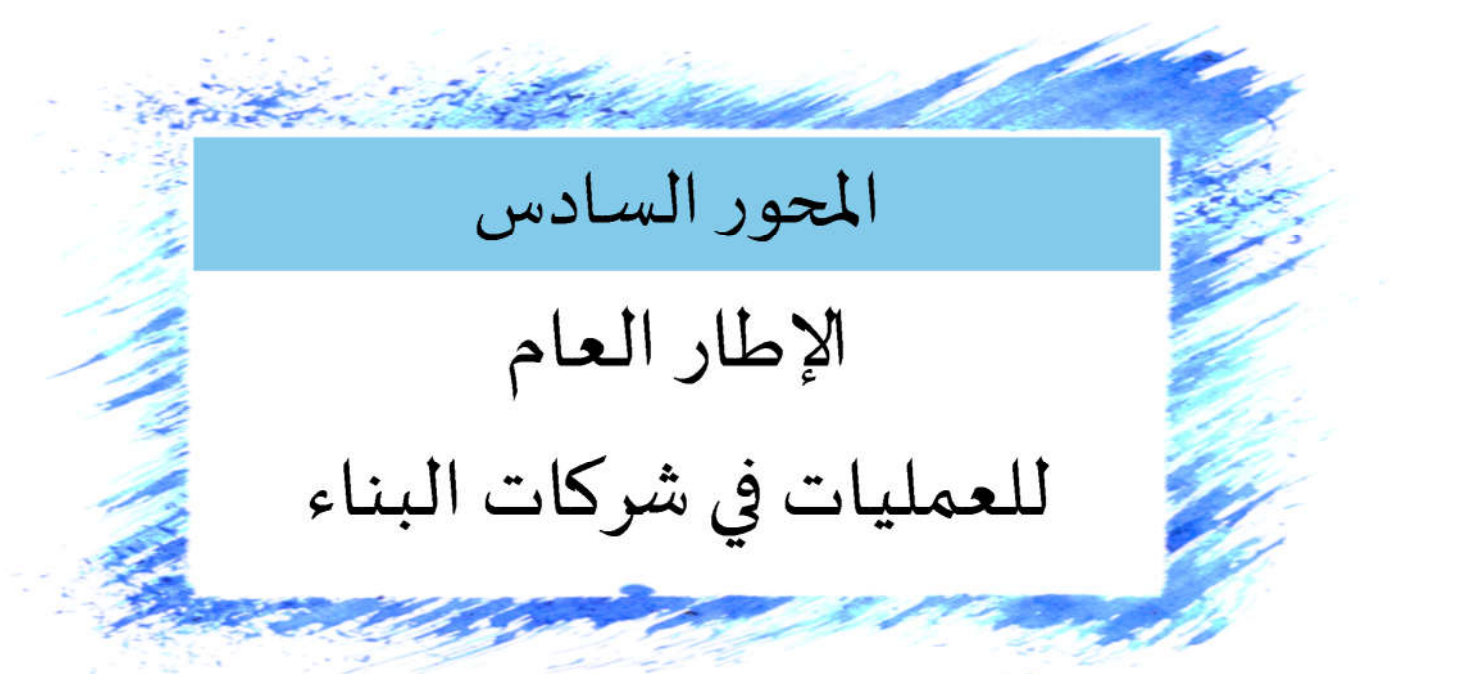
- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
120.000	143.873	2025/01/01		
700		ح/ المؤمن لهم	7000	411
22.933		ح/ أقساط مبرمة	7003	
240		ح/ تكاليف وثيقة التأمين وملحقاتها	4451	
		ح/ الرسم على القيمة المضافة مستحقة (TVA)	44271	
		ح/ حقوق الطابع الجمعي (TD)		
		(إثبات قسط التأمين)		
143.873	143.873	ح/ البنك	411	512
		ح/ المؤمن لهم		
		(تحصيل القسط من المؤمن له)		

*تسجيل عقد التنازل لإعادة التأمين

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
57.000	60.000	2025/01/15		
3.000		ح/ أقساط متنازل عنها في التأمين المشترك - تأمين الأضرار	4041	7080
		ح/ الحسابات الجارية من شركات التأمين المشتركة- التنازل	7210	
		ح/ عمولات مستلمة على عمليات التنازل -تأمين الأضرار		
		(تسجيل قسط التنازل- تأمين على الأضرار)		
57.000	57.000	ح/ الحسابات الجارية من شركات التأمين المشتركة- التنازل	512	4041
		ح/ البنك		
		(تسديد القسط المتنازل عنه)		



المحور السادس

الإطار العام

للعمليات في شركات البناء

تمهيد

يعد قطاع البناء والأشغال العمومية نشاط يشمل إنجاز المشاريع الكبرى والتي عادة ما تتجسد في المدى الطويل أي أكثر من سنة مالية واحدة، وتتم المعاملات عن طريق ما يسمى بعقود المقاولات أو عقود الإنشاء أو الإنجاز أين يتم فيه التفاوض على شروط الإنجاز.

01- تعريف عقود المقاولات

وردت العديد من تعريفات لعقود المقاولات، منها:

- **حسب النظام المحاسبي المالي المادة (01-133):** يتضمن عقد من عقود طويلة الأجل إنجاز، سلعة، خدمة، مجموع سلع أو خدمات تقع تواريخ إنطلاقها والإنهاء منها في سنوات مالية مختلفة، ويمكن أن يتعلق الأمر بـ (عقود بناء، عقود إصلاح حالة أصول أو بيئة، عقود تقديم خدمات).¹
- **حسب النظام المحاسبي المالي المكيف المادة (01-133 مكرر):** هو عقد لمدة طويلة بشكل عام، يتم التفاوض عليه على وجه التحديد في إطار مشروع واحد يتعلق بالبناء أو التنفيذ أو حسب الحالة، المشاركة كمناء في تحقيق سلعة، خدمة أو مجموعة من السلع أو الخدمات التي غالبا ما تكون معقدة، ويمتد تنفيذها خلال فترتين محاسبتين أو سنتين ماليتين على الأقل، يعتمد حق الكيان في استلام المدخيل التعاقدية على احترامها للشروط التعاقدية.²
- **حسب القانون المدني (المادة 549):** المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عمل مقابل أجر (أتعاب) يتعهد به المتعاقد الآخر.³
- **حسب القانون التجاري (المادة 02):** يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ... كل عمل مقاوله (للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض، للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض، لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى ...).⁴
- **حسب قانون الصفقات العمومية (المادة 02):** الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها.⁵
- **حسب المعايير المحاسبية للإبلاغ المالي (IFRS15):** العقد هو اتفاقية بين طرفين أو أكثر يتم بمجموعها إنشاء حقوق وواجبات واجبة التنفيذ.⁶

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 احدد لقواعد التقييم والحاسبة ومحتوى الكشف وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد: 19، الجزائر، 25 مارس 2009، ص: 18.

² - المجلس الوطني للحاسبة، المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 الذي يحدد قواعد التقييم والحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا، وزارة المالية، جوان 2023، ص: 28.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني، مرجع سابق، ص: 90.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التجاري، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2007، ص: 02.

⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 احدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد: 51، الجزائر، 06 أوت 2023، الجزائر، 2023، ص: 05.

⁶ - محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير الحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل، الأردن، 2016، ص: 846.

- **حسب المعايير المحاسبية الدولية (IAS11):** هي عقد تم إبرامه خصيصاً لإنشاء أصل أو مجموعة من الأصول التي ترتبط ببعضها أو تعتمد على بعضها البعض من ناحية التصميم أو التقنية أو الوظائف أو الغرض أو الاستخدام النهائي لها.¹

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن **عقود المقاولات (أو الإنشاء)** هي إتفاق أو عقد بين طرفين وهما المؤسسة (صاحب المشروع) ومقاول (منجز المشروع) وفق شروط معينة من أجل إنجاز أصل ما أو مجموعة من الأصول بمواصفات محددة أو ترميمها أو صيانتها، ذات العلاقات المترابطة والمتداخلة من حيث التصميم أو الغرض النهائي أو الاستخدام.

02- خصائص عقود المقاولات

تتميز عقود المقاولات بعدة خصائص أهمها:²

- **طول فترة الإنجاز:** تتميز عقود المقاولات بطول فترة إنجازها والتي تتجاوز السنة المالية إنطلاقاً من تاريخ إبرام العقد إلى غاية تسليم المشروع؛
- **تنفيذ العقد:** يتم إنجاز المشروع المتفق عليه في موقع ومساحة تحدد حسب العقد، وتخضع عادة لأنظمة قانونية تتعلق بالصفقات العمومية؛
- **التقاول من الباطن:** تتميز عقود المقاولات بإمكانية لجوء بعض المقاولين إلى إسناد بعض الأعمال الفرعية إلى مقاولين من الباطن (صغار المقاولين) لإنجاز بعض المهام الفرعية التي تخدم المشروع ككل، ويكون المقاول الرئيسي في هذه الحالة هو المسؤول الأول عن الأعمال؛
- **الخضوع لدفتر شروط:** تخضع عقود المقاولات التي يبرمها المقاول لمجموعة من الشروط التقنية والمالية محددة دفتر الشروط الذي يضعه صاحب المشروع، تختلف باختلاف نوعية الأنشطة ومواصفات شروط العمليات؛
- **رقم الأعمال المحقق:** تتميز عقود المقاولات بأن تسليم المشاريع تتم عبر مراحل إلى غاية مرحلة الانتهاء، لذلك يتحقق رقم أعمال شركات المقاولات عند إنجاز جزء من الأشغال تسمى المرحلة (وفق طرق محاسبية معتمدة في هذا المجال) ويتحقق دون تسليم الأشغال المنجزة لصاحب المشروع عكس باقي القطاعات؛
- **مخاطر التنفيذ:** يكون عنصر المخاطر في عقود المقاولات بسبب طول فترة تنفيذ العقد الذي يصاحبه تغيير أسعار مستلزمات الإنتاج وضخامة التكاليف؛
- **الإشتراكات الاجتماعية:** في عقود المقاولات إضافة إلى تسديد إشتراكات للصندوق الضمان الاجتماعي (CNAS)، هناك إشتراكات اجتماعية أخرى تدفع للصندوق الجهوي للعطل السنوية والعطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية (CACOBATPH) والذي يقوم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يتوقف فيها العمل بسبب سوء الأحوال الجوية؛
- **الضمانات والتأمينات وغرامات التأخير:** نظراً للخصوصية التي تميز نشاط المقاولات والمذكورة أعلاه فإن المقاولين عادة ما يفرضون على العملاء اشتراطات تضمن حقوقهم على طول مدة التنفيذ وصعوبة العمل قيد التنفيذ، وتضمن العناصر:

¹ - حامد داود الطلحة، محاسبة المقاولات، الطبعة الرابعة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2013، ص: 20.

² - عائشة سلمة كحيل، مرجع سابق، ص ص: 82- 83.

- **الضمانات:** تعهدات تقدم من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية، بصورة كفالات متعددة الأشكال تضمن تسهيل الإنجاز المالي للصفقات، تتيح الضمانات للمقاول الحصول على تسبيقات يضمن بها بداية الأشغال، كما يستفيد من الكفالات المطلوبة من المصلحة المتعاقدة المانحة لعقد المقاولة في حالة منح التعهدات بواسطة مناقصة؛
- **التأمين:** نسبة تقتطع من المقاول من قيمة الأعمال أو كشف الأشغال، تخصص لتأمين وضمان حسن تنفيذ العمل، تسترجع كفالة الضمان كلياً في مدة شهر ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي لعقد المقاولة، بشرط أن يكون المتعامل قد دفع الالتزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة، وفي حالة توقف المقاول عن العمل ينفذ باقي العمل على حسابه؛
- **غرامات التأخير:** هي عبارة عن مبالغ يضطر المقاول إلى سدادها بسبب التأخير والتقصير من جانبه، فهي لا تعتبر تكلفة في الأصل، ولا يمكن أن تتجاوز نسبة العقوبة 10% من مبلغ الصفقة.

03- المصطلحات الأساسية لعقود المقاولات

هناك مجموعة مصطلحات أساسية تستخدم في مجال عقود المقاولات، وهي:¹

- **عقد (المقاولات) الإنشاء:** هو اتفاق يتم التفاوض فيه على إنشاء أو بناء أصل أو مجموعة من الأصول ذات العلاقة من حيث الارتباط والتداخل في مجال التصميم والتكنولوجيا أو الاستخدام؛
- **المقاول:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي له ترخيص صادر من الهيئة الوصية المختصة بممارسة مهنة المقاولات في مجال أو أكثر محدد طبقاً لشروط وضوابط، وله أجر معين يؤدي غالباً على شكل دفعات أو أقساط؛
- **تكاليف العقود:** تمثل تقديرات تستخدم كأساس لتحديد القيمة أو السعر الذي تقدمه المؤسسة في العقد، حيث يتم ذلك بواسطة متخصص يقوم بتقدير تكلفة كل عملية جزئية ضمن العقد وسعرها، وتشمل هذه التكاليف المصاريف المباشرة والمصاريف العامة التي يمكن تحميلها على العقد، باستثناء الأعباء الإدارية ومصاريف البحث والتطوير غير المضمنة في العقد؛
- **إيرادات العقد:** تشمل سعر البيع أو السعر المتفق عليه للمقاولة، مع مراعاة إمكانية تعديل هذا السعر إذا كانت التغييرات محتملة وقابلة للقياس؛
- **التعاقد من الباطن:** يشير إلى اتفاقية أو عقد يبرم بين المقاول الرئيسي وأطراف أخرى لتنفيذ جزء معين من الأعمال، والتي غالباً تكون ذات طبيعة تخصصية مثل الأعمال الكهربائية أو الميكانيكية؛
- **العقد محدد السعر:** هو اتفاق أو عقد يتم فيه تحديد سعر ثابت أو معدل محدد لكل وحدة منتجة، مع احتمالية تضمن العقود تعديل السعر بنسبة معينة استناداً إلى زيادة التكاليف؛
- **عقد التكاليف مضافاً إليها نسبة أو عمولة:** هو نوع من العقود الذي يسمح للمقاول باسترداد التكاليف المحددة بالإضافة إلى نسبة من هذه التكاليف أو عمولة ثابتة يتم الاتفاق عليها مسبقاً؛
- **أوامر التغييرات في العقد:** هي طلب (أوامر) يصدره العميل إلى المقاول يتم بموجبه تعديل نطاق العمل، وقد يؤدي التعديل إلى تغيير في إيرادات العقد زيادة أو نقصان، ومن أمثلة تلك التعديلات تغيير بعض المواصفات الفنية أو إجراء تعديل في مدة إنجاز العقد؛

¹ - المرجع السابق، ص: 81.

- **طريقة التكلفة إلى التكلفة:** هي طريقة تستخدم تحديد نسبة الإنجاز من خلال قسمة التكاليف المتكبدة الفعلية حتى نهاية الفترة الحالية مقسومة على مجموعة التكاليف المقدرة للمشروع (العقد).

04- أنواع عقود المقاولات

تتنوع عقود المقاولات حسب عدة معايير، أهمها:

- **التصنيف حسب القطاعات الاقتصادية**

- مقاولات القطاع الفلاحي والصيد البحري؛
- مقاولات القطاع الصناعي والبناء والأشغال العمومية؛
- مقاولات قطاع الخدمات كالنقل والتجارة.

- **التصنيف حسب الحجم**

- مقاولات الصغيرة جدا: وهي مقاولات يكون عدد العمال فيها محدود من 04 عمال على الأكثر؛
- مقاولات الصغيرة: يكون عدد العمال من 04 إلى 20 عامل؛
- المقاولات المتوسطة: يكون عدد العمال من 20 إلى 100 عامل؛
- مقاولات كبيرة: يكون عدد العمال أكثر من 100 عامل.

- **التصنيف حسب الملكية**

- مقاولات خاصة: وهي مقاولات يملكها القطاع الخاص سواء كانت فردية أو مساهمة؛
- مقاولات عمومية: وهي مقاولات يملكها القطاع العام؛
- مقاولات شبه عمومية: وهي مقاولات يملكها القطاع الخاص والقطاع العام.

- **التصنيف حسب الجنسية**

- مقاولات وطنية: يملكها مواطنون من داخل البلد؛
- مقاولات أجنبية: يملكها مواطنون من خارج البلد؛
- مقاولات مختلطة: يملكها مواطنون من داخل البلد ومن خارجه.

05- تكاليف وإيرادات عقود المقاولات

هناك مجموعة من التكاليف والإيرادات التي يجب أن يتضمنها عقد المقاولات، وهي:¹

05-01- إيرادات عقود المقاولات

يجب أن يشمل إيراد العقد على:

- القيمة الأصلية للإيراد التي تم الاتفاق عليها عند التعاقد؛
- أية تعديلات في الأعمال المتعاقد عليها أو مطالبات أو حوافز بشرط توافر كل من:
 - وجود درجة معقولة من التأكد بان ينتج عن ذلك إيرادات؛
 - يمكن قياس تلك القيم بموضوعية.

¹- لعلوي لحضر، معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)-دروس وتطبيقات محلولة، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2012، ص ص: 310-314. بتصرف

05-02- تكاليف عقود المقاولات

● التكاليف المباشرة لعقود المقاولات

تشمل المصاريف الآتية:

- المصاريف الخاصة بالحصول على العقد؛
- أجور العاملين بالموقع بما في ذلك أجور الإشراف؛
- تكلفة المواد المستخدمة في العقد؛
- إهلاك المعدات والتجهيزات المستخدمة في عقد بعينه فقط؛
- تكلفة نقل المعدات والتجهيزات والمواد من وإلى موقع العقد؛
- إيجار المعدات؛
- تكاليف التصميم والمساعدة الفنية المتعلقة مباشرة بالعقد؛
- مصاريف القروض المتعلقة بتنفيذ العقد (باستثناء تلك المتعلقة بالتأخر في انطلاق الأشغال أو التوقيفات الطويلة للأشغال)؛
- التكاليف المقدرة لإصلاح أو تقويم وضمان الأعمال المنفذة بالعقد ويدخل في ذلك التكاليف المتوقعة للكفالة أو الضمان؛
- أية مطالب من أطراف خارجية؛
- تكاليف العقود من الباطن ويحمل العقد سنويا بقيمة المنجز من العقود (بصرف النظر عن دفع قيمته إلى مقاولي الباطن أم لا)؛
- تكاليف أخرى تنفق خصيصا لتنفيذ العقد سواء بالموقع أو بالمركز الرئيسي للمؤسسة مثل: نفقات النقل من وإلى الموقع نفقات تخزين المواد والمهمات، ونفقات إضاءة الموقع وحراسته ونفقات إيواء العاملين فيه وغيرها.

● التكاليف غير المباشرة للعقد

هي التكاليف التي يمكن توزيعها على عدد من العقود وتشمل:

- تكاليف التصميمات والمساعدات الفنية التي لا تتعلق مباشرة بعقد معين؛
- التكاليف الإضافية للإنشاءات؛
- التكاليف الإدارية للمركز الرئيسي مثل: مكافآت المديرين والمحاسبين والمهندسين بالإدارة المركزية، واهتلاك مباني الإدارة والنفقات الأخرى؛
- تكاليف الأنشطة الاجتماعية التي يتولاها المركز الرئيسي؛
- التكاليف التمويلية والتكاليف العامة للإدارات الفرعية والمركز الرئيسي؛
- التأمين.

وهناك أعباء غير مباشرة لا يمكن تحميلها للزبون إلا طبقا لشروط العقد، التي تنص صراحة على حق المقاول في استردادها، مثل: التكاليف الإدارية العامة، التكاليف البيعية، تكاليف البحوث والتطوير، الاهتلاك الخاص بمعدات وآلات عاطلة والتي لا تُستعمل في عقد محدد.

06- محتويات عقود المقاولات

- تتم نشاطات قطاع البناء عن طريق عقود المقاولات أو الإنشاء وهي عقود تبرم بين المقاول وصاحب المشروع، ويجب أن يتضمن العقد مجموعة من الشروط التقنية والمالية والتفاصيل الهامة يحدد بعضها في دفتر الشروط، وهي:¹
- سعر العقد أو طريقة تحديده أو مراجعته؛
 - مدة تنفيذ العقد وتاريخ الانتهاء من العملية محل الاتفاق؛
 - قيمة الدفعة المقدمة أي التسييق والدفعات التالية ومواعيد سدادها وطريقة سدادها والتي تشكل عادة نسبة مئوية معينة من قيمة الأعمال المنجزة، بناء على وضعيات اشغال معدة من استشاري الزبون توضح ما تم إنجازه من أشغال؛
 - تحديد الضمانات المفروضة من طرف صاحب المشروع وهي تأخذ أشكال عديدة باختلاف مراحل عقد المقاولات؛
 - كيفية تسديد الدفعة الأخيرة ورفع اليد أو تحرير الضمان وأي مبالغ أخرى محتجزة لدى الزبون بعد انتهاء العمل والتأكد من مطابقته للمواصفات المحددة وانتهاء فترة الضمان؛
 - إمكانية اللجوء إلى المناولة أو المقاولات من الباطن (حسب قانون الصفقات العمومية لا تتعدى 40% من قيمة الصفقة)؛
 - الغرامات أو التعويضات نتيجة التأخير عن موعد التسليم المتفق عليه (أو عدم المطابقة للمواصفات)، والتي لا تتجاوز في أي حال من الأحوال 10% من مبلغ الصفقة بما في ذلك الملاحق، تحمل للمقاول؛
 - تضمين العقد شرط إعطاء المقاول المكافأة الشخصية التي يمنحها صاحب المشروع إذا ما أنجز أعمال العقد في وقت أبكر من التاريخ المحدد في الاتفاقية؛
 - حق المقاول في تعويضات عن أي نفقات فعلية تحدث خلال تنفيذ العقد بسبب أعمال لم تكن مشمولة بشروط الاتفاقية، أو عن أية خسائر يتحملها بسبب تأخر الزبون في تسديد الدفعات الدورية؛
 - تضمن العقد لصاحب المشروع حذف أو إضافة أعمال جديدة للمقاولات (الأوامر التغييرية) وذلك في حدود معينة، والتي تمثل أية تعديلات في المقاولات قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك بعد تاريخ توقيع العقد أثناء عملية التنفيذ.

07- القوانين المنظمة لعقود المقاولات

- هناك مجموعة من القوانين المرتبطة بالحسن سير عملية تنفيذ الأشغال العمومية التي تتمثل في:
- **القانون التجاري:** يعد القانون التجاري قوام أساسي لعقود المقاولات، من خلال تحديد طبيعة العمل التجاري للمقاولات ضمن المادة (02) والتي تشمل (عناصر الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، البناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض، البناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض، استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى)، وتحديد طبيعة التسجيل في السجل التجاري للمقاولين المواد (من 19 إلى 28)، ووجوب مشك الدفاتر التجارية لنشاط المقاولات ضمن المواد (من 09 إلى 18)؛
 - **القانون المدني:** حدد القانون المدني في جانب عقود المقاولات، الذي أجاز المناولة (المقاولات الفرعية من خلال المواد من 564 إلى 570)، من خلال تحديد مفهوم المناولة، وحقوق المقاولين الفرعيين، وكذا إنقضاء عقد المقاولات الفرعية؛

¹ - بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة القطاعية: البناء والأشغال العمومية، الطبعة الأولى، (دون دار نشر)، الجزائر، 2023، ص ص: 21-23.

- النظام المحاسبي المالي: حيث تم إصدار نظام المحاسبة المالية لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا، المنبثق عن أحكام القانون 07-11 المؤرخ 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، وفق المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا (SCF-BTPH)، من طرف المجلس الوطني للمحاسبة؛
- قانون الصفقات العمومية: يعد قانون الصفقات العمومية وفق القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أساس قيام عقود المقاولات من خلال ما يتضمنه القانون من تنظيم لكل ما يتعلق بأطراف المعنية بعقود المقاولات، ومجالات تطبيق هذه العقود وأهم الإجراءات الخاصة بعقود المقاولات وطرق وكيفيات وإجراءات إبرامها وتنفيذها، وكل ما يتعلق بالمناولة والتسبيقات والدفعات والضمانات والرقابة على هذه العقود، وغيرها من المجالات التي ترتبط بعقود المقاولات؛
- القانون الجبائي: يشمل القانون الجبائي (الضريبي) بكل أنواعه بتحديد الوعاء الضريبي لشركات المقاولات وأهم الضرائب المتعلقة بهذه الشركات (IBS, TVA, IRG ...) والتصريحات والعقوبات والغرامات المتعلقة بتأخر الأشغال، وغيرها من الجوانب الضريبية المتعلقة بعقود المقاولات.

08- مراحل تنفيذ عقود المقاولات

- بعد وضع صاحب المشروع طلب العروض في وسائل الإعلان يتقدم كل من يرغب في الدخول في المناقصة وإنجاز المشروع المعلن عنه، على أن يقوم مكتب الدراسات المتعاقد مع صاحب المشروع بمتابعة تنفيذ العقد وفق التصاميم التي وضعها هذا المكتب المكلف من طرف صاحب المشروع، وتوجد طريقتين لإبرام الصفقة العمومية إما عن طريق:¹
- المناقصة: تعتبر الطريقة الأساسية لتنفيذ عقود المقاولات، وهي إجراء يهدف إلى الحصول على عروض مقدمة من مجموعة من المتعهدين الذين يتنافسون فيما بينهم، بحيث تخصص الصفقة للجهة التي تقدم العرض الأفضل وفقاً للشروط والمعايير المحددة؛
 - التراضي: فهو إجراء يتم من خلاله تخصيص الصفقة مباشرة لمعامل معين دون الحاجة إلى دعوة المنافسين بشكل رسمي ويمكن أن يتخذ شكلين رئيسيين:
 - التراضي البسيط: ويتم فيه تخصيص الصفقة بصورة مباشرة للمتعهد؛
 - التراضي بعد الاستشارة: والذي تنظم الاستشارة باستخدام وسائل مكتوبة مناسبة دون الحاجة إلى اتباع إجراءات شكلية إضافية.

¹- المرجع السابق، ص: 28.

وتتم عملية إبرام وتنفيذ عقود المقاولات لدى المقاول بثلاثة مراحل كل منها بها مجموعة من الخطوات والإجراءات التنفيذية على النحو:¹

● المرحلة الأولى (مرحلة دراسة الجدوى والإعداد الأولي للعقد)

تختص هذه المرحلة بدراسة أعمال الإنشاءات من كافة جوانبها وتتم من خلال:

- شراء المقاول لدفتر الشروط والذي يشمل عقد المقاول والشروط العامة من حيث مسؤوليات المقاول والتزاماته والتأمينات أو الضمانات والبرنامج الزمني والرسومات ومقاولي الباطن والضرائب والرسوم وغرامة التأخير وغيرها؛
- يجب على المقاول قبل تقديم العطاء أن يعاين مكان عملية الإنجاز المطلوب فيها، ويتوجه بدفتر الشروط للإدارة الهندسية ليقوم بدراسة المشروع (أو مكتب دراسة خارجي)، حيث تحدد كل بنود التكاليف وأسعار المواد والاتفاقيات مع المقاولين من الباطن، وهذا هو أساس دراسة تكلفة دقيقة تضمن له المنافسة والربحية المناسبة لتقديم العطاء بعرض تقني بتفاصيل تقنية للمكونات لما يتوافق مع المواصفات المطلوبة، ويقدم العرض المالي أو المقايضة التثمينية لكل أجزاء المشروع؛

● المرحلة الثانية (مرحلة التنفيذ والتشغيل الفعلي للأعمال)

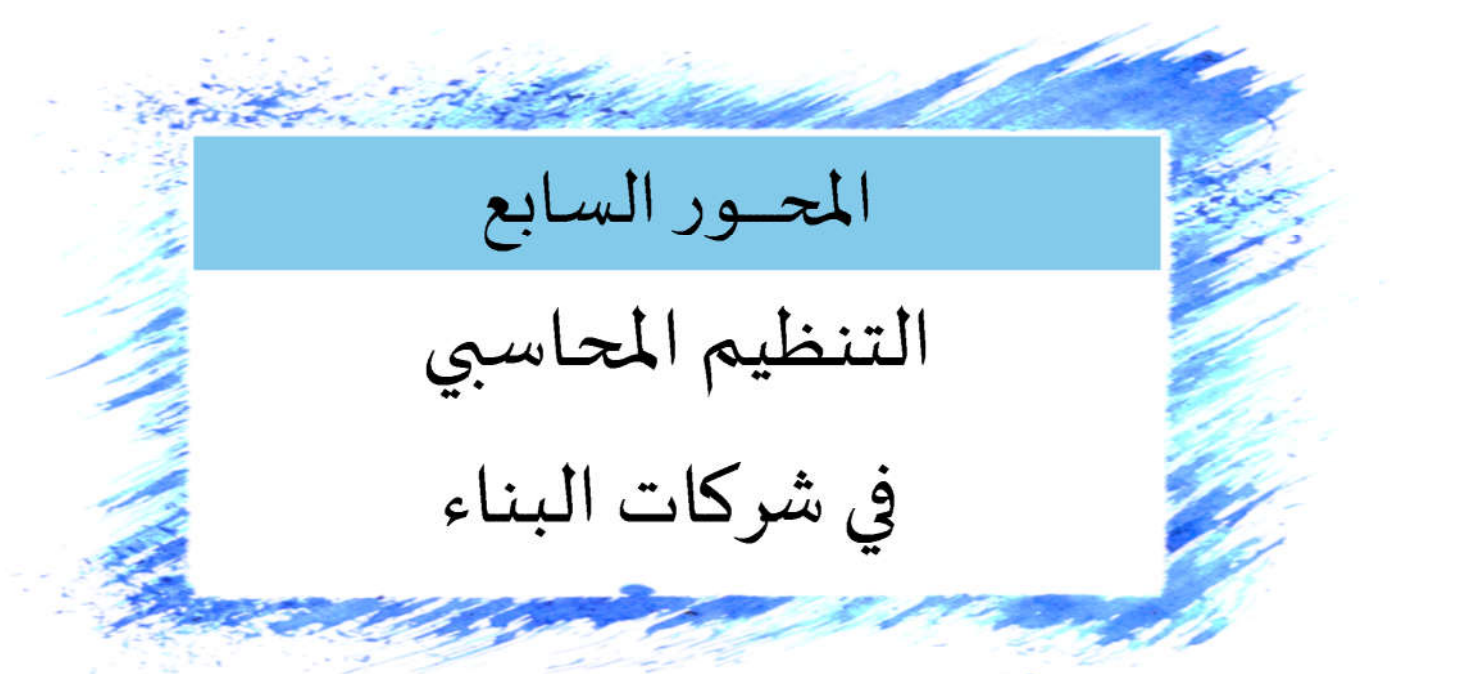
وهي تخص الخطوات المتخذة فعلياً من مؤسسة المقاولات نحو إتمام الأشغال من خلال:

- إعداد جدول زمني لتنفيذ العقد وذلك بتقسيم الأعمال إلى برامج تنفيذية؛
- توجيه المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المقاول في موقع العمل؛
- إسناد بعض الأعمال المتخصصة إلى مقاولي باطن لتنفيذها بالكفاءة والجودة المطلوبة.

● المرحلة الثالثة (مرحلة التشطيب النهائي والتسليم)

يتسلم الزبون المشروع بعد الانتهاء منه استلاماً مؤقتاً يقوم بمعاينة الأعمال من خلال جهة هندسية متخصصة وإبداء أي ملاحظات لم يتم استكمالها أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ويتم إصدار وثيقة أخرى تسمى بوضعية الأشغال النهائية عادة يحجز منها نسبة معينة كضمان لحل أي مشكلة في الصيانة يسترد بعد سنة، أي يبقى المقاول مسؤولاً على سلامة العمل لفترة معينة وذلك قبل أن يتم تسليمه بصورة نهائية للعميل وبموجب محضر استلام نهائي. وبمجرد استلام الزبون للمقاول نهائياً، يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد (عند الاقتضاء) وعندها يغلق حساب إيراد المشروع مع إيراد الشركة ككل، كما يتم قياس ومقارنة الأعمال المخططة بالأعمال الفعلية لتوفير بيانات التكاليف الملائمة لاتخاذ القرارات في المستقبل.

¹ - المرجع السابق، ص ص: 28-32. بتصرف



المحور السابع

التنظيم المحاسبي

في شركات البناء

تمهيد

تهدف المحاسبة القطاعية إلى تقديم المعلومات المالية الضرورية المرتبطة بكل قطاع (تأمين، بناء، بنوك...)، وذلك نظراً للخصوصيات التي يتمتع بها كل نشاط في القطاعات، فقد ساهم النظام المحاسبي المالي في الجزائر إلى حد كبير في تحسين الممارسات المحاسبية في العديد من القطاعات، وعلى غرار قطاع البناء (المقاولات)، حيث تم إصدار نظام المحاسبة المالية لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا، المنبثق عن أحكام القانون 07-11 المؤرخ 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي ونصوصه التطبيقية، خصوصيات الأنشطة والعمليات المنفذة في شركات قطاع البناء والأشغال العامة والهيدروليكا. وقد تم إصدار المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المكيف مع قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا (SCF-BTPH)، من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، وكان من المقرر أن يطبق في 01 جانفي 2024 لكنه تأجل سنة أخرى، ولم يطبق بعد.

01- تعريف محاسبة المقاولات

حسب النظام المحاسبي المالي المكيف مع قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا أن المحاسبة في قطاع المقاولات تشمل مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا، وتشير إلى جميع الكيانات الاقتصادية الناشطة في مجالات خدمات انجاز الدراسات وأشغال البناء وإعادة تأهيل العقارات ومشاريع التهيئة الحضرية والأشغال العمومية والهيدروليكية، التابعة للقطاع الاقتصادي التجاري برأس مال عمومي أو خاص أو مختلط.

حيث يغطي قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا جميع الشركات التي مهما كانت العمليات والوسائل المستخدمة:¹

- تقوم بشكل أساسي بدراسات لاسيما في الهندسة المعمارية والمدنية، والبناء، والتهيئة الحضرية والتقسيم الفرعي، وترميم أو هدم المباني بحسب طبيعتها أو وجهتها، وبناء المنشآت الفنية والبنية التحتية الأخرى، والأعمال الهيدروليكية، ومساحات وحدود الري، وأشغال القنوات؛
- تنتج أو تنفذ بموجب عقود جزافية (في كل أشغال البناء أو بموجب الصندوق أشغال بعقد ضمن أشغال بناء فرعية)، كلياً أو جزئياً أو بالحصص، وحدات سكنية، ومباني للاستخدام المهني التجاري، بالإضافة إلى تلك التي تنفذ بشكل عام أشغال البحرية أو أشغال الهيدروليكا.

وبالتالي يمكن القول أن محاسبة المقاولات هي عبارة عن محاسبة مالية تقوم على جميع وقياس وتبويب وتسجيل العمليات المتعلقة بمشاريع الإنجاز في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وتتبع المراحل فيها، من خلال تطبيق المبادئ المحاسبية (مبدأ تحقق الإيراد) في تحديد توقيت الاعتراف إيرادات ومصروفات العقد وكيفية عرضها في القوائم المالية.

02- خصائص محاسبة المقاولات

المحاسبة في قطاع المقاولات هي محاسبة مالية والتي تراعي خصوصية هذا القطاع، حيث تعدد الأنشطة المتعلقة بالقطاع وتتنوع وتتعلق بمعاملات ذات خصوصية تتطلب حلول محاسبية مناسبة، تتعلق هذه الخصائص الرئيسية بشكل أساسي ب:²

- مدة إنجاز العقود (طويلة الأجل في أغلب الأحيان)؛
- تركيبة التكاليف المعقدة مما يتطلب مراقبتها حسب الموقع أو العقد، ما يسمى بمحاسبة التشغيل؛

¹ - المجلس الوطني للمحاسبة، مرجع سابق، ص: 04.

² - المرجع السابق، ص: 05.

- مناولة الاختصاص والتعاقد المشترك في إطار مجمع شركات أو شركة مساهمة؛
- تنوع الموردين لخدمات متعددة الأوجه؛
- شروط تحديد رقم الأعمال والمنتوجات قيد التنفيذ؛
- أشغال وخدمات منجزة أحيانا بدون عقد؛
- التسجيل المحاسبي للتسبيقات وبيان الحسابات المدفوعة؛
- جباية خاصة قائمة على التحصيل؛
- مدونة حسابات خاصة.

03- أقسام (تركيبية) محاسبة المقاولات

حسب المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 الذي حدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء، والأشغال العمومية والهيدروليكا، فقد قسم المحاسبة في شركات المقاولات إلى:¹

● محاسبة البناء

يشير نشاط البناء بشكل أساسي إلى أعمال البناء وتشديد المباني في شكل سكنات جماعية، أو منازل فردية، أو محلات تجارية وصناعية وخدمانية، أو معالم أو منشآت اجتماعية وتعليمية وثقافية، وأعمال التهيئة الداخلية والخارجية لهاته الأخيرة وترميمها أو هدمها.

ويتضمن تشييد المباني حسب العملية المستخدمة، ثلاث مراحل:

- المنشآت الكبرى (أشغال إنجاز هيكل المباني والهندسة المدنية): البنية التحتية، والبنية الفوقية، والجدران، والهيكل، والبلاط، والسلام، والأرضيات، والشرفات... وما إلى ذلك؛
- المنشآت الفرعية (أشغال بناء فرعية): نجارة، كهرباء، سباكة صحية، دهان، عزل مائي، تركيبات... إلخ؛
- أعمال التشطيبات الخاصة باستلام المنشآت.

● محاسبة الأشغال العمومية

تضم الأشغال العمومية البنية التحتية العمومية بما في ذلك على وجه الخصوص إنجاز الطرق والطرق السيارة والطرق السريعة والسكك الحديدية والموانئ والمطارات والمنشآت الفنية ومنشآت الهندسة المدنية والجسور والأنفاق والقنوات وطرق الوصول وشبكة الطرق والشبكات المختلفة (VRD).

● محاسبة الهيدروليكا

يتعلق نشاط الهيدروليكا بشكل خاص بإنشاء وصيانة الأعمال والشبكات الهيدروليكية (السدود، وخزانات التلال، وسدود الحماية وما إلى ذلك)، والبنية التحتية الحضرية محطات الضخ، ومحطات المعالجة وتصفية المياه والقناطر، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب (AEP)، وأبراج المياه، وما إلى ذلك، وأشغال الصرف الصحي لموارد المياه ومساحات الري (القنوات والأحواض وشبكات الري).

¹ - المرجع السابق، ص ص: 04-05.

04- أهداف محاسبة المقاولات

تهدف محاسبة المقاولات إلى:¹

- حصر إيرادات (نواتج) المؤسسة ومصروفاتها (أعباء) وموجوداتها والتزاماتها؛
- تطبيق أساس الاستحقاق مما يساهم في تحديد الأعباء والإيرادات لكل فترة مالية ومنه تحديد نتائجها؛
- تحديد الأجور وتكلفة المواد والتكاليف المباشرة وغير المباشرة وغيرها من الأعباء، ومنه تحديد تكلفة كل عقد؛
- تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، لتحديد أرباح المؤسسات من الأعمال التامة والأعمال قيد التنفيذ؛
- معرفة ودراسة قيم الذمم المدينة والدائنة لاتخاذ القرارات المناسبة، لإمكان تحصيل الذمم المدينة وسداد الالتزامات؛
- بيان وضبط العلاقة المالية للمؤسسة مع الممولين، بحيث تتم المدفوعات بشكل يتناسب مع الأعمال التي قاموا بتنفيذها؛
- تمكين المؤسسة من تحديد الأوعية الفعلية الخاضعة للضرائب والرسوم؛
- إعداد تقارير عن حركة التدفقات النقدية في المؤسسة التي تبين مقبوضات المؤسسة ومدفوعاتها عن فترة معينة، مما يساعد على تحديد وضعية خزينتها ويمكنها من سداد ديونها والتزاماتها عند استحقاقها؛
- إعداد القوائم المالية تطبيقاً للنصوص المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي المكيف مع قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا؛
- توفير المعلومات الضرورية لمراقبة انجاز الأشغال ولوضع الموازنات التقديرية للمشاريع المستقبلية.

05- تحديات محاسبة المقاولات

تفرض محاسبة المقاولات تحديات تواجه المؤسسات الناشطة فيه، منها:²

- تنوع المشاريع التي تنتمي إلى هذا القطاع يفرض تحديات على تصميم نظام محاسبي يتناسب مع طبيعتها؛
- صعوبة تقييم الأعمال في ظل تعدد البدائل المحاسبية والاقتصادية المقترحة لقياس الأداء؛
- طول دورة الاستغلال وتداخلها مع السنوات المالية؛
- قياس الأرباح للمشاريع قيد التنفيذ؛
- مشكلة تقييم الأشغال المنجزة في نهاية السنة المالية لقياس أرباح وخسائر التنفيذ والفصل بين قيمة العمل التام؛
- التحديات المرتبطة بتحديد الأسس الملائمة لتوزيع وتخصيص التكاليف غير المباشرة على المشاريع والعقود؛
- التعقيد الناتج عن ترابط المشاريع، مما يستلزم محاولة دقيقة لتقدير الاحتياجات الإجمالية وتحديد توقيتاتها الدقيقة؛
- كثرة التعديلات خلال مراحل التنفيذ وما يترتب عليها من تمديد في فترات الإنجاز المحدد؛
- المخاطر المتعلقة بصعوبة التنبؤ بارتفاع أسعار المواد الأولية اللازمة للمشاريع وعدم الدقة في تقدير التكاليف المطلوبة لتحقيق الإنجاز بالشكل المتوقع.

¹ - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دور المحاسبة في اتخاذ القرارات: بحوث محكمة منتقاة مجموعة خبراء، القاهرة، مصر، 2014، ص: 400.

² - بن ربيع حنيفة، مرجع سابق، ص: 33-34.

06- قواعد الإعراف والقياس المحاسبي لحاسبة المقاولات

حسب المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 الذي حدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء، والاشغال العمومية والهيدروليكا، فقد حدد قواعد الإعراف والقياس المحاسبي، حيث يجب الإعراف:

- بالإيرادات والأعباء المرتبطة بعقد الإنشاء كإيراد ومصروف عندما يمكن تقدير نتائج العقد بموثوقية؛
 - بالخسائر المتوقعة مباشرة كمصروف ضمن الحسابات المالية، حيث تنشأ هذه الخسائر عندما يصبح من المرجح أن تتجاوز التكاليف الإجمالية للعقد الإيرادات الكلية الناتجة عنه، وبالتالي يتم تسجيل الخسائر المتوقعة فوراً كمصروف، مع تكوين مؤونة لتغطية الأخطار المحتملة التي قد تنجم عن هذه الحالة؛
- حيث يجب أن تخضع هذه العناصر في العقود طويلة الأجل، شريطة أن:
- تدرج هذه التأكيدات في العقد العام للبيع، حيث لا تعد الحقوق مكتسبة إلا إذا تم الاتفاق على الشيء والسعر، حتى لو لم يتم تسليم الشيء ولا دفع ثمنه، ومع ذلك في شركات المقاولات طالما لم يتم تسليم المنشأ فإنه يظل عرضة لأخطار ومخاطر المقاول؛
 - يحول الكيان المخاطر والمنافع إلى المشتري فقط عند الاستلام النهائي للمنشأ أو عند إتاحة؛
 - تظل المنتجات التي يتم تسليمها (بشكل تدريجي أو على أقساط) منفصلة خاضعة لإجراءات الرقابة التقنية والاستلام النهائي للمنشأ؛
 - يخضع الاستلام النهائي أو إتاحة المنشأ لتحرير مذكرة تعزز الحساب العام الختامي يتم توقيعها بالمخالفة دون تحفظ.
- وتدرج في الحسابات الأعباء والمنتجات التي تخص عملية تمت في إطار عقد طويل الأجل حسب:
- متابعة وتيرة تقدم العملية من خلال تسجيل نتيجة محاسبية تدريجياً بناء على مستوى إنجاز العملية (إدراج في الحسابات حسب طريقة التقدم)؛
 - إذا لم يكن نظام المعالجة في المؤسسة أو طبيعة العقد لا تدعم تطبيق طريقة الإدراج بالمحاسبة حسب التقدم، أو إذا تعذر تقدير النتيجة النهائية للعقد بشكل موثوق، فإنه يمكن على سبيل التبسيط الاكتفاء بتسجيل إيرادات تعادل قيمة الأعباء المثبتة التي يمكن تحصيلها (الإدراج المحاسبي وفقاً لطريقة الإتمام).
- ومن خلال ما سبق يلاحظ أن العقد يمتد إلى عدة دورات وهنا يظهر مشكل كيفية الاعتراف بالإيراد عند نهاية كل دورة حيث يخضع هذا الاعتراف لمجموعة من المبادئ المحاسبية، وهي:

- مبدأ استقلالية الدورات: تحمل كل سنة بإيراداتها وأعبائها فقط بحيث يكون لكل سنة نتيجة مستقلة؛
- مبدأ مقابلة الإيراد بالمصروف: لا يمكن تسجيل المصاريف فقط والانتظار حتى نهاية العقد لتسجيل الإيراد؛
- مبدأ الحيطة والحذر: يتم الاعتراف بالإيراد عند تقدم الأشغال ووفق الشروط المتفق عليها عند إبرام العقد؛
- مبدأ الاستحقاق (الالتزام): لا ننتظر قبض المبلغ الكلي حتى يتم الاعتراف بالإيراد بل الالتزام بالعقد يكفي.

07- طرق حساب (إدراج) تقدم الأشغال لحاسبة المقاولات

ونظرا للخصوصيات التي تعرفها العقود المبرمة في إطار ما يسمى بالعقود الطويلة الأجل، ونظرا للخصوصيات التي تقف وراء تحديد كل من رقم الأعمال والنتيجة المالية السنوية، فقد قسم النظام المحاسبي المالي المكيف مع قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا، طريقتين معتمدتين هما:

• طريقة نسبة تقدم الإنجاز (La méthode d'avancement)

تعتمد هذه الطريقة على إدراج التكاليف والإيرادات التي تخص العملية التي تمت في إطار العقود طويلة الأجل في الحسابات السنوية حسب وتيرة تقدم نسبة تقدم الأشغال، حيث يتم احتساب إيراد الفترة (رقم الأعمال) من خلال نسبة الأشغال المنجزة على أساس نسبة التكاليف الفعلية لما تم إنجازه خلال الفترة منسوب إلى إجمالية التكاليف التقديرية للإنجاز العقد خلال نفس الفترة.¹

ومن بين شروط استخدام هذه الطريقة:²

- المنافع الاقتصادية المتعلقة بالمشروع تعود لصالح المؤسسة فعلا (أي وجود عقد فعلي)؛
 - نسبة تقدم في الإنجاز في تاريخ الإقفال يمكن قياسها بموثوقية؛
 - الأعباء المحتملة يمكن تحديدها وقياسها بدرجة كافية وعلى وجه معقول؛
 - مبلغ الإيرادات يمكن تقييمه بدرجة أكثر من الموثوقية.
- ويمكن حسابها وفقا للعلاقة العامة الآتية:³

* العلاقة (01): نسبة التقدم في الإنجاز

نسبة التقدم في الإنجاز = التكاليف الحقيقية المجمعة في نهاية السنة / التكاليف الكلية المقدرة في نهاية المشروع

* العلاقة (02): رقم الأعمال المعترف به

رقم الأعمال المعترف به = رقم الأعمال الكلي (العقد) × نسبة التقدم في الإنجاز - إيرادات مسجلة مسبقا

* العلاقة (03): نتيجة العقد المقدرة

نتيجة العقد المقدرة = رقم الأعمال الكلي (قيمة العقد) - التكاليف الكلية المقدرة في نهاية المشروع

• طريقة الإتمام (La méthode d'achèvement)

وتسمى بطريقة العقود التامة، ووفقا لهذه الطريق فإنه لا يتم إثبات أي جزء من الإيرادات (رقم الأعمال) حتى يكتمل العقد، حيث تعتمد هذه الطريقة على تسجيل كل التكاليف الخاصة بالعقد (المشروع) حسب طبيعتها، وفي نهاية السنة يتم تسجيل قيمة هذه التكاليف كإيرادات (التكاليف - الإيرادات) إحتراما بمبدأ مقابلة الإيراد وهذا ما سيجعل النتيجة المالية في السنوات الأولى تكون صفيرية (معدومة) ويتم تحميلها وتسجيلها في نهاية المشروع دفعة واحدة، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالات عقود القصيرة نسبيا (من 02 إلى 03 سنوات) لكي لا تتأثر مصداقية النتيجة، وكذلك

¹ - بكاري بلخير، دروس في الحاسبة المعمقة حسب النظام المحاسبي المالي (SCF)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص: 258-259.

² - بن ربيع حنيفة، مرجع سابق، ص: 44.

³ - بكاري بلخير، مرجع سابق، ص: 259.

في حالات استحالة وعدم تمكن المؤسسة من تحديد قيمة العقد أو تقديره، ومن ثم يصعب تحديد نسبة التقدم للمشروع، وهذا ما يصاحب في صعوبة تقدير النتيجة النهائية بصفة موثوقة.¹

ملاحظة: حسب النظام المحاسبي المالي المكيف مع قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا وفي إطار المعيار المحاسبي الدولي (IAS 11) الخاص بعقود الإنشاء، توجد طريقتان لتقييم الإيرادات والأعباء المرتبطة بعقود المقاولات (طريقة التقدم وطريقة الإتمام)، في حين يعتمد معيار الإبلاغ المالي الدولي (IFRS 15) المتعلق بالإيراد من العقود مع العملاء، طريقة واحدة فقط (طريقة التقدم) في تقييم الإيرادات.

تقرين (07)

بتاريخ 2025/01/01 أبرمت شركة "المقاولات" صفقة لبناء جسر خلال 03 سنوات، حيث كانت قيمة العقد 600.000 دج، وقد حددت الشركة تكاليف تقديرية إجمالية للمشروع بقيمة 500.000 دج، بينما كانت التكاليف الحقيقية (الفعلية) لكل سنة موضحة:

السنة	2025	2026	2027
التكاليف الحقيقية	180.000	220.000	100.000

المطلوب: حساب كل من نتيجة المشروع التقديرية، نسبة الإنجاز لكل سنة ورقم الأعمال السنوي.

الإجابة:

01- حساب نتيجة المشروع التقديرية

نتيجة العقد المقدرة = رقم الأعمال الكلي (قيمة العقد) - التكاليف الكلية المقدرة في نهاية المشروع

$$\text{نتيجة العقد المقدرة} = 600.000 - 500.000$$

$$\text{نتيجة العقد المقدرة} = 100.000 \text{ دج}$$

02- حساب نسبة الإنجاز (التقدم)

نسبة التقدم في الإنجاز = التكاليف الحقيقية المجمعة في نهاية السنة / التكاليف الكلية المقدرة في نهاية المشروع

***سنة 2025**

$$\text{نسبة التقدم في الإنجاز 2025} = 180.000 / 500.000$$

$$\text{نسبة التقدم في الإنجاز 2025} = 36\%$$

***سنة 2026**

$$\text{نسبة التقدم في الإنجاز 2026} = 180.000 + 220.000 / 500.000$$

$$\text{نسبة التقدم في الإنجاز 2026} = 80\%$$

$$\text{نسبة الإنجاز 2026} = 80 - 36 = 44\%$$

¹ - هشام دغوم، محاضرات وقمارين محلولة في المحاسبة المالية المعمقة 01، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 03، الجزائر، 2019 - 2020، ص: 117. بتصرف

***سنة 2027**

$$500.000 / 100.000 + 220.000 + 180.000 = \text{نسبة التقدم في الإنجاز 2027}$$

$$\%100 = \text{نسبة التقدم في الإنجاز 2027}$$

$$\%20 = 80 - 100 = \text{نسبة الإنجاز 2027}$$

02- حساب رقم الأعمال السنوي (المعترف به)

رقم الأعمال السنوي = رقم الأعمال الكلي (العقد) × نسبة التقدم في الإنجاز - إيرادات مسجلة مسبقا

***سنة 2025**

$$0.36 \times 600.000 = \text{رقم الأعمال السنوي 2025}$$

$$216.000 \text{ دج} = \text{رقم الأعمال السنوي 2025}$$

$$36.000 \text{ دج} = 180.000 - 216.000 = \text{نتيجة السنة 2025}$$

***سنة 2026**

$$216.000 - 0.80 \times 600.000 = \text{رقم الأعمال السنوي 2026}$$

$$264.000 \text{ دج} = \text{رقم الأعمال السنوي 2026}$$

$$480.000 \text{ دج} = 264.000 + 216.000 = \text{نسبة الاعمال المتراكم 2026}$$

$$44.000 \text{ دج} = 220.000 - 264.000 = \text{نتيجة السنة 2025}$$

***سنة 2027**

$$264.000 - 216.000 - 600.000 = \text{رقم الأعمال السنوي 2027}$$

$$120.000 \text{ دج} = \text{رقم الأعمال السنوي 2027}$$

$$600.000 \text{ دج} = 120.000 + 264.000 + 216.000 = \text{نسبة الاعمال المتراكم 2026}$$

$$20.000 \text{ دج} = 100.000 - 120.000 = \text{نتيجة السنة 2027}$$

08- المخطط المحاسبي المالي لحاسبة المقاولات في الجزائر

حسب المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 الذي حدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء، والاشغال العمومية والهيدروليكا، فقد حدد مدونة حسابات والقوائم الخاصة بقطاع المقاولات.

08-01- مدونة حسابات المخطط المحاسبي لقطاع المقاولات

فقد قسم مدونة الحسابات الخاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا الأصناف:

- الصنف (01): حسابات رؤوس الأموال؛
- الصنف (02): حسابات التثبيتات؛
- الصنف (03): حسابات المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ؛
- الصنف (04): حسابات الغير؛

- الصنف (05): الحسابات المالية؛
- الصنف (06): الأعباء؛
- الصنف (07): النواتج.

حيث أضاف بعض الحسابات الجديدة وتغيير وتكييف أخرى ضمن كل صنف وهي:¹

• الصنف (01): حسابات رؤوس الأموال

- صنف حسابات رؤوس الأموال لم تتغير بشكل كبير هي نفسها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) فقط تم إضافة حسابات جديدة تتماشى مع خصوصيات القطاع، تتمثل في:
- حساب 102 أموال خاصة أخرى (حساب جديد): يسجل في الجانب الدائن لهذا الحساب جميع الحصص والهبات الأخرى - غير المساهمة الأساسية في رأس مال، والتي تمنحها الدولة للشركات كمساعدات في إطار تدعيم رأس مالها؛
- حساب 115 التأثير الناتج عن تغيير طرق المحاسبة أو تصحيح أخطاء أساسية: ويشمل التأثير الناتج عن التغيير في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء الجوهرية للسنوات السابقة، حيث إن هذا الحساب كان مستعل من قبل لكنه لم يكن ضمن قائمة الحسابات الأولية التي يتضمنها النظام المحاسبي المالي (SCF) تم إضافته من بعد؛
- حساب 154 المؤونات العملياتية ذات طبيعة محددة (حساب جديد): تم إضافة هذا الحساب إلى الحسابات الأخرى المتعلقة بالمؤونات (153-155-156-158) تماشياً مع خصوصيات القطاع؛
- حساب 167 الديون المترتبة على عقد الإيجار - التمويل: تم تقسيم هذا الحساب إلى حسابين فرعيين منها ما هو متعلق بالتمويل العقاري أو بتمويل التجهيز، وذلك تماشياً مع خصوصيات القطاع.

• الصنف (02): حسابات التثبيتات

- هي نفسها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) مع:
- إضافة حسابات فرعية للحسابات الرئيسية: تتكون من أربعة (04) أرقام مع ضبط تسميتها وفقاً لخصوصيات القطاع مثل حساب 211 الأراضي، حساب 212 عمليات ترتيب وتهيئة الأراضي، حساب 213 البناءات، حساب 215 التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية؛
- إنشاء حساب جديد (حساب 24 التثبيتات الإيجار - التمويل): الذي كان متاح وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) وقد أصبح مخصصاً للأصول الثابتة بموجب عقد الإيجار التمويلي.

• الصنف (03): حسابات المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ

- حسابات المخزونات لم تتغير هي نفسها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) فقط تم إضافة حسابات فرعية جديدة تتكون من ثلاثة (03) أرقام وأربعة (04) أرقام، كما تم تحديد وضبط تسمية هذه الحسابات وفقاً لإحتياجات وخصوصيات القطاع، مثل الحسابات:

¹ - المجلس الوطني للمحاسبة، مرجع سابق، ص ص: 114 - 152.

- حساب 31 المواد الأولية والتوريدات: تم إنشاء حسابات فرعية جديدة لهذا الحسابات تتماشى وخصوصيات القطاع كالاراضي المخصصة للبناء والتي تعتبر كمادة أولية...؛
- حساب 38 المشتريات المخزنة: تم إنشاء حسابات فرعية لهذا الحساب تتماشى مع الحسابات الفرعية الجديدة للمخزونات؛
- حساب 355 المنتجات النامة: تم إضافة حسابات فرعية تتكون من أربعة (04) أرقام إلى الحساب الرئيسي تتماشى مع خصوصيات القطاع.

• الصنف (04): حسابات الغير

- حسابات الغير لم تتغير هي نفسها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) فقط تم إضافة وتكييف بعض الحسابات الفرعية الجديدة وإعادة ضبط تسميتها وفقاً لإحتياجات وخصوصيات القطاع، مثل الحسابات:
- حساب 401 موردو المخزونات والخدمات: تم إنشاء حسابات فرعية لهذا الحسابات تتماشى وخصوصيات القطاع فما يتعلق بحسابات المناولة (حساب 4013)؛
 - حساب 411 الزبائن: تم إنشاء حسابات فرعية لهذا الحسابات تتماشى وخصوصيات القطاع حساب المصالح المتعاقدة مع المؤسسة والضمانات مثل (الإدارات والمؤسسات العمومية، الجماعات المحلية، الزبائن العاديين، الزبائن: ضمان الدفع)؛
 - حساب 418 زبائن - المنتجات التي لم تعد فواتيرها بعد: تم إنشاء حساب فرعي جديد لهذا الحساب تتماشى مع خصوصيات القطاع وهو حساب 4187 الزبائن - فوائد إفتراضية للفوترة؛
 - حساب 419 الزبائن الدائنون - التسيبقات المستلمة (RRR) المطلوب منحه والموجودات الأخرى الواجب إعدادها: تم إنشاء حسابات فرعية لهذا الحسابات تتماشى وخصوصيات القطاع متعلقة بالتنزيلات والتسيبقات الممنوحة؛
 - حساب 432 الهيئات الاجتماعية الأخرى: تم إنشاء حساب فرعي لهذا الحساب يتماشى مع خصوصيات القطاع وهو حساب 4321 صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال، والمتعلق بالعطل مدفوعة الأجر في إطار الإقطاعات من الأجور للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري (cacobatph).

• الصنف (05): الحسابات المالية

الحسابات المالية لم تتغير هي نفسها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF).

• الصنف (06): الأعباء

- لا تختلف حسابات هذا الصنف عن الحسابات الموجودة في النظام المحاسبي المالي (SCF) تم إعادة تكييف تسمية بعض الحسابات الفرعية وإنشاء حسابات فرعية جديدة تلبي إحتياجات وخصوصيات القطاع، مثل الحسابات:
- حساب 601 المواد واللوازم الأولية المستهلكة: تم إنشاء حسابات فرعية جديدة لهذا الحساب تتكون من أربعة (04) أرقام وخمسة (05) أرقام تتماشى مع الحسابات الفرعية الجديدة التي تم إضافتها في الصنف 03 حسابات المخزونات (حساب 31 المواد الأولية والتوريدات)؛

- حساب 611 التقاول العام (المناولة): تم إنشاء حسابات فرعية جديدة لهذا الحساب تتماشى مع خصوصيات القطاع التي تميز كثيرا هذا القطاع؛
- حساب 618 وثائق متنوعة: تم إنشاء حسابات فرعية جديدة لهذا الحساب تتماشى مع خصوصيات القطاع منها وثائق تقنية وأخرى عامة.

• الصنف (07): النواتج

لا تختلف حسابات هذا الصنف عن الحسابات الواردة في النظام المحاسبي المالي (SCF) تم إعادة تكييف تسمية بعض الحسابات الفرعية وإنشاء حسابات فرعية جديدة تتماشى مع خصوصيات القطاع، مثل الحسابات:

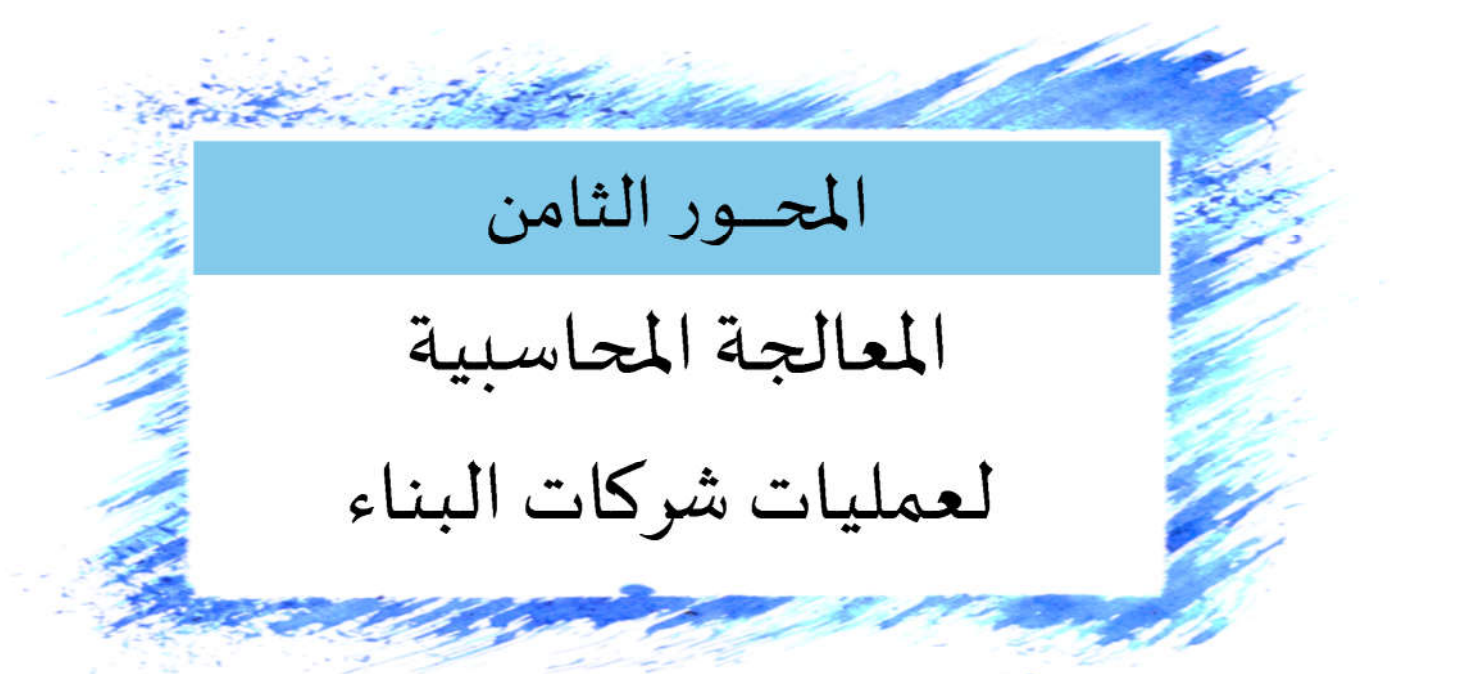
- حساب 701 المبيعات من المنتجات المصنعة: تم إنشاء حسابات فرعية جديدة لهذا الحساب تتماشى مع الحسابات الفرعية الجديدة التي تم إضافتها في الصنف 03 حسابات المخزونات (حساب 355 لمنتجات التامة وحساب 31 المواد الأولية والتوريدات)؛
- حساب 704 مبيعات الأشغال: تم إنشاء حسابات فرعية جديدة لهذا الحساب تتماشى مع خصوصيات القطاع، متعلقة بعقود الإيرادات من أشغال البناء، تعبيد الطرق والممرات والمنشآت الفنية، أشغال الهيدروليكيا الكبرى وأشغال المناولة.

08-02- القوائم المالية حسب المخطط المحاسبي لقطاع المقاولات

فيما يخص القوائم المالية فقد حدد المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 الذي حدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء، والأشغال العمومية والهيدروليكا، محتوى الكشوف المالية وطرق عرضها بالنسبة لشركات البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا (المقاولات)، والتي لا تختلف من حيث التسمية والمحتوى عن القوائم المالية الواردة وفق النظام المحاسبي المالي (SCF) والتي تشتمل على:

- الميزانية؛
- جدول حساب النتائج؛
- جدول تدفقات الخزينة؛
- جدول تغيرات رؤوس الأموال؛
- الملاحق.

حيث تبني النظام المحاسبي المالي المكيف لقطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليكا (SCF-BTPH) نفس التعاريف والمصطلحات والعناصر الواردة ضمن القوائم المالية في النظام المحاسبي المالي (SCF) مع إعادة ضبط بعض عناصر القوائم المالية وزيادة بعض الملاحق والايضاحات وفقاً لإحتياجات وخصوصيات القطاع والمعلومات التي يجب أن تظهر في صلب القوائم المالية للقطاع.



المحور الثامن

المعالجة المحاسبية

لعمليات شركات البناء

تمهيد

تعتبر المعالجة المحاسبية للعمليات في شركات المقاولات (البناء والأشغال العامة والهيدروليكا) من صميم خصوصيات القطاع وفق التسلسل الطبيعي لنشاطها، دون العمليات الأخرى الروتينية التي تشترك فيها جميع المؤسسات في مختلف القطاعات.

أولاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الأشغال (الإنجاز)

تشمل عمليات الأشغال (الإنجاز) التسجيل المحاسبي لعمليات العقود وتحديد وضعيات الأشغال والتداول من الباطن.

01- المعالجة المحاسبية لعقود المقاولات

تمر عمليات تسجيل عقود المقاولات بالإجراءات الآتية:

• شراء دفتر الشروط (Chier des charges)

تقوم المؤسسات العاملة في مجال عقود المقاولات بشراء دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة أو من مكتب الدراسات المكلف بالتصميم والمتابعة، فهذا الدفتر لا يمنح مجاناً (حيث غالباً ما يتم الدفع نقداً)، حيث يتضمن دفتر الشروط كل المواصفات التقنية والعروض المالية للمشروع.¹

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الوثائق والمستجدات	512	618
xxxxxx		ح/ البنك أو	53	
xxxxxx		ح/ الصندوق		
		(شراء دفتر شروط المشروع)		

• الحصول على التسبيق (Avances, Acomptes Reçus)

في بعض الأحيان تتلقى المؤسسات في قطاع البناء والأشغال العمومية تسبيقات على المشاريع الجاري إنجازها من طرف صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة)، وذلك بغرض تسهيل تقدم وتيرة الإنجاز (حسب دفتر الشروط) بالحصول على مواد البناء لانطلاق الأشغال وتغطية جزء من التكاليف التي تتسم غالباً بضخامتها، ويسمى تسبيق جزائي بالنسبة للأشغال وتسبيق تمويين بالنسبة للوازم، ولا يمكن للمقاول الحصول على التسبيق إلا بعد تقديمه لكفالة رد التسبيقات من البنك الذي يمتلك فيه حساب بقيمة التسبيق، حيث يحدد التسبيق الجزائي بنسبة لا تتجاوز 15% من السعر الأولي للصفقة، وتم إسترداد التسبيقات عن طريق إقتطاعات من المبالغ المدفوعة بنسبة معينة من قيمة الأشغال الموفوترة وفق وضعية الاشغال (situations de travaux) التي يتم إعدادها بين الطرفين، عندما يبلغ مجموعة المبالغ المدفوعة 35% من المبلغ الأصلي للصفقة، وينتهي عندما يبلغ مجموعة المبالغ المدفوعة 80%.²

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق، ص: 07.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد: 50، الجزائر، 20 سبتمبر 2015، الجزائر، 2015، ص: 29-30.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك أو	512	
	xxxxxx	ح/ الصندوق	53	
		ح/ التسبيقات والدفعات المستلمة	4191	
		(الحصول على تسبيق متعلق بالمشروع)		

• دفع الضمانات (Caution de Soumission)

تقوم المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع) أن تحرص على توفر الضمانات الضرورية التي تمكنها من تحقيق أحسن الشروط لإختيار المتعاملين وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، وتحدد هذه الضمانات حسب قانون الصفقات العمومية وكيفية استرجاعها في دفاتر الشروط أو في الاحكام التعاقدية للصفقة، وهي:

❖ **كفالة التعهد:** عبارة عن إكتتاب من البنك الذي يمتلك فيه المتعهد (المقاول) حساب أو من صندوق ضمان الصفقات العمومية حسب نموذج محدد من طرف وزير المالية، يقدمه المتعهد عند تقديم عرض الصفقة أول مرة قبل فتح العروض، وتحدد بنسبة تفوق 01% من مبلغ العرض، والذي يعد بالنسبة للمتعهد كتجميد لأموال المؤسسة أو المقاول لا يحق لها التصرف فيها، بشرط أن تفوق عروض الصفقات 100 مليار سنتيم بالنسبة للأشغال و30 مليار سنتيم بالنسبة للوازم، وترد كفالة التعهد بالنسبة للمتعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعما بعد يوم واحد من تاريخ إنقضاء أجل الطعن، والمتعهد الذي لم يقبل والذي قدم طعنا عند تبليغ قرار رفض الطعن، وللمتعهد الذي الحاصل على الصفقة (المنح المؤقت) بعد وضع كفالة حسن التنفيذ ويقوم البنك برفع التجميد عن الأموال.¹

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الكفالات المدفوعة - كفالة تعهد	512	2752x
		ح/ البنك		
		(دفع ضمان تقديم عروض المشروع)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك	512	
		ح/ الكفالات المدفوعة - كفالة تعهد	2752x	
		(إسترجاع الضمان - رفع اليد بعد المنح المؤقت)		

❖ **كفالة حسن التنفيذ:** وهي عبارة عن إكتتاب من البنك الذي يمتلك فيه المتعهد (المقاول) حساب، حيث يشترط في بعض المشاريع البناء والأشغال العمومية دفع ضمن حسن التنفيذ من طرف المقاول إلى صاحب المشروع وعادة يكون بين 05% إلى 10% من قيمة العقد، وذلك قبل الإنطلاق في الأشغال دون حدوث أي إقطاع من نسبة

¹ - المرجع السابق ص ص: 31-32.

الأشغال وتسترجع في مدة شهر من التسليم النهائي للمشروع (وليس التسليم المؤقت) من خلال منح صاحب المشروع للمقاول رفع اليد، كما أنه يعفى بعض المتعاملين من كفالة حسن التنفيذ في بعض الحالات مثل صفقات الدراسات والخدمات أو في بعض الصفقات التي تكون مدة الإنجاز تكون أقل من 03 أشهر، أو عند عقد صفقات بالتراضي البسيط وهي التي يتحول فيها كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.¹

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxx	xxxxx	ح/ الكفالات المدفوعة - كفالة حسن تنفيذ ح/ البنك (دفع ضمان تقديم حسن التنفيذ)	512	2752x
xxxxx	xxxxx	ح/ البنك ح/ الكفالات المدفوعة - كفالة حسن تنفيذ (إسترجاع الضمان - رفع اليد بعد الإستلام النهائي)	2752x	512

❖ **إقتطاع حسن التنفيذ:** وهي إقتطاع بنسبة 05% يكون عند تقديم فواتير الأشغال كل مرة من طرف المقاول، وتخصم من فواتير الإنجاز حسب نسبة التقدم في الأشغال المفوترة، ويسترجع عند التسليم النهائي للمشروع (وليس التسليم المؤقت)، إذ أن صاحب المشروع يحتفظ بالمبلغ المقتطع عند تسديد كل مرحلة ويتم الإستمرار في هذه الحجوزات إلى أن يقوم المقاول بإصلاح أي خلل يحدث في الإنجاز لمدة سنة بعد التسليم المؤقت، حيث بعد الإستلام المؤقت يتحول من إقتطاع حسن التنفيذ إلى إقتطاع ضمان، ويكون التسجيل المحاسبي لهذا الإقتطاع ضمن (حساب 4117 الزبائن: ضمان الدفع)، عند تسليم وضعية الأشغال كل مرة.²

• دفع التأمين

حسب المواد (من 175 إلى 183) من الأمر 95-75 المؤرخ 25 جانفي 1995 في المتعلق بالتأمينات مجال التأمينات على أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها، وهما نوعان:

❖ **تأمين المسؤولية المدنية:** حيث يجب على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كاف أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها.³

❖ **تأمين المسؤولية العشائية:** وهو محدد حسب (المادة 554) من القانون المدني، ويدفعه المقاول المكلف بإنجاز الأشغال، عند الإستلام النهائي وليس المؤقت وذلك قبل إسترجاع نسبة حسن التنفيذ، ويكون هذا التأمين عن نوع معين من الهياكل في المشاريع (أعمدة، سلام... وغيرها) وفق المبالغ المحددة في دفتر الشروط، على تهم كلي أو

¹ - المرجع السابق ص: 32-33.

² - المرجع السابق ص: 33.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جاني 1995 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، ص: 24.

جزئي فيما تم تشييده من مبان أو منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض، ويبقى هذا التأمين لمدة 10 سنوات من وقت التسليم النهائي غير قابل للإسترجاع من المقاول، فإذا حدثت أي اعطاب في الهياكل المعنية خلال المدة فيتم إصلاحها من قيمة التأمين وإذا لم يحدث فإن شركة التأمين تحتفظ بالمبلغ.¹

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ أقساط التأمينات		616x
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة (TVA)		4451
xxxxxx		ح/ البنك أو	512	
xxxxxx		ح/ الصندوق	53	
		(تسديد أقساط تأمين المشروع)		

02- المعالجة المحاسبية لوضعيات الأشغال

تتم فترة الأشغال المنجزة وفقاً لبنود العقد الموقع بين الطرفين (صاحب المشروع والمقاول)، من الناحية المحاسبية يتم تسجيل وضعيات الأشغال المنجزة في سجل اليومية بالنسبة للمقاول المكلف بالإنجاز حسب واحدة من طرق القياس.

02-01- التسجيل المحاسبي لتكاليف المشروع

وتشمل تسجيل تكاليف المشروع في كل مرحلة بالتكاليف المتعلقة بها (كل سنة):²

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ المواد الأولية المستهلكة		601
xxxxxx		ح/ التموينات الاخرى المستهلكة		602
		ح/ المواد الاولية والتوريدات	31	
		ح/ التموينات الأخرى	32	
		(تسجيل خروج المواد الاولية والتموينات)		
	xxxxxx	ح/ الأعباء المعنية (ح/61، ح/62، ح/63....)		6xx
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المحصلة (TVA)		4451
xxxxxx		ح/ موردو المخزونات والخدمات	401	
xxxxxx		ح/ البنك	512	
xxxxxx		ح/ الصندوق	53	
		(تسجيل الأعباء المعنية)		

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني، مرجع سابق، ص: 91.

² - بن ربيع حنيفة، مرجع سابق، ص: 50. بتصرف

02-02- التسجيل المحاسبي لوضعية للأشغال المنجزة (سنويا)

في نهاية السنة المالية حيث أن أشغال قيد التنفيذ وخدمات قيد الإنجاز التي غير قابلة للفوترة على حالها، يجب تطبيق القواعد المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

• التسجيل المحاسبي وفق طريقة نسبة تقدم الإنجاز (الأشغال) (La méthode d'avancement)

في نهاية كل سنة وعملا بمبدأ استقلالية الدورات من حيث تحميل كل دورة بأعبائها وإيراداتها، تقوم المؤسسة وبعد تسجيل مختلف تكاليف المشروع في السنة، بقياس نسبة التقدم في الأشغال، حيث يتم قياس نسبة التقدم في التزامها من أجل تحديد المبلغ السنوي للعائدات التي سيتم تسجيلها والنتائج المحققة.

حيث تتيح طريقة التقدم تسهيل النشاط على مدار السنة وتمثل في تسجيل الدخل والنتيجة تزامنا وتدرجيا مع تقدم الأشغال أي أن تقييم الأشغال قيد التنفيذ والخدمات قيد الإنجاز غير قابلة للفوترة، حيث يجب أن تكون المؤسسة قادرة على تقدير النتيجة عند الانتهاء بشكل موثوق، من خلال تطبيق النسبة المئوية للإنجاز على هذه النتيجة، حيث يتم تحديد هذه النسبة المئوية (نسبة التقدم في الأشغال) باستخدام الطريقة التي تقيس بشكل موثوق الأشغال أو الخدمات المؤداة، من خلال إما:¹

- النسبة بين تكاليف الأشغال والخدمات المنجزة في تاريخ الإقفال والتكاليف الإجمالية المقدرة لتنفيذ المشروع؛
 - قياسات فيزيائية حسب جداول الكميات أو دراسات تمكن من تقييم حجم الأشغال أو الخدمات المنجزة؛
- وفق هذه الطريقة يتم توزيع وتخصيص إيرادات العقد وكذا أرباحه على الفترات المحاسبية لتنفيذه وذلك لتلائم مع قيمة العمل المنجز في كل سنة، وهو الأكثر شيوعا واستعمالا لأنه يؤدي إلى إثبات الإيراد وتوزيعها على فترات تنفيذ العقد.

حيث يتم تسجيل المبالغ برقم الاعمال السنوي المحقق من نسبة تقدم الأشغال.

• التسجيل المحاسبي وفق طريقة الإتمام (La méthode d'achèvement)

وفق هذه الطريقة لا يتم إثبات الإيرادات حتى يكتمل العقد، ويتم إثبات كل مرحلة من مراحل إنجاز المشروع بقيمة تكاليفه ويتم إثبات كامل الربح بتاريخ تسليم المشروع، بحيث يتم في نهاية السنة تسجيل الإيراد الذي تم إنجازه مقابل التكاليف المثبتة.

والتكاليف المتعلقة بتنفيذ العقد هي تلك التي تم تقييمها أثناء إعداد الاتفاقية، وتشمل:²

- التكاليف المباشرة: المواد الأولية واللوامز، والعمالة، المناولة، إهلاك المعدات المستخدمة، الإيجار، المساعدة التقنية...؛

- التكاليف غير المباشرة: التأمين والمصاريف العامة من خلال إيجاد نسبة تخصص للعقد.

حيث يتم تسجيل المبالغ بالتكلفة الحقيقية المكتبدة في تنفيذ العقد خلال السنة.

ويتم التسجيل المحاسبي وفق الطريقتين بنفس القيد بسعر خارج الضريبة على القيمة المضافة، مع اختلاف المبالغ فقط:³

¹ - المجلس الوطني للمحاسبة، مرجع سابق، ص: 29-30.

² - المرجع السابق، ص: 31.

³ - المرجع السابق، ص: 131. بتصرف

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxx	ح/ حقوق الاشغال أو الخدمات الجاري إنجازها		417
xxxxx		ح/ مبيعات الدراسات	704	
xxxxx		ح/ مبيعات الاشغال	705	
xxxxx		ح/ تقديم الخدمات الأخرى	706	
		(تسجيل تقدم الاشغال السنوية)		

02-03- التسجيل المحاسبي لإستلام المشروع

وفقا لمقتضيات دفتر الشروط، وبمجرد أن يبلغ مستوى الإنجاز مرحلة محددة تتيح إمكانية الفوترة، سواء كان ذلك من خلال اكتمال المشروع واستلامه بالكامل أو عبر تسليم أجزاء منفذة وقابلة للفوترة نتيجة إنهاء جزئي للأشغال (المشروع مقسم إلى حصص أو أجزاء منفصلة)، يقوم مكتب الدراسات بإصدار موافقته للسماح للمؤسسة المسؤولة عن الإنجاز بتقديم وضعية الأشغال المنجزة تتضمن تفاصيل دقيقة حول الأشغال المنفذة مقيمة من الناحية المالية، بناء على هذه الوضعية يتم إعداد فاتورة مستحقة الدفع من قبل صاحب المشروع، وعند قيام المؤسسة بإصدار هذه الوثيقة يعتبر ذلك تأكيدا على تحقيق رقم أعمال معين باسم المؤسسة بما يتماشى مع مقتضيات دفتر الشروط، ويتم فيها تحديد حالتين:¹

- حالة الإنتهاء الجزئي للأشغال المنجزة (بالخصص)

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxx	ح/ الزبائن		411x
	xxxxx	ح/ الزبائن: ضمان الدفع (05%)		4117
xxxxx		ح/ مبيعات الأشغال	704x	
xxxxx		ح/ مبيعات الدراسات	705	
xxxxx		ح/ تقديم الخدمات الأخرى	706	
xxxxx		ح/ الرسم على القيمة المستحقة	4457	
		(تسجيل تسليم جزئي للمشروع - بالخصص)		

¹- المرجع السابق، ص: 137. بتصرف

• حالة الإنتهاء الكلي للأشغال المنجزة (الإستلام المؤقت)

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الزبائن	411x	512
xxxxxx	xxxxxx	ح/ الزبائن: ضمان الدفع (05%)	4117	
xxxxxx		ح/ مبيعات الأشغال	704x	
xxxxxx		ح/ مبيعات الدراسات	705	
xxxxxx		ح/ تقديم الخدمات الأخرى	706	
xxxxxx		ح/ حقوق الاشغال أو الخدمات الجاري إنجازها	417	
xxxxxx		ح/ الرسم على القيمة المستحقة (تسجيل تسليم المؤقت للمشروع)	4457	
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك	411x	512
xxxxxx		ح/ الزبائن (تحصيل الحقوق)		
xxxxxx	xxxxxx	ح/ البنك	4117	512
xxxxxx		ح/ الزبائن: ضمان الدفع (05%) (إسترجاع الضمان - بعد الإستلام النهائي بسنة)		

ملاحظة: يكون الإستلام النهائي بعد سنة واحدة من الإستلام المؤقت للمشروع ويتم فيه رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ (ح/ 275 الودائع والكفالات المدفوعة) وتحصيل قيمة الضمان (ح/ 4117 الزبائن: ضمان الدفع) ودفع التأمين العشري.

02-04- التسجيل المحاسبي للخسارة المتوقعة (المؤونات)

بعد تسجيل التسجيل المحاسبي لوضعية للأشغال المنجزة (سنويا) بالطريقتين، يجب في نهاية كل دورة محاسبية مراجعة تقديرات تكاليف وإيرادات الانجاز تحسبا لأي خسارة أي وفي حالة العجز في العقود (الخسائر عند الإنتهاء)، فبالنسبة لحالة العجز في العقود تقيم النواتج للخسارة المتوقعة يجب تسجيل مؤونة تسجل محاسبيا على قدر التكاليف المتكبدة، أي إلزامية تسجيل الخسارة المنتظرة عند الانتهاء.

حيث تشكل مؤونة للخسارة الإجمالية المحتملة منقوصة بأي خسائر احتمال تسجيلها سابقا، وتحسب:

$$\text{المؤونة} = (\text{سعر العقد} - \text{التكلفة الإجمالية لسنة N}) + \text{الخسائر المحققة إلى غاية سنة N}$$

$$- \text{الأرباح المحققة إلى غاية سنة N}$$

وحسب الطريقة المتبعة في معالجة إيرادات العقد طويل الأجل يجب أن تسجل مؤونة الخسائر المحتملة وذلك على النحو: ¹

¹ - المرجع السابق، ص: 118. بتصرف

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxx	xxxxx	ح/ مخصصات الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة- الأصول غير الجارية ح/ المؤونات العملياتية ذات طبيعة محددة (تسجيل المؤونة)	154	685

في السنة الأخيرة عند إستلام المشروع (عند الفوترة) يجب ترصيد المؤونة مع إلزامية تسجيل الخسارة عند الانتهاء الناتجة.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxx	xxxxx	ح/ المؤونات العملياتية ذات طبيعة محددة ح/ إسترجاعات الإستغلال عن خسائر القيمة والتموينات- الاصول الجارية (تسجيل إسترجاع المؤونة)	758	154

02-05- المعالجة المحاسبية للعقوبات المالية

غالبا ما تتضمن عقود المقاولات على شروط جزائية تفرض في حالة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية ضمن الآجال المحددة، سواء تعلق الأمر بالتسليم المؤقت أو بتنفيذ العمل بشكل غير مطابق للمواصفات، تطبق هذه الشروط الجزائية عادة على شكل عقوبات مالية يتم خصمها من المستحقات المالية للمتعاقد، وفقا للأحكام المنصوص عليها في العقد، أي هذه العقوبات عبارة عن نسبة محدد سلفا في العقد (لا تتجاوز عادة 10%) تقتطع من المبالغ المدفوعة للمقاول بنسبة معينة من قيمة الأشغال الموفوترة، نظرا لعدم التنفيذ من طرف المقاول في الآجال المحددة أو التنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية.¹ غير أن المقاول يمكن ان يعفى من العقوبات المالية إذا كان:²

- التأخير ناجم عن قوة القاهرة لا دخل لصاحب المشروع بها مثل: الفيضانات، الزلازل، أزمات وباء (وباء كوفيد 19)؛
- التأخير حصل بفعل الغير خارج عن إرادة صاحب المشروع مثل: جهات رسمية أو غير رسمية في الدولة؛
- تعليق الآجال تم ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الأشغال التي يتخذها صاحب المشروع؛
- التأخير ناجم عن صاحب المشروع بفعل تعديلات على العقد دون تمديد مدة التنفيذ وغيرها.

ويمكن التمييز بين نوعين من هذه العقوبات المالية:³

- **العقوبات المالية على التأخير:** تعاقب عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المقاول في الآجال الكلية أو الجزئية للتنفيذ، عندما تنص عليها الصفقة العمومية للأشغال والمكيفة وفق رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال وحسب دفتر الشروط؛

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص: 36.

² - بن ربيع حنيفة، مرجع سابق، ص: 102. بتصرف

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية، العدد: 50، الجزائر، 24 جوان 2021، الجزائر، 2021، ص: 59.

- **العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق:** والتي تخص الالتزامات التعاقدية أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار الصفقة العمومية للأشغال.

وتطبق هذه العقوبات المالية على المقاول في الآجال المحددة أو التنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية، من خلال حجز صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) هذه العقوبات من المنبع من القيمة المفروض تحصيلها من المقاول (الدفعات)، وبهذا فإن العقوبات المالية لا تؤثر على الإيرادات المحققة لكنها تؤثر فقط على التحصيلات التي تنخفض بسبب خصم هذه العقوبات لعدم احترام أحد بنود العقد (التأخر أو غير المطابقة)، حيث لا تخضع هذه العقوبات إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA). وتحدد العقوبات المالية على التأخير وفق العلاقة:

$$\text{عقوبة التأخير} = \text{قيمة العقد} \times \text{مدة التأخير بالأيام} / \text{مدة العقد بالأيام} \times 07$$

حيث: مدة التأخير هي المدة الفاصلة بين التاريخ المتوقع للتسليم حسب العقد وتاريخ التسليم المؤقت للمشروع، ويجب مراعاة أن اقتطاع نسبة 10% كحد أقصى، وفي حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للعقوبة هذه النسبة أي لا يجوز اقتطاع أكثر من نسبة 10% من مبلغ الصفقة مضافا إليها الملاحق إن وجدت.

أما الغرامة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية فإن المصلحة المتعاقدة تمتلك سلطة توقيع هذا النوع من الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد المقصر والمخالف، دون أن تكون ملزمة بإثبات أنه قد أصابها ضرر جراء التأخير في تنفيذ العقد أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ الزبائن		411x
	xxxxxx	ح/ الزبائن: ضمان الدفع (5%)		4117
	xxxxxx	ح/ الغرامات والعقوبات والإعانات الممنوحة، والهبات والتبرعات		656x
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المحصلة		4451
xxxxxx		ح/ مبيعات الأشغال	704x	
xxxxxx		ح/ مبيعات الدراسات	705	
xxxxxx		ح/ تقديم الخدمات الأخرى	706	
xxxxxx		ح/ حقوق الاشغال أو الخدمات الجاري إنجازها	417	
xxxxxx		ح/ الرسم على القيمة المستحقة	4457	
		(تسجيل تسليم المؤقت للمشروع مع تعمل عقوبة مالية)		
	xxxxxx	ح/ البنك		512
xxxxxx		ح/ الزبائن	411x	
		(تحصيل الحقوق)		

03- المعالجة المحاسبية للتقاول (التعاقد) من الباطن

يعد التعاقد من الباطن بمثابة الاستعانة بمصادر خارجية من طرف المؤسسة لإنجاز أعمال أو جزء من الأعمال الموكلة إليها من طرف الزبون، حيث يمكن أن يتخذ التعاقد من الباطن ثلاثة أشكال:¹

• مشتريات التعاقد من الباطن

وهي المدرجة في التكلفة المباشرة لإنتاج السلع والخدمات، وتنقسم إلى قسمين هما:

❖ شراء الخدمات والدراسات

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ مشتريات الدراسات والخدمات المؤداة		604
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المحصلة		4451
xxxxxx		ح/ موردو المخزونات والخدمات - المناولون (شراء الخدمات والدراسات)	4013	

❖ شراء المواد والأعمال

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ مشتريات المعدات والتجهيزات والأشغال		605
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المحصلة		4451
xxxxxx		ح/ موردو المخزونات والخدمات - المناولون (شراء المواد والأعمال)	4013	

• التعاقد العام من الباطن

يجب تسجيل تكاليف التعاقد من الباطن غير المدرجة في تكلفة إنتاج السلع والخدمات.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ التقاول العام للمناولة		611
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المحصلة		4451
xxxxxx		ح/ موردو المخزونات والخدمات - المناولون (التعاقد العام من الباطن)	4013	

¹ - المرجع السابق، ص ص: 85-93. بتصرف

• التعاقد الإداري من الباطن

لا يشكل التعاقد الإداري من الباطن رسوم شراء ولكن رسوم خارجية، ويمكن أن يكون التعاقد من الباطن على الخدمات الإدارية أو المحاسبية (التكاليف الإدارية)، مثل: رسوم أو أتعاب الإدارة ومبالغ فواتير من قبل الشركة الأم لشركاتها التابعة مقابل الخدمات المقدمة: المشاركة في إدارة المجموعة وتعريف ونشر الاستراتيجية الشاملة، وهي تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الأعمال المحاسبية والإدارية والخدمات التي تضطلع بها الشركة الأم.

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xxxxxx	ح/ الإشتراكات والمستجدات		628
	xxxxxx	ح/ الرسم على القيمة المضافة المحصلة		4451
xxxxxx		ح/ موردو المخزونات والخدمات - المناولون	4013	
		(التعاقد الإداري من الباطن)		

تمرين (08)

بتاريخ 2025/01/01 أبرمت شركة "تيفاست للمقاولات" بصفقة لبناء هيكل إداري، يتم إنجازه خلال 03 سنوات، ومعلومات العقد موضحة في الجدول الموالي (الارقام بالملايين):

البطاقة التقنية للمشروع		وضعية الأشغال (التكلفة الفعلية)
- التاريخ المتوقع للتسليم: 2027/12/31 - سعر العقد: 1.000 دج (خارج الرسم - غير قابل للتعديل)؛ - تكلفة الإنجاز المتوقعة: 800 دج (تكاليف تقديرية)؛ - معدل الرسم على القيمة المضافة (TVA=19%)؛ - عملية الفوترة: تتم عند تسليم المشروع.	2025	تكاليف حقيقة: 400 دج تشمل مواد أولية: 250 دج، أجور: 50 دج (نقدا) تأمين: 10، تقاول خدمات: 90 دج
	2026	تكاليف حقيقة: 200 دج تشمل مواد أولية: 100 دج، أجور: 50 دج (نقدا) صيانة: 15، تقاول عام: 50 دج
	2027	تكاليف حقيقة: 200 دج تشمل تموينات: 90 دج، أجور: 40 دج (نقدا) تقاول المواد والأعمال: 70 دج

المطلوب: إذا علمت أن المؤسسة قدمت كفالة حسن تنفيذ بـ 03% بتاريخ 2024/12/20، وقد تحصلت على تسبيق بـ 50 دج، وأن تم تسليم المشروع كان في الآجال المحددة وقد دفعت تأمين عشاري بـ 40 دج، وأن العمليات تمت بشيكات.

- حدد رقم الأعمال السنوي ونتيجة المشروع السنوية (2025 - 2026 - 2027) حسب طريقة نسبة التقدم؛
- القيام بالتسجيلات المحاسبية اللازمة لسنوات (2025 - 2026 - 2027).

الإجابة:

01- تحديد رقم الأعمال السنوي ونتيجة المشروع السنوية حسب طريقة نسبة التقدم

يمكن استخدام الجدول الموالي كمساعد في حساب النتائج المختلفة.

البيان	العلاقات	2025	2026	2027
التكلفة الفعلية السنوية	من المعطيات	400	200	200
التكلفة الفعلية المتراكمة	يتم حسابها بجمع السنوات المتتابعة	400	600	800
التكلفة التقديرية	من المعطيات	800	800	800
سعر العقد	من المعطيات	1000	1000	1000
نسبة التقدم (الإنجاز)	التكلفة الفعلية المتراكمة للسنة / التكلفة المتوقعة للمشروع	$= 800/400$ %50	$= 800/600$ %75	$= 800/800$ %100
رقم الاعمال المتراكم	سعر العقد × نسبة التقدم المتراكمة	$= 0.50 \times 1000$ 500	$= 0.75 \times 1000$ 750	$= 01 \times 1000$ 1000
رقم الأعمال السنوي	رقم الاعمال المتراكم للسنة - رقم الأعمال المتراكمة للسنة السابقة	$= 00 - 500$ 500	$= 500 - 750$ 250	$= 750 - 1000$ 250
نتيجة السنة السنوية	رقم الأعمال السنوي - التكلفة الفعلية السنوية	$= 400 - 500$ 100	$= 200 - 250$ 50	$= 200 - 250$ 50
النتيجة المتراكمة	يتم حسابها بجمع السنوات المتتابعة	100	150	200

2- القيام بالتسجيلات المحاسبية اللازمة

01-02- التسجيل المحاسبي لسنة 2025

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
35.7	35.7	2024/12/20 ح/ الكفالات المدفوعة- كفالة حسن تنفيذ ح/ البنك (دفع ضمان تقديم حسن التنفيذ) $(1.000 \times 19\% \times 03\%)$	512	27521
50	50	2025/01/01 ح/ البنك ح/ التسبيقات والدفعات المستلمة (الحصول على تسبيق متعلق بالمشروع)	4191	512
250 50	250 50	خلال 2025 ح/ مواد أولية مستهلكة ح/ أجور مستخدمين ح/ مواد أولية ح/ الصندوق (إستهلاك مواد أولية وتسديد أجور العمال)	31 530	601 631

11.9	10 1.9	ح/ أقساط التأمينات ح/ الرسم على القيمة المضافة (TVA) ح/ البنك (تسديد التأمينات)	512	616 4451
97.1	90 17.1	ح/ مشتريات الدراسات والخدمات المؤداة ح/ الرسم على القيمة المضافة (TVA) ح/ البنك (شراء الخدمات والدراسات)	512	604 4451
500	500	2025/12/31 ح/ حقوق الاشغال أو الخدمات الجاري إنجازها ح/ مبيعات الاشغال (تسجيل تقدم الاشغال السنوية)	705	417

02-02- التسجيل المحاسبي لسنة 2026

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
100 50	100 50	2026 ح/ مواد أولية مستهلكة ح/ أجور مستخدمين ح/ مواد أولية ح/ الصندوق (إستهلاك مواد أولية وتسديد أجور العمال)	31 530	601 631
17.85	15 2.85	ح/ الصيانة والتصليلات والرعاية ح/ الرسم على القيمة المضافة (TVA) ح/ البنك (تسديد مصاريف الصيانة)	512	615 4451
59.5	50 9.5	ح/ التناول العام للمناولة ح/ الرسم على القيمة المضافة (TVA) ح/ البنك (شراء الخدمات والدراسات)	512	611 4451
250	250	2026/12/31 ح/ حقوق الاشغال أو الخدمات الجاري إنجازها ح/ مبيعات الاشغال (تسجيل تقدم الاشغال السنوية)	705	417

02-03- التسجيل المحاسبي لسنة 2027 (التسليم المؤقت)

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
90 40	90 40	خلال 2027 ح/ تموينات أخرى مستهلكة ح/ أجور مستخدمي ح/ مواد أولية ح/ الصندوق (إستهلاك مواد أولية وتسديد أجور العمال)	31 530	602
				631
83.3	70 13.3	ح/ مشتريات المعدات والتجهيزات والأشغال ح/ الرسم على القيمة المضافة (TVA) ح/ البنك (شراء الخدمات والدراسات)	512	605
				4451
250 750 190	1040 50	2027/12/31 ح/ الزبائن ح/ التسبيقات والدفعات المستلمة ح/ مبيعات الأشغال ح/ حقوق الأشغال أو الخدمات الجاري إنجازها ح/ الرسم على القيمة المستحقة (تسجيل تسليم المؤقت)	705 417 4457	411
				4191
1080.5	1080.5	ح/ البنك ح/ الزبائن (تحصيل الحقوق)	411	512

02-04- التسجيل المحاسبي لسنة 2028 (التسليم النهائي)

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
47.6	40 7.6	ح/ أقساط التأمينات ح/ الرسم على القيمة المضافة (TVA) ح/ البنك (تسديد التأمين العشري)	512	616
				4451
35.7	35.7	ح/ البنك ح/ الكفالات المدفوعة - كفالة حسن تنفيذ (إسترجاع ضمان حسن التنفيذ)	27521	512

تقريين (09)

- تحصلت شركة "الإنشاءات للبناء والاشغال" على صفقة لبناء سكنات جماعية، يتم إنجازه خلال 03 سنوات، حيث تم:
- بتاريخ 2024/09/10: قامت الشركة بشراء دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة بقيمة 05 دج نقداً؛
 - بتاريخ 2024/09/20: قامت الشركة بتقديم عرضها (تقني ومالي)، مع دفع كفالة تعهد (ضمان العرض الاولي) بقيمة 04% من قيمة العرض الذي كان 510 دج (خارج الرسم)؛
 - بتاريخ 2024/10/05: تحصلت الشركة على المنح المؤقت، وقامت المصلحة المتعاقدة برفع يدها على كفالة التعهد؛
- وبالنسبة لمعلومات العقد موضحة في الجدول الموالي (الارقام بالملايين):

البطاقة التقنية للمشروع		وضعية الأشغال (التكلفة الفعلية)
- سعر العقد: 500 دج (خارج الرسم - قابل للتعديل)؛ - تكلفة الإنجاز المتوقعة: 400 دج (تكاليف تقديرية)؛ - إقطاع الضمان: 05% (عند الفوترة)؛ - معدل الرسم على القيمة المضافة (TVA=19%)؛ - عملية الفوترة: تتم عند تسليم الحصص.	2025	التكلفة الفعلية = 190 دج. سعر العقد وتكلفة الإنجاز المتوقعة لم يتغيرا. ولم يتم لتمكين من تحديد نسبة تقدم الأشغال بموثوقية. المواد الأولية: 150 دج، الأجور: 40 دج
	2026	التكلفة الفعلية المتراكمة = 350 دج. وبعد مراجعة الأسعار: (سعر العقد = 520 دج والتكلفة المتوقعة = 560 دج). وقد تم تحديد نسبة تقدم الأشغال بموثوقية. المواد الأولية: 110 دج، الأجور: ؟؟ دج.
	2027	تكلفة فعلية متراكمة = 560 دج. وبعد المراجعة أصبح سعر العقد = 600 دج. وقد تم الفوترة وإستلام المشروع. المواد الأولية: 150 دج، الأجور: ؟؟ دج

إذا علمت أن تم تسليم المشروع كان في الآجال المحددة وقد دفعت تأمين عشاري بـ 50 دج، وأن العمليات تمت بشيكات.

المطلوب: تحديد رقم الأعمال السنوي ونتيجة المشروع السنوية والقيام بالتسجيلات المحاسبية الضرورية لكل السنوات.

الإجابة:

01- تحديد رقم الأعمال السنوي ونتيجة المشروع السنوية

يمكن استخدام الجدول الموالي كمساعد في حساب النتائج المختلفة.

2027	2026	2025	العلاقات	البيان
560	350	190	يتم حسابها بجمع السنوات المتتالية	التكلفة الفعلية المتراكمة
350 - 560 210 =	= 190 - 350 160	190	من المعطيات	التكلفة الفعلية السنوية
560	560	400	من المعطيات	التكلفة التقديرية
600	520	500	من المعطيات	سعر العقد
560/560 %100 =	= 560/350 %62.5	-	التكلفة الفعلية المتراكمة للسنة / التكلفة المتوقعة للمشروع	نسبة التقدم (الإنجاز)
= 01 × 600 600	= 0.7 × 520 325	190	سعر العقد × نسبة التقدم المتراكمة	رقم الاعمال المتراكم
= 325 - 600 275	= 190 - 325 135	190	رقم الاعمال المتراكم للسنة - رقم الأعمال المتراكمة للسنة السابقة	رقم الأعمال السنوي
= 210 - 275 65	= 160 - 135 -25 (خسارة)	= 190 - 190 00	رقم الأعمال السنوي - التكلفة الفعلية السنوية	نتيجة السنة السنوية
(560 - 600) 00 = 65 - 25 + إسترجاع خسارة القيمة 15 +	(560 - 520) 00 - 25 + - 15 =	-	(سعر العقد - التكلفة الإجمالية للسنة) + الخسائر المحققة إلى غاية السنة n - الأرباح المحققة إلى غاية السنة n	المؤونة
80	- 40	-	نتيجة السنة قبل المؤونة ± المؤونة	نتيجة السنة بعد المؤونة
40	- 40	00	يتم حسابها بجمع السنوات المتتالية	النتيجة المتراكمة

يلاحظ انه في سنة 2026 هناك خسارة بقيمة 25 دج، وقبلها سنة 2025 النتيجة معدومة، ومنه لا يمكن تغطية خسارة سنة 2026 من نتائج سنوات سابقة وبالتالي يجب حساب تسجيل مؤونة للخسارة، وفي سنة 2027 تم إسترجاع المؤونة.

02- القيام بالتسجيلات المحاسبية اللازمة

01-02- التسجيل المحاسبي لسنة 2024

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
05	05	2024/09/10 ح/ الوثائق والمستندات ح/ الصندوق (شراء دفتر شروط المشروع)	53	618
24.276	24.276	2024/09/20 ح/ الكفالات المدفوعة- كفالة تعهد ح/ البنك (دفع ضمان تقديم عروض المشروع) $(510 \times 19\% \times 04\%)$	512	27520
24.276	24.276	2024/10/05 ح/ البنك ح/ الكفالات المدفوعة- كفالة تعهد (إسترجاع الضمان- رفع اليد بعد المنح المؤقت)	27520	512

01-02- التسجيل المحاسبي لسنة 2025

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
150 40	150 40	خلال 2025 ح/ مواد أولية مستهلكة ح/ أجور مستخدمين ح/ مواد أولية ح/ البنك (إستهلاك مواد أولية وتسديد أجور العمال)	31 512	601 631
190	190	2025/12/31 ح/ حقوق الاشغال أو الخدمات الجاري إنجازها ح/ مبيعات الاشغال (تسجيل تقدم الاشغال السنوية)	705	417

02-02- التسجيل المحاسبي لسنة 2026

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
110 50	110 50	خلال 2026		
		ح/ مواد أولية مستهلكة	31	601
		ح/ أجور مستخدمين	512	631
		ح/ مواد أولية		
		ح/ البنك		
		(إستهلاك مواد أولية وتسديد أجور العمال)		
135	135	2026/12/31		
		ح/ حقوق الاشغال أو الخدمات الجاري إنجازها	705	417
		ح/ مبيعات الاشغال		
		(تسجيل تقدم الاشغال السنوية)		
15	15	ح/ مخصصات الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة- الأصول غير الجارية	154	685
		ح/ المؤونات العملياتية ذات طبيعة محددة		
		(تسجيل المؤونة)		

02-03- التسجيل المحاسبي لسنة 2027 (التسليم المؤقت)

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
150 60	150 60	خلال 2027		
		ح/ مواد أولية مستهلكة	31	601
		ح/ أجور مستخدمين	512	631
		ح/ مواد أولية		
		ح/ البنك		
		(إستهلاك مواد أولية وتسديد أجور العمال)		
275 325 114	678.3 35.7	2027/12/31		
		ح/ الزبائن	705	411
		ح/ الزبائن: ضمان الدفع (5%)	417	4117
		ح/ مبيعات الاشغال	4457	
		ح/ حقوق الاشغال أو الخدمات الجاري إنجازها		
		ح/ الرسم على القيمة المستحقة		
		(تسجيل تسليم المؤقت)		

512	411	ح/ البنك ح/ الزبائن (تحصيل الحقوق)	678.3	678.3
154	785	ح/ المؤونات العملياتية ذات طبيعة محددة ح/ إسترجاعات الإستغلال عن خسائر القيمة والتموينات - الاصول الجارية (تسجيل إسترجاع المؤونة)	15	15

02-04- التسجيل المحاسبي لسنة 2028 (التسليم النهائي)

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
512	4117	ح/ البنك ح/ الزبائن: ضمان الدفع (05%) (إسترجاع إقتطاع حسن التنفيذ)	35.7	35.7
616 4451	512	ح/ أقساط التأمينات - تأمين عشري ح/ الرسم على القيمة المضافة (TVA) ح/ البنك (تسديد التأمين العشري)	50 9.5	59.5

ملاحظة:

حساب كفالة التعهد يكون من قيمة العرض للصفقة بكل الرسوم (مع الرسم على القيمة المضافة) $\times$ نسبة الكفالة
حساب كفالة حسن التنفيذ يكون من قيمة العرض للصفقة بكل الرسوم (مع الرسم على القيمة المضافة) $\times$ نسبة الكفالة
كفالة حسن التنفيذ وإقتطاع حسن التنفيذ (إقتطاع الضمن) لا يطبقان معا في مشروع واحد وذلك احتراماً لمبدأ الصفقات

ثانيا: المعالجة المحاسبية للرواتب والأجور في شركات المقاولات

تعتبر الرواتب والأجور من أهم الحقوق الأساسية للمستخدمين، وكذا من أهم التزامات المؤسسات التي تدفعها لهم مقابل ما قدموه من جهد ووقت وما حققوه من نتائج، والتي تختلف عناصرها حسب المؤسسات.

01- مفهوم الرواتب والأجور

الأجر هو مكافأة (نقدية أو عينية) تدفعها المؤسسة لعمالها (أو موظفيها) مقابل جهدهم البدني أو الفكري الذي قدموه للمؤسسة، وذلك بموجب عقد عمل أو إتفاقية عمل جماعية.

والملاحظ ان المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات الاجر، الراتب والدخل:¹

- **الدخل:** هو كل ايراد يحصل عليه العامل سواء كان أجرا أو تعويضا أو مكافأة تحفيزية؛
 - **الراتب:** هو ما يدفع للموظف عند الدولة ويكون بصفة دائمة وثابتة أي كل شهر؛
 - **الاجر:** هو ما يدفع للعامل بصفة مؤقتة وتكون قاعدة حسابه غير ثابتة قد تكون على أساس ساعات العمل، او أساس كمية العمل المنجز، أو قد يكون الدفع للعمل كل يوم او كل أسبوع او كل شهر.
- لكن مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية أصبح لا يوجد فرق بين عبارة راتب أو أجر، لكن عمليا أصبح مصطلح الاجر هو التسمية الاقتصادية الطاغية والشاملة التي تؤدي المقصود.

الفرق	الراتب	الأجر
المفهوم	ما يدفع للعاملين في المؤسسة بصفة دائمة (الموظفين)	ما يدفع للعاملين في المؤسسة بصفة مؤقتة (العمال)
طريقة الدفع	يدفع شهريا	يدفع يوميا، أو أسبوعيا أو كل نصف شهر (سحب على اساس ساعات العمل أو الوحدات المنتجة)

02- المكونات (العناصر) الأساسية للرواتب والأجور

تتكون الرواتب والأجور من العناصر الآتية:

- الأجر القاعدي؛
- التعويضات المباشرة (التعويضات والعلاوات والمنح)؛
- الاقتطاعات (إجبارية وإختيارية).

حيث:

$$\text{الأجر الإجمالي الخام} = \text{الأجر القاعدي} + \text{التعويضات المباشرة (التعويضات والعلاوات والمنح)}$$

$$\text{الأجر الصافي} = \text{الأجر الإجمالي الخام} - \text{مجموع الاقتطاعات}$$

حيث يمكن تقديم أهم هذه العناصر:

02-01- الأجر القاعدي (Salaire de Base)

الأجر القاعدي (الأساسي) هو مبلغ يتم تحديده لكل فئة من العمال وفقا للاتفاقيات الجماعية التي وقعت عليها المؤسسة، ويتم حسابه باستخدام النقاط الاستدلالية المحددة للصنف، والتي تعتمد على مجموعة من العوامل المرتبطة بمنصب العمل، وعادة

¹ - هشام دغوم، مرجع سابق، ص: 58. بتصرف

ما تعبر هذه العوامل عن التأهيل المهني المطلوب، حجم الجهد المبذول في المنصب، مستوى المسؤولية، ظروف العمل، بالإضافة إلى الضغوط والمتطلبات الخاصة بكل منصب، ويتم ربط النقاط الاستدلالية بقيمة مالية محددة تعكس تلك العناصر المختلفة. ويتم تحديد الاجر القاعدي وفق مدة العمل القانونية والمحدد بـ 40 ساعة عمل أسبوعيا (08 ساعات علم يوميا) أثناء ظروف العمل العادية موزعة على 05 أيام او 06 أيام في الأسبوع بمعدل 22 أو 26 يوم عمل في الشهر (24 يوم في حالات نادرة) تحسب على أساس 173.33 ساعة عمل في الشهر، ويتم حساب ذلك على أساس¹:

$$\begin{aligned} 05 \text{ أيام عمل أسبوعيا} \times 52 \text{ أسبوع} / 12 \text{ شهر} &= 22 \text{ يوم عمل في الشهر} \\ 06 \text{ أيام عمل أسبوعيا} \times 52 \text{ أسبوع} / 12 \text{ شهر} &= 26 \text{ يوم عمل في الشهر} \\ 40 \text{ ساعة} \times 52 \text{ أسبوع} / 12 \text{ شهر} &= 173.33 \text{ ساعة بالشهر} \\ \text{الأجر القاعدي} &= \text{عدد ساعات العمل} \times \text{أجر الساعة الواحدة} \end{aligned}$$

02-02- التعويضات المباشرة

تتمثل في كل العناصر التي تدخل الأجور أو الرواتب من منح وعلاوات وتعويضات أجرية مباشرة، حيث تختلف عناصر او مكونات الأجر من مؤسسة إلى أخرى، ويمكن تقديم أهمها والتي تدخل ضمن الأجور في المؤسسات الاقتصادية لقطاع البناء والأشغال العامة والهيدروليكا، وهي:

- **الساعات الإضافية (HS) (Les Heures Supplémentaire):** هي عبارة عن تعويض زائد عن الأجر القاعدي، ومرتبطة ببذل مجهود إضافي للعامل خارج أوقات العمل الرسمية، والتي يجب أن لا تتعدى نسبتها 20% من المدة القانونية للعمل وحسب طبيعة العمل وزمنه ليلا أو نهارا، ويكون التعويض من الأجر القاعدي وتشمل:²
 - تعويض 50%: عن 04 ساعات عمل إضافية بعد التوقيت الرسمي (16:00 مساء - 20:00 ليلا)؛
 - تعويض 75%: عن 04 ساعات عمل إضافية بعد التوقيت الرسمي (20:00 ليلا - 00:00 الليل)؛
 - تعويض 100%: عن كل ساعة عمل إضافية بعد التوقيت الرسمي (21:00 ليلا - 05:00 صباحا)؛
 - تعويض 100%: عن كل ساعة في أيام العطل الرسمية (يوم الجمعة، أيام الأعياد الرسمية ...).
- **العلاوات:** وهي إضافات تمنح للعامل على شكل مكافآت وتشجيعات مالية كتحفيز له عن الجهد الفردي أو الجماعي، وهي نوعان:³

- **علاوة المردودية الفردية (PRI) (Prime de Rendement individuelle):** وتحدد هذه العلاوات وفق معايير مهنية معمول بها أو السلم يستند إلى معايير مرتبطة بنوعية وحجم العمل، أي حسب المواظبة والأداء الجيد والإلتقان باستعمال أسلوب التنقيط، وتحسب كنسبة من الأجر القاعدي، وقد تدفع شهريا أو ثلاثيا؛

¹ - إيمان بخلف، محاضرات في المحاسبة المالية المعقدة 01 و 02، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونييسي علي - البلدة 02، 2023، ص: 112.

² - هشام دغموم، مرجع سابق، ص: 64. بتصرف

³ - بكاري بلخير، بن عيشة باديس، محاضرات في المحاسبة المالية المعقدة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص: محاسبة وجباية، محاسبة ومراجعة، مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2015-2016، ص: 100.

- علاوة المردودية الجماعية (PRC)(Prime de Rendement Collective): والهدف منها هو مكافئة الجهود الجماعي للعمال، وترتبط بالأهداف التي يرجى تحقيقها من طرف المؤسسة، كجحم المبيعات، رقم الأعمال، النوعية، التكاليف...، وتحسب كنسبة من الأجر القاعدي، وتدفع شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا.

● التعويضات: وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر:¹

- التعويض الجزائي عن الخدمة الدائمة (IFSP)(Indemnité Forfaitaire sur service permanent): يمنح هذا التعويض للمسير الذي ليس له حق تعويض الساعات الإضافية، ويسحب كنسبة من الأجر القاعدي حسب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة؛

- تعويض الخبرة المهنية (الأقدمية)(IEP)(Indemnité d'Expérience Professionnel): يتم منح هذا التعويض لجميع العمال مقابل سنوات الخبرة المكتسبة خلال العمل، حيث يتم تقييمهم وفقا للدرجة ضمن السلم المهني، إذا يتكون هذا السلم من درجات يتم الترقية فيها بناء على مدة محددة، كما يمكن أن تشمل الترقية الانتقال من منصب عمل إلى آخر أعلى درجة، وذلك بناء على التأهيل المهني المطلوب وتوفر المنصب، وتحسب كنسبة من الأجر القاعدي حسب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة؛

- تعويض المناوبة (TP)(Travail Posté): يمنح هذا تعويض للعمال الذين يعملون بأسلوب التناوب، بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على العمل التناوبي لعدة أسباب، أو ما يعرف بعمل الأفواج المتعاقبة، ويتم التعويض حسب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة؛

- تعويض المنطقة (IZ)(Indemnité de Zone): تعويض يمنح للعمال الذين يعملون في مناطق جغرافية معينة تتميز بصفات مناخية صعبة، أو في مناطق ذات أولوية في التنمية من حيث البرامج الاقتصادية للدولة، وتحدده القوانين المعمول بها، وهو محصور بين نسبي 7% و 35% حسب المنطقة، وقد قسمت المناطق إلى 03 أقسام والتي بدورها قسمت إلى 3 فروع وتختلف النسبة باختلاف القسم والفرع ويحسب من الأجر القاعدي، حيث يعفى من الضريبة على الدخل في حدود 70% من الأجر القاعدي؛²

- تعويض الضرر (Nuisance): تعويض يستفيد منه العمال الذي يتعرضون في عملهم لأخطار تؤثر على صحتهم كالحرارة، الصوت، الأعمال الشاقة...، فهو تعويض عن المتطلبات والضغط المتعلق بمنصب العمل لاسيما الجهد المطلوب والضغط البدنية والفكرية والمخاطر الناتجة عن ظروف العمل، ويحسب كنسبة من الأجر القاعدي حسب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة؛

- التعويض عن الأوساخ (IS)(Indemnité Salissure): تعويض يستفيد منه العمال الذين يتعرضون في منصبهم دائما للأوساخ، ويحسب كنسبة من الأجر القاعدي حسب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة؛

- تعويض السلة (PP)(Prime de Panier): هو تعويض متغير عن الأكل (الغداء) للعمل ومتعلق بالعامل نفسه، حيث يعطى للعامل غذا حضر فقط وكل حالة غياب تحرمه من التعويض ذلك اليوم، وتحدد قيمة هذا بقيمة يومية حسب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة؛

¹ - المرجع السابق، ص: 101-102. بتصرف

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2025، ص: 21.

- **تعويض النقل (PT) (Prime de Transport):** هو تعويض يمنح للعامل عن تنقله من مكان إقامته إلى مكان عمله سواء بالمؤسسة أو خارجها، ويوضع سلم ويحدد قيمة التعويض بالكيلومتر مع تحديد سقف؛
- **تعويض مصاريف المهمة (Prime les frais de mission):** وهو تعويض المصاريف المترتبة عن تنقل العامل أثناء أدائه لمهامه ويتعلق بتعويض الإقامة والنقل والإطعام والنفقات الأخرى حسب طبيعة ومدة المهمة؛
- **تعويض العزلة والإقامة (IRI) (indemnités de résidence et d'isolement):** التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة تلك العلاوات المدفوعة للعمال الخاضعين لاثنتين على الأقل من الضغوط (الشروط) الآتية:¹

- ❖ مسكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل أو قاعدة حياة؛
 - ❖ نظام عمل بالتناوب يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها العلاوة للعامل؛
 - ❖ مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه.
- **المنح:** وأهم هذه المنح هي:
 - **المنح العائلية (AF) (Allocation Familiale):** وهي منحة تمنح للعامل على أساس عدد الأبناء الذين هم في كفالته إلى غاية سن الرشد (18 سنة)، فبالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجره خاضعة للضريبة تقل عن 15.000 دج يستفيدون من منحة قدرها 600 دج لكل طفل في حدود 05 أطفال، والطفل السادس يتم منحه 300 ج، أما العمال الذين يتقاضون أجره خاضعة للضريبة أكبر من عن 15.000 دج يستفيدون من منحة قدرها 300 دج لكل طفل، ويحدد سن الاستفادة حتى 17 سنة في جميع الحالات، وتزيد إلى 21 سنة إذا كان الطفل متمدرس، بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية تمنح هذه المنح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)، وأما ما تمنحه المؤسسات فهو عبارة عن تعويض مكمل للمنح العائلية؛
 - **منحة الأجر الوحيد (SU) (SALAIRE UNIQ) (المرأة الماكثة بالبيت):** وهي منحة تمنح للعمل في حالة ما إذا كان زوجته ماكثة في البيت (لا تعمل)، وتحدد حسب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة؛

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 جوان 1996 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد: 35، الجزائر، 10 جوان 1996، ص: 08.

02-03- الإقتطاعات

● إقتطاعات إجبارية

بعد تحديد مكونات الأجر وقبل أن يستلم العامل أجره الصافي، يتم إخضاع هذا الأجر لسلسلة من الاشتراكات والاقطاعات الإلزامية، تشمل هذه الاقطاعات أعباء اجتماعية وأخرى ضريبي:¹

- اشتراك (اقتطاع) الضمان الاجتماعي (Cotisation de sécurité social): هي إشتراكات مدفوعة من العمال، بهدف تمويل مجموعة من التعويضات المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية، حيث يتم اقتطاع هذه المبالغ بشكل إجباري من أجور العمال، ثم تحويلها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)، ويحسب:

$$\text{اقتطاع الضمان الاجتماعي} = \text{أجرة المنصب} \times \text{نسبة الاقتطاع}$$

في الجزائر، تبلغ نسبة الاقتطاع بـ 09%، وهي النسبة التي يتحملها العامل من أجره، بالإضافة إلى ذلك تتحمل المؤسسة نسبة اشتراك ضمن الضمان الاجتماعي بـ 26%، منها نسبة مخصصة لصندوق الخدمات الاجتماعية غير أن هذه النسب تختلف في قطاع البناء والاشغال العمومية والري. حيث يشمل هذا الاشتراك تعويض:

الإجمالية	نسبة الإشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS)	
09%	09% (من أجرة المنصب للعامل)	العمل (الأجير)
26.13%	25% (حصة رب العمل)	المستخدم (رب العمل)
	0.50% (حصة صندوق الخدمات الاجتماعية)	
	0.50% (حصة الصندوق الوطني لمعاده الخدمات الاجتماعية)	
	0.13% (إشتراك خاص بهيئة الوقاية من الأخطار المهنية CACOBATPH)	

- اشتراك (اقتطاع) العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية (CACOBATPH): يتضمن هذا الإجراء تعويض أصحاب قطاعات البناء والأشغال العمومية والري عبر صندوق مخصص لهم، يشمل تغطية العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية، هذه الظروف تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يتسبب في انخفاض دخلهم، يتم منح العمال المستحقين تعويضات تضمن لهم الحفاظ على مداخيلهم، بشرط أنهم يسددون اشتراكاتهم ويكملون 200 ساعة عمل خلال الشهرين السابقين لتوقف النشاط، لتقدم خلال 48 ساعة.

حيث يشمل هذا الاشتراك تعويض:

الإجمالية	نسبة الإشتراك في صندوق (CACOBATPH)	
0.375%	0.375% (من اجر المنصب للعامل)	العمل (الأجير)
12.585 %	12.21% (العطل مدفوعة الأجر)	المستخدم
	0.375% (البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية)	(رب العمل)

¹ - إيمان بخلف، مرجع سابق، ص ص: 114-116.

- **إقتطاع الضريبة على الدخل (IRG):** وهي إقتطاع تفرض على الأجر الخاضع للضريبة، وتحسب على أساس جدول من الشرائح منصوص عليها في قانون المالية 2022، وفق الجدول الموالي:¹

النسبة	المجال
00%	أقل من 20.000
23%	20.001 - 40.000
27%	40.001 - 80.000
30%	80.001 - 160.000
33%	160.001 - 320.000
35%	أكبر من 320.000

بالنسبة للأجور:

- ❖ الأقل أو تساوي 30000 دج لا تخضع للضريبة؛
- ❖ الأكثر من 30000 دج: تخضع لتخفيض بنسبة 40% في المجال [1.000 الى 1.500]؛
- ❖ ما بين 30.000 - 35.000 دج: تخضع لتخفيض ثاني، حيث: الضريبة وفق التخفيض الثاني = (الضريبة وفق التخفيض الأول) × (51/137) - (08/27925).

- **إقتطاع الإعتراضات على الأجور (oppositions sur Salaires):** هذه الاقتطاعات تكون مرتبطة بحكم قضائي فقط، حيث تؤمر المحكمة بحجز مبلغ معين من أجرة العامل وتقديمها للجهة المستفيدة من الحكم.

● إقتطاعات إختيارية

هي مبالغ مالية تقطعها المؤسسة من أجرة العامل إختياريا ولا يوجد فيها أي نوع من الإجبار، وذلك للمساهمة في الانشطة ذات الطابع الاجتماعي، والتي يرغب فيها العمال لقاء الحصول على امتيازات (منافع) مقابل ذبك، وتتمثل أهم هذه الاقتطاعات في:²

- **اقتطاع تسبيقات على الأجور (Avances sur Salaires):** وهي أموال يقرضها العامل من المؤسسة في شكل تسبيقات أو سلفيات، ويتم اقتطاعها إما دفعة واحدة أو بأقساط من أجره الصافي حسب قيمة المبلغ أو الاتفاق بين العامل والمؤسسة؛
- **اقتطاع التعاونيات والوديات (التعاضديات) (Mutuelle):** وهي أموال تؤدي في شكل اشتراكات دورية للجمعيات التي تضم أعضاء المهنة أو المؤسسة وذلك مقابل مساعدتهم عند الظرف الطارئ أو تقديم خدمات معينة، ويتم إقتطاع كنسبة من اجرة المنصب حسب الاتفاقية الجماعية للمؤسسة؛
- **الإقتطاعات الإختيارية الأخرى:** وهي اقتطاعات أخرى إختيارية مثل التأمين على الحياة أو تعاونيات سكنية أو غيرها؛

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2025، ص ص: 30-31.

² - إيمان بخلف، مرجع سابق، ص ص: 116-117.

الجدول رقم (05): نموذج لكشف الأجر

العناصر	الأساس (BASE)	النسبة (TAUX)	المكتسبات (GAINS)	الإقتطاعات (RETENUES)
الأجر القاعدي				
- الغيابات (غير مبررة، عطل مرضية، عطل عادية ...)				
= الأجر القاعدي الصافي				
+ الساعات الإضافية				
+ تعويض الخبرة المهنية				
+ تعويض الضرر				
+ تعويض المسؤولية				
+ تعويض عمل المنصب				
+ تعويض الأوساخ				
+ علاوة المردودية الجماعية (شهريا)				
+ علاوة المردودية الفردية (شهريا)				
+ تعويض المنطقة الجغرافية (حالة خاصة)				
+ تعويض العزلة (أذ لم تتوفر الشروط)				
+ غيرها من المنح العلاوات والتعويضات				
= أجر المنصب				
- الضمان الإجتماعي (09%)				
- عطل مدفوعة الأجر (CACOBATPH) (0.375%)				
+ تعويض السلة				
+ تعويض النقل				
+ تعويض العزلة (فوق 70% من S.B)				
+ منحة السكن والهاتف (أجر معنوية)				
= الأجر الخاضع للضريبة				
- ضريبة الدخل الإجمالي (IRG)				
+ الأجر الوحيد				
+ منح عائلية تكميلية				
+ تعويض العزلة (حدود 70% من S.B)				
+ تعويض مصاريف المهمة				
- التعاضدية				
- اعتراضات على الأجر				
- تسبيق على الأجر				
= الأجر الصافي للدفع				

الجدول رقم (06): ملخص لأهم المنح والتعويضات والعلاوات الخاضعة للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل

المنح والتعويضات والعلاوات	الضمان الاجتماعي (SS)	للضريبة على الدخل (IRG)
الأجر القاعدي (SB)	نعم	نعم
الساعات الإضافية (HS)	نعم	نعم
علاوة المردودية الفردية (PRI)	نعم	نعم
علاوة المردودية الجماعية (PRC)	نعم	نعم
التعويض الجزائي عن الخدمة الدائمة (IFSP)	نعم	نعم
تعويض الخبرة المهنية (الأقدمية) (IEP)	نعم	نعم
تعويض المناوبة (TP)	نعم	نعم
تعويض الضرر (Nuisance)	نعم	نعم
التعويض عن الأوساخ (IS)	نعم	نعم
تعويض المنطقة (IZ)	نعم	لا
تعويض العزلة والإقامة (IRI)	لا	لا
	(تخضع إذا لم تتوفر الشروط)	(معفاة في حدود 70% من الأجر القاعدي)
تعويض السلة (PP)	لا	نعم
تعويض النقل (PT)	لا	نعم
تعويض مكمل المنح العائلية (AF)	لا	لا
منحة المرأة الماكثة بالبيت (SU) الأجر الوحيد	لا	لا
تعويض مصاريف المهمة (FM)	لا	لا

المصدر: من إعداد الباحث.

ملاحظة (01): هناك عديد الأنواع للمنح والتعويضات والعلاوات والتي تختلف باختلاف المؤسسات الاقتصادية وخاصة منها العاملة في مجال البناء والأشغال العامة والهيدروليكا، وكذا باختلاف المناصب في تلك المؤسسات حيث تمنح لمناصب أو مسؤولين دون غيرهم، إضافة إلى وجود أخرى منح وتعويضات وعلاوات تمنح حسب مناصبات معينة مثل نهاية السنة أو في الأعياد وغيرها مثل: علاوة الميزانية، علاوة الجرد، علاوة الصندوق، تعويض إستعمال السيارة، منحة كبش العيد، تعويض التسريح، تعويض الوفاة... وغيرها.

ملاحظة (02): عادة يتم تسديد المستحقات على المؤسسة على تواريخ مختلفة، منها:

- تسديد مستحقات العاملين (لا يتجاوز 05 إلى 10 من الشهر الموالي حسب كل مؤسسة)؛
- تسديد مستحقات الضمان الاجتماعي (قبل 30 من الشهر الموالي)؛
- تسديد مستحقات الضرائب (قبل 20 من الشهر الموالي)؛
- تسديد مستحقات الخدمات الاجتماعية (حسب نظام كل مؤسسة).

03- التسجيل المحاسبي للرواتب والأجور

وتبعاً لنموذج كشف الأجر يكون التسجيل المحاسبي وفق القيود:

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
xxxxxx	xxxxxx	التاريخ/.../....		
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ أجور المستخدمين (يقسم الحساب حسب المنح والعلاوات والتعويضات الممنوحة في كشف الأجر، أجر قاعدي، ساعات إضافية، تعويض الخبرة ... إلخ)	421	631x
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ المستخدمين- أجور مستحقة (الصافي)	425	
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ المستخدمين- تسبيقات على الأجور	427	
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ المستخدمين- إعتراضات على الأجور	4310	
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ الدولة- الضمان الاجتماعي حصة العامل (09%)	4321	
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال (0.375%)	4322	
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ الهيئات الاجتماعية الأخرى- التعاضديات	442	
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ الدولة- ضرائب على الدخل (IRG)		
		(إثبات الأجور لشهر		
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ الإشتراكات المدفوعة للهيئات الاجتماعية	4311	635
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ الدولة- الضمان الاجتماعي حصة المؤسسة (26.13%)	43211	
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال (12.585%)		
		(إثبات الأعباء الاجتماعية لشهر		
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ المستخدمين- أجور مستحقة (الصافي)	512	421
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ البنك		
		(تسديد- تسوية أجور العمال لشهر		
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ الدولة- ضرائب على الدخل (IRG)	512	442
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ البنك		
		(تسديد- ضرائب على الدخل لشهر		
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ الدولة- الضمان الاجتماعي حصة العامل (09%)	512	4310
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ الدولة- الضمان الاجتماعي حصة المؤسسة (26.13%)		4311
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ البنك		
		(تسديد- تسوية مستحقات الضمان الاجتماعي لشهر		
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال (0.375%)		43210
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال (12.585%)		43211
xxxxxx	xxxxxx	حـ/ البنك	512	
		(تسديد- تسوية مستحقات العطل مدفوعة الأجر لشهر		

تمرين (10)

إليك المعلومات التالية والتي تخص أجرة عامل لشهر مارس 2025 بمؤسسة في مجال البناء والأشغال العمومية والري:

الأجر القاعدي 300 دج/سا، الساعات الإضافية: 05 ساعات مساءً بعد الرابعة 03 ساعات ليلاً بعد الثامنة و 02 ساعات في نهاية الأسبوع، تعويض الخبرة المهنية: 05%، علاوة المسؤولية: 10%، علاوة المردودية الفردية: 10%، علاوة المردودية الجماعية: 05%، تعويض الضرر: 15%، تعويض الأوساخ: 10%، منحة المنطقة 20%، منحة العزلة: 7.000 دج، الأجر الوحيد: 3.500 دج، منحة السلة: 300 دج/اليوم، تعويض النقل: 200 دج/اليوم، إعتراضات على الأجور: 4.000 دج، التعاضدية: 01%، تسبيقات على الأجور: 5.000 دج.

إذا علمت أن عدد أيام العمل: 22 يوم، وأن منحة العزلة قد تحققت فيها الشروط المطلوبة، وأن المؤسسة تمنح منحة عائلية تكميلية للعامل بقيمة 500 دج للطفل (العامل لديه 03 أطفال أقل من 17 سنة).

المطلوب:

- إعداد كشف الأجر مع حساب مختلف الإقتطاعات والأجر الصافي.
- التسجيل المحاسبي للأجور والأعباء الملحق بها.

الإجابة:

01- إعداد كشف الأجر مع حساب مختلف الإقتطاعات والأجر الصافي

01-01- حساب ضريبة الدخل الإجمالي

بما أن منحة المنطقة خاضعة للضمان وغير خاضعة للضريبة على الدخل ففهي تقتطع من أساس الأجر الخاضع للضريبة

الأجر للضريبة = 98.021,07 منحة المنطقة = 10.399,80

أساس الأجر الخاضع للضريبة = 98.021,07 - 10.399,80 = 87.621,27

ولحساب الضريبة يصبح أساس الأجر الخاضع للضريبة = 87.620

المبلغ	الحساب	النسبة	المجال
00	$00\% \times 20.000$	00%	أقل من 20.000
4.600	$23\% \times 20.000$	23%	20.001 - 40.000
10.800	$27\% \times 40.000$	27%	40.001 - 80.000
2.286	$30\% \times 7.620$	30%	80.001 - 160.000
17.686	المجموع		

حساب التخفيض بنسبة 40% في المجال [1.000 إلى 1.500]

$$17.686 \times 0.4 = 7074.4 \dots\dots\dots 7117.6 < 1.500 \dots\dots\dots \text{وبالتالي يتم تخفيض } 1.500 \text{ دج}$$

$$\text{وبالتالي ضريبة على الدخل الإجمالي} = 17.686 - 1.500 = 16.186 \text{ دج.}$$

ملاحظة: نسبة 20% لمنحة المنطقة هي نسبة إفتراضية للتمرين فقط (لأنها في الأصل محددة بنسب حسب القانون وفق تقسيمات المناطق)، يمكن الرجوع إلى المرسوم 83-182 المتعلق بكيفيات حسب منحة المنطقة وما تبعه من تعديلات.

01-02- كشف الأجر

العناصر	الأساس	النسبة	المستحقات	الاقتطاعات
الأجر القاعدي	173,33	300	51 999	
الساعات الإضافية	5	%50	2 250	
الساعات الإضافية	3	%75	1 575	
الساعات الإضافية	2	%100	1 200	
تعويض الخبرة المهنية	51 999	%5	2 599,95	
علاوة المسؤولية	51 999	%10	5 199,90	
تعويض الضرر	51 999	%15	7 799,85	
تعويض الأوساخ	51 999	%10	5 199,90	
المردودية الجماعية (شهريا)	51 999	%5	2 599,95	
المردودية الفردية (شهريا)	51 999	%10	5 199,90	
منحطة المنطقة	51 999	%20	10 399,80	
أجرة المنصب			96 023,25	
الضمان الإجتماعي (09%)	96 023,25	%9		8 642,09
عطل مدفوعة الأجر (CACOBATPH)	96 023,25	%0.375		360,09
تعويض السلة	22	300	6 600	
تعويض النقل	22	200	4 400	
الأجر الخاضع للضريبة			98 021,07	
ضريبة الدخل الإجمالي (IRG)	87 621,27			16 186,00
منحة العزلة			7 000	
الأجر الوحيد	3500		3 500	
منح عائلية تكميلية	500	3	1 500	
تسبيقات على الأجور				5 000
إعتراضات على الأجور				4 000
التعاضدية	96 023,25	%1		960,23
الأجر الصافي للدفع			83 874,84	

01-03- منحة العزلة

بما أن منحة العزلة قد تحققت فيها الشروط المطلوبة فهي غير خاضعة للضمان الاجتماعي، وتبقى خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة تفوت 70% من الاجر القاعدي (معفاة في حدود 70% من الأجر القاعدي).

الاجر القاعدي = 51.999 دج منحة العزلة = 7.000 دج $51.999 / 7.000 = 13.5\%$

أي ان منحة العزلة تشكل أقل من 70% من الأجر القاعدي وبالتالي فهي لا تخضع للضريبة على الدخل.

02- التسجيل المحاسبي للأجور والأعباء الملحق بها

- ويكون القيد:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		مارس 2025		
	51.999	ح/ أجور المستخدمين		63100
	5.025	ح/ الساعات الإضافية		63101
	2.599,95	ح/ تعويض الخبرة المهنية		63102
	5.199.90	ح/ علاوة المسؤولية		63103
	7.799.85	ح/ تعويض الضرر		63104
	5.199,90	ح/ تعويض الأوساخ		63105
	2.599,95	ح/ المردودية الجماعية		63106
	5.199,90	ح/ المردودية الفردية		63107
	10.399,80	ح/ منحة المنطقة		63108
	7.000	ح/ تعويض السلة		63109
	6.600	ح/ تعويض النقل		63110
	4.400	ح/ منحة العزلة		63111
	3.500	ح/ الأجر الوحيد		63112
	1.500	ح/ منح عائلية تكميلية		63113
83.874.84		ح/ المستخدمين - أجور مستحقة (الصافي)	421	
5.000		ح/ المستخدمين - تسبيقات على الأجور	425	
4.000		ح/ المستخدمين - إعتراضات على الأجور	427	
8.642,09		ح/ الدولة - الضمان الاجتماعي حصة العامل (09%)	4310	
360.09		ح/ صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال (0.375%)	4321	
960.23		ح/ الهيئات الاجتماعية الأخرى - التعاضديات	4322	
16.186		ح/ الدولة - ضرائب على الدخل (IRG)	442	
		(إثبات الأجور لشهر مارس)		
	37.175,39	ح/ الإشتراكات المدفوعة للهيئات الاجتماعية		635
25.090,87		ح/ الدولة - الضمان الاجتماعي حصة المؤسسة (26.13%)	4311	
12.084,52		ح/ صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال (12.585%)	43211	
		(إثبات الأعباء الاجتماعية لشهر مارس)		
	83.874.84	ح/ المستخدمين - أجور مستحقة (الصافي)		421
83.874.84		ح/ البنك	512	
		(تسديد - تسوية أجور العمال لشهر مارس)		

16.186	16.186	حـ / الدولة - ضرائب على الدخل (IRG) حـ / البنك (تسديد - ضرائب على الدخل لشهر مارس)	512	442
33.732,96	8.642,09 25.090,87	حـ / الدولة - الضمان الاجتماعي حصة العامل (09%) حـ / الدولة - الضمان الاجتماعي حصة المؤسسة (26.13%) حـ / البنك (تسديد - تسوية مستحقات الضمان الاجتماعي لشهر مارس)	512	4310 4311
12.444,61	360.09 12.084,52	حـ / صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال (0.375%) حـ / صندوق العطل مدفوعة الأجر وتعويضات العمال (12.585%) حـ / البنك (تسديد - تسوية مستحقات العطل مدفوعة الأجر لشهر مارس)	512	43210 43211

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

01- الكتب

1. أبي الفضل هاني الحديدي المالكي، التأمين أنواعه المعاصرة، دار العصماء، دمشق، سورية، 2009.
2. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
3. براهيم علي عباس، دروس تطبيقات في محاسبة التأمينات (مبادئ عامة - أمثلة محلولة)، الطبعة الأولى، دار المتنبي لطباعة والنشر، المسيلة، الجزائر، ماي 2025.
4. بكاري بلخير، دروس في المحاسبة المعمقة حسب النظام المحاسبي المالي (SCF)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
5. بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة القطاعية: البناء والأشغال العمومية، الطبعة الأولى، (دون دار نشر)، الجزائر، 2023.
6. حامد داود الطلحة، محاسبة المقاولات، الطبعة الرابعة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2013.
7. حميد جاسم علوان، فوزي علاوي الطائي، إدارة الخطر والتأمين، دار العربي للطباعة، بابل، العراق، 2020.
8. خالد راغب الخطيب، التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
9. زيري عز الدين، المحاسبة القطاعية (قطاع التأمينات - القطاع الفلاحي - قطاع البناء)، دار الباحث، الطبعة الأولى، برج بوعريش، الجزائر، 2023.
10. سالم رشدي سيد، التأمين: المبادئ والأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
11. عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
12. عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
13. عزي الدين فلاح، التأمين: مبادئه وأنواعه، دار أسامة لنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.
14. لعلاوي لخضر، معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) - دروس وتطبيقات محلولة، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2012.
15. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل، الأردن، 2016.
16. محمد أمين معوض، محاسبة التأمينات (دروس وتمارين وفق النظام المحاسبي المالي للتأمينات SCFA)، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2025.

17. محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
18. مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
19. منصور منال، محاسبة عمليات التأمين المباشرة عمليات التأمين المشترك إعادة التأمين والقبولات (تأمينات الاضرار)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المتنبي للطباعة والنشر، المسية، الجزائر، 2025.
20. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دور المحاسبة في اتخاذ القرارات: بحوث محكمة منتقاة مجموعة خبراء، مصر، 2014.
21. منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
22. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المحاسبة في شركات التأمين، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، 2008.

02- الأطروحات والرسائل العلمية

23. زواتية عبد القادر، دور النظام المحاسبي المالي في تحسين أداء شركات التأمين في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة مالية وبنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2016-2017.
24. طاييل فاتح، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية - دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، 2014-2015.
25. طبائية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ الدولية - دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 01، 2013-2014.

03- القوانين، المراسيم والقرارات

26. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد: 51، الجزائر، 06 أوت 2023، الجزائر، 2023.
27. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، العدد: 19، الجزائر، 25 مارس 2009.
28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال، الجريدة الرسمية، العدد: 50، الجزائر، 24 جوان 2021، الجزائر، 2021.
29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التجاري، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2007.
30. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2007.

31. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 05 جوان 1996 الذي يحدد
كيفية تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر 95-01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات
وأداءات الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد: 35، الجزائر، 10 جوان 1996
32. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد: 50، 20/09/2015، الجزائر، 2015.
33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جاني 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة
الرسمية، العدد: 13، الجزائر، 08 مارس 1995.
34. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05 أفريل 2004 المتضمن
إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد: 21، الجزائر، 07 أفريل 2004.
35. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12-251 المؤرخ في 05 جوان 2012 يحدد تنظيم
صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، الجريدة الرسمية، العدد: 36، الجزائر، 13 جوان 2012.
36. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،
الجزائر، 2025.
37. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،
الجزائر، 2025.
38. المجلس الوطني للمحاسبة، المقرر رقم 203 المؤرخ في 01 جوان 2023 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى
الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها المتكيف مع قطاع البناء والأشغال العمومية
والهيدروليكا، وزارة المالية، جوان 2023.

04- المطبوعات البيداغوجية

39. إيمان يخلف، محاضرات في المحاسبة المالية المعمقة 01 و 02، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس،
تخصص مالية ومحاسبة، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيبي علي-
البليدة 02، 2023.
40. بالي مصعب، محاضرات في مقياس التأمين الدولي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة، تخصص تجارة دولية، قسم العلوم
التجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 2018-2019.
41. براهيم علي عباس، محاضرات في مقياس محاسبة التأمينات، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر،
تخصص مالية وتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن
بوعلي - الشلف، 2022-2023.
42. بكاري بلخير، بن عيشة باديس، محاضرات في المحاسبة المالية المعمقة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة،
تخصص: محاسبة وجباية، محاسبة ومراجعة، مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي
مرباح- ورقلة، الجزائر، 2015-2016.

43. بن قطيب علي، **محاضرات في المحاسبة القطاعية**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2022-2023.
44. حمدي معمر، **محاضرات في إقتصاد التأمينات**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2023-2024.
45. حميدي أحمد سعيد، **محاضرات في محاسبة التأمينات**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، مالية البنوك والتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020-2021.
46. ساخي بوبكر، **محاضرات في آليات التأمين الدولي وإعادة التأمين**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إقتصاد التأمينات، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيسي علي - البليدة 02، 2019-2020.
47. طويلب محمد، **محاضرات في المحاسبة القطاعية**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 03، 2021-2022.
48. عائشة سلمة كحيل، **محاضرات في المحاسبة القطاعية**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى والثانية ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2020-2021.
49. كراش حسام، **محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التأمين (مدعمة بأمثلة وتمارين محلولة)**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص مالية وتأمينات، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 01، 2023.
50. هشام دغموم، **محاضرات وتمارين محلولة في المحاسبة المالية المعمقة 01**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 03، 2019-2020.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

51. Conseil National de la Comptabilité (CNC), **Avis N° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances**, ministere des finances, Algérie, 10 mars 2011.
52. François couilbant, Constant eliasberg, **les grands principes de l'assurance**, 9ème édition, édition l'argus, France, 2009.

الملاحق

الملحق رقم (01): ميزانية الأصول لشركات التأمين

صافي N-1	السنة N			رقم الصفحة	الأصول
	الصافي	إهلاكات ومؤونات	الإجمالي		
					أصول غير جارية فرق الاقتناء (المنتوج الإيجابي أو السلبي) تثبيات غير مادية تثبيات مادية - الأراضي - المباني - تثبيات أخرى مادية - تثبيات حق الامتياز استثمارات قيد التنفيذ استثمارات مالية - سندات تحت المعادلة- المؤسسات المشاركة - مساهمات أخرى ومدنيون آخرون - سندات أخرى ثابتة - اقراضات وأصول مالية أخرى غير جارية - الضرائب المؤجلة
					مجموع الأصول غير الجارية
					أصول جارية مؤونات تقنية لعمليات التأمين - حصة التأمين الإقتراضي المسندة - حصة إعادة التأمين المسندة حسابات دائنة وإستخدامات مماثلة - المتنازل، المؤمنون، وسطاء التأمين المدينون - الضرائب وماشابهها - حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة الموجودات وما شابهها - الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى - الخزينة
					مجموع الأصول الجارية
					المجموع العام للأصول

الملحق رقم (02): ميزانية الخصوم لشركات التأمين

السنة N-1	السنة N	ملحوظة	الخصوم
			الأموال الخاصة رأس المال الصادر رأس المال غير المستعان به (غير المطلوب) علاوات واحتياطيات - احتياطيات مجمدة (1) فارق إعادة التقييم فارق المعادلة (1) النتيجة الصافية / نتيجة صافية حصة المجمع (1) أموال خاصة أخرى - ترحل من جديد - حصة الشركة المدمجة (1) - حصة الأقلية (1)
			مجموع الأموال الخاصة
			الخصوم غير الجارية القروض والديون المالية الضرائب (المؤجلة والمقدرة) ديون أخرى غير جارية مؤونات تقنية مؤونات ونواتج مقيدة سلفا
			مجموع الخصوم غير الجارية
			الخصوم الجارية أموال أو قيم مستلمة من إعادة التأمين مؤونات فنية لعمليات التأمين - عمليات مباشرة - الموافقات ديون وموارد وحسابات ملحقه - المتنازل له والحسابات الملحقه - مؤمنين، وسطاء التأمين دائنون ضرائب ديون أخرى خزينة سلبية
			مجموع الخصوم الجارية
			المجموع العام للخصوم

الملحق رقم (03): جدول حسابات النتائج لشركات التأمين (حسب الطبيعة)

العناصر	ملحوظة	السنة N	السنة N-1
أقساط مكتبية على العمليات المباشرة أقساط مقبولة أقساط مكتبية مؤجلة أقساط مقبولة مؤجلة أقساط مقبولة مؤجلة			
1- أقساط مكتبية للسنة			
خدمات (مطالبات) على العمليات المباشرة خدمات (مطالبات) بالموافقة			
2- خدمات (مطالبات) السنة			
عمولات مقبولة لإعادة التأمين عمولات مدفوعة لإعادة التأمين			
3- عمولات إعادة التأمين			
4- إعانات الاستغلال لنشاط التأمين			
5- الهامش الصافي للتأمين			
الخدمات والاستهلاك الأخرى أعباء المستخدمين الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة الإنتاج المثبت المنتجات التشغيلية الأخرى مخصصات الاهتلاك، المؤونات وخسائر القيمة الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات			
7- النتيجة التشغيلية			
نواتج مالية أعباء مالية			
7- النتيجة المالية			
8- النتيجة العادية قبل الضريبة			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (التغيرات) على النتائج العادية			
مجموع نواتج النشاطات العادية مجموع أعباء النشاطات العادية			
9- النتيجة الصافية للنشاطات العادية			
العناصر غير العادية (نواتج) (للتوضيح) العناصر غير العادية (أعباء) (للتوضيح)			
10- النتيجة غير العادية			
11- النتيجة الصافية للفترة			
الحصة في النتائج الصافية للشركات موضع المعادلة (1)			
12- النتيجة الصافية للمجموعة المدمجة (1)			
منها حصة ذوي الأقلية (1) حصة المجمع (1)			

الملحق رقم (04): جدول تدفقات الخزينة لشركات التأمين (الطريقة المباشرة)

السنة N-1	السنة N	ملاحظة	البيان
			تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال التحصيلات المقبوضة عن نشاط التأمين وإعادة التأمين المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب على النتائج المدفوعة
			تدفقات الخزينة قبل العناصر غير العادية (الاستثنائية)
			تدفقات الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية
			صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال (A)
			تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار تسديدات لحيازة قيم ثابتة مادية ومعنوية التحصيلات عن عمليات التنازل للقيم الثابتة المادية والمعنوية تسديدات لحيازة قيم ثابتة مالية التحصيلات عن عمليات التنازل عن قيم ثابتة مالية الفوائد المحصلة من التوظيفات المالية الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج المستلمة
			صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (B)
			تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصيلات الناتجة عن إصدار الأسهم حصص الأرباح وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة
			صافي تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (C)
			تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات
			تغيرات أموال الخزينة للفترة (A+B+C)
			أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية
			أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية
			تغير الخزينة خلال الفترة
			المقاربة مع النتيجة المحاسبية

الملحق رقم (05): جدول تدفقات الخزينة لشركات التأمين (الطريقة غير المباشرة)

السنة N-1	السنة N	ملاحظة	البيان
			تدفقات الخزينة المتأتية من أنشطة الاستغلال صافي نتيجة السنة المالية تصحيحات (تسويات) من أجل: . الاهتلاكات والمؤونات . تغير الضرائب المؤجلة . تغير المخزونات . تغير الزبائن و حسابات الحقوق الأخرى . تغير الموردين و الديون الأخرى . نقص أو زيادة في قيمة التنازل الصافية من الضرائب
			تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (A)
			تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار تسديدات لحيازة قيم ثابتة التحصيلات عن عمليات التنازل عن قيم ثابتة تأثير تغيرات محيط الإدماج (التجميع) (1)
			تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (B)
			تدفقات الخزينة المتأتية من عمليات التمويل الحصص المدفوعة للمساهمين زيادة رأس المال النقدي إصدار قروض تسديد قروض
			تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (C)
			تغير الخزينة للفترة (A+B+C)
			الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)
			تغير الخزينة خلال الفترة

الجدول رقم (06): جدول تغيرات الأموال الخاصة لشركات التأمين

ملاحظات	الرأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر N-2					
تغيير الطريقة المحاسبة تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج الحصص المدفوعة زيادة الرأسمال النتيجة الصافية للسنة المالية					
الرصيد في 31 ديسمبر N-1					
تغيير الطريقة محاسبة تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في حسابات النتائج حصص المدفوعة زيادة الرأسمال النتيجة الصافية للسنة المالية					
الرصيد في 31 ديسمبر N					

الجدول رقم (07): ملاحق القوائم المالية لشركات التأمين

01- جدول تطور التثبيتات والأصول المالية غير الجارية

العناصر	ملحوظة	قيمة إجمالية في بداية الفترة	زيادات الفترة	نقصان الفترة	قيمة إجمالية في نهاية الفترة
التثبيتات المعنوية التثبيتات المادية المساهمات أصول مالية أخرى غير جارية					

- كل عنصر يسجل حسب ترتيب العناصر في الميزانية؛
- عمود الملاحظة يسمح بالرجوع إلى المعلومات التكميلية المسجلة في الملحق المعني؛
- عمود الزيادة يمكن أن يقسم حسب الضرورة فيما يخص الاقتناء والمساهمات والإنشاء؛
- عمود النقصان يمكن أن يقسم حسب الضرورة فيما يخص التنازل عن الأصول أو خارج الخدمة.

02- جدول الاهتلاكات

العناصر	ملحوظة	الاهتلاكات في بداية الفترة	زيادة مخصصات الفترة	نقص العناصر التي خرجت	الاهتلاكات المجمعة في نهاية الفترة
فرق الإقتناء (GOODWIL) التثبيتات المعنوية التثبيتات المادية المساهمات أصول مالية أخرى غير جارية					

- كل عنصر يظهر على الأقل حسب ترتيب العناصر في الميزانية؛
- عمود الملاحظة يسمح بالرجوع إلى المعلومات التكميلية المسجلة في الملحق الذي يخص العنصر (مدة الاستعمال، أو معدل الاهتلاك المستعمل، تغيرات معدل الاهتلاكات ...).

03- جدول خسائر القيمة على التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية

العناصر	ملحوظة	خسائر القيمة في بداية الفترة	زيادة خسائر القيمة للفترة	استرجاع من خسائر القيمة	خسائر القيمة المجمعة في نهاية الفترة
فرق الإقتناء (GOODWIL) التثبيتات المعنوية التثبيتات المادية المساهمات أصول مالية أخرى غير جارية					

04- جدول المساهمات (الفروع والوحدات المشتركة)

الفروع والوحدات المشتركة	ملحوظة	الأموال الخاصة	الرأس مال	حصة الرأس مال المحتجز (%)	نتيجة أخرى فترة	اقرضات وتسبيقات مسلمة	حصص أرباح مستلمة	القيمة المحاسبية للسندات المحتجزة
الفروع الوحدة A الوحدة B الوحدات المشتركة الوحدة 01 الوحدة 02								

05- جدول المؤونات

العناصر	ملحوظة	المؤونات المجمعة في بداية الفترة	مخصصات الفترة	استرجاع الفترة	المؤونات المجمعة في بداية الفترة
مؤونة الخصوم غير الجارية مؤونة المنح والالتزامات المماثلة مؤونة الضرائب مؤونة النزاعات					
المجموع					
مؤونة الخصوم الجارية مؤونة أخرى مرتبطة بالعمال مؤونة الضرائب					
المجموع					

06- كشف استحقاق الحقوق والديون في بداية الفترة

العناصر	ملحوظة	سنة على لأكثر	من سنة إلى 5 سنوات	أكثر من 5 سنوات	المجموع
مدينون اقرضات الزبائن الضرائب مدينون آخرون					
المجموع					

					الديون
					القروض
					ديون أخرى
					الموردون
					الضرائب
					دائنون آخرون
					المجموع

07- جدول الالتزامات التقنية - تأمين الأضرار (باستثناء مخاطر الكوارث)

المبالغ	الالتزامات التقنية	ملاحظة	المبالغ	الأصول (العروض)	ملاحظة
	المؤونات المنظمة (بخلاف المؤونات التقنية)			الأصول الثابتة (غير الجارية)	
	مؤونات الضمان			الأراضي	
	مؤونات التعويض الإلزامي للأضرار المستحقة			التجهيزات والآلات	
	مؤونات مخاطر الكوارث			العقارات الاستثمارية	
	حسابات المؤونات التقنية (العمليات المباشرة)			الأصول المالية	
	مؤونات الأقساط			أوراق مالية	
	مؤونات التعويضات (المطالبات)			أصول ثابتة أخرى	
				سندات طويلة الأجل	
				سندات طويلة الأجل تصدرها الحكومة	
				سندات طويلة الأجل أخرى	
				قروض عقارية طويلة الأجل	
	حسابات المخصصات التقنية (مليات القبول)			الحسابات المالية	
	مؤونات الأقساط			أسهم في شركات تابعة	
	مؤونات التعويضات (المطالبات)			أسهم أخرى	
				سندات قصيرة الأجل	
				أوراق مالية حكومية قصيرة الأجل	
				أوراق مالية أخرى قصيرة الأجل	
				بنوك وحسابات جارية	
				خزينة الدولة والمؤسسات العامة	
	المجموع			المجموع	